جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإنسانية
شعبة العلوم الإسلامية

إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة في الفقه الإسلامي "دراسة مقارنة"
– الزواج والطلاق أنموذجا–

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية - تخصص: فقه وأصوله

الطالب: هاجر حدد
المشرف: د. إبراهيم رحماني

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. محمود باي	أستاذ مساعد قسم ب	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
د. إبراهيم رحماني	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
أ. الطيب بن شهرة	أستاذ مساعد قسم ب	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	عضوا

السنة الجامعية: 1435– 1436هـ/ 2014– 2015م

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى من علمني العطاء بدون انتظار

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار أطال الله في عمره أبي الغالي.

إلى من أرتني نور الحياة بعينيها فبقيت أستظل بدعائها

أمي الحنونة

إلى من هم أقرب إليّ من روحي

إخوتي

طارق، عصام، يسرى، إلياس، هيفاء، دعاء

إلى أحبائي وأقاربي دون استثناء

إلى من آنسني في دراستي وشاركني همومي

صديقاتي

رتيبة، زينب، مروة، زهراء، نجاح، هدى، فريال

إلى كل هؤلاء أهدي بحثي المتواضع آمله من الله ﷻ أن يتقبله مني ويجعله

في ميزان حسناتي يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله

بقلب سليم...

الباحثة: هاجر عبد الحميد حدد

شـــكر وعرفــان

أشكر الله مولاي وخالقي الذي منَّ عليَّ بإتمام هذا العمل المتواضع مع رجائي أن يتقبله مني ويجعله خالصاً لوجهه الكريم.

انطلاقا من قوله تعالى﴿ وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ ﴾ [لقمان: 12] ومن قول الرسول ﷺ «**لا يشْكُرُ اللّه منْ لا يشْكُرُ النَّاسَ**» [أخرجه أبي داود]، وإيمانا بفضل الاعتراف بالجميل وتقديم الشكر والامتنان لأصحاب المعروف فإني أتقدم بالشكر الجزيل والثناء العظيم لكل من ساعد في إنجاح هذا البحث وأخص بالذكر:

أستاذي ومشرفي الفاضل الدكتور **إبراهيم رحماني** حفظه الله على قبوله الإشراف على هذا البحث ومتابعته له منذ الخطوات الأولى وعلى ما منحني من نصح وإرشاد ساعد على إخراج هذا العمل بهذه الصورة. أسأل الله أن يجزيه عني خير الجزاء.

كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لكل من علمني حرفاً أساتذتي الأجلاء منذ نعومة أظافري إلى مرحلتي هذه فلهم مني أسمى عبارات التقدير والاحترام.

ولكل من أعانني من قريب أو بعيد لإنهاء هذا العمل، أتقدم لهم بخالص شكري وامتناني.

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى دراسة حكم إجراء عقد الزواج وإيقاع الطلاق بوسائل الاتصال الحديثة، وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة، وتمهيد وفصلين وخاتمة، ومهدت له ببيان مفهوم العقد ومشروعيته، وكذا أركانه وأهم أقسامه، ثم مفهوم وسائل الاتصال الحديثة وأهم أنواعها، والفصل الأول جعلته لتعريف الزواج وبيان أركانه وشروطه، وتطرقت فيه إلى بيان حكم إجراء عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة بنوعيها المكتوبة والمسموعة، والفصل الثاني والأخير لتوضيح مفهوم الطلاق، وبيان أركانه وشروطه، وأهم أقسامه، ثم تناولت حكم إيقاع الطلاق بوسائل الاتصال الحديثة الناقلة للكتابة والصوت، وختمت البحث بخاتمة بينت فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.

Summary

This research aims to study the rule of procedure of marriage and divorce modern means of communication, has divided this research to the forefront, and pave and two chapters and a conclusion, and paved his statement on the concept of the contract and its legitimacy, as well as his staff and the most important sections, then the concept of modern means of communication and the most important types, and the first chapter made to define marriage and the statement pillars and conditions, and touched it to the statement Ruling on marriage contract with modern communication both types of written and audio, and the second quarter and the last to clarify the concept of divorce, and the statement of his staff and conditions, and the most important sections, then dealt with the rule of divorce modern means of communication carrier for writing and sound, sealed Find a conclusion showed where the most important findings and recommendations reached to.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، محمد وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين.

أما بعد:

إنَّ هذا الدين قد أكمله الله عز وجل، وجعل لنا شريعة مشتملة على الأصول والقواعد العامة التي تصلح للتطبيق في كل زمان ومكان محققة لسعادة البشرية في العاجل والآجل، ومستوعبة لكل حادثة.

وبما أن الحياة في تطور دائم ومستمر، فإن ذلك يعني أن مسائلها ستبقى متجددة، وذلك يقضي بيان حكم الله والكشف عنه في جميع تلك المستجدات، كي تبقى هذه الشريعة هي الحاكمة لأفعال العباد.

ولقد شهد العالم اليوم تقدماً تقنياً هائلاً في عالم الاتصالات، حيث دخلت وسائل الاتصال الحديثة الحياة اليومية وتعاملات الأفراد فيما بينهم؛ فاستفاد الإنسان من هذه الوسائل في كل حاجاته، فلم يقتصر على استخدامها في الأمور العامة بل وظفها في الأمور الرسمية وكذلك في تعاملاته التجارية ولم يستغن عن هذه الوسائل حتى في مجال طلب الزواج والتعارف والخطبة وإجراء عقود الزواج وتعدى الأمر إلى حل عقد الزواج بإيقاع الطلاق بهذه الوسائل.

وهكذا نجد أن هذه الوسائل الحديثة قد ألقت بظلالها على تعاملات الناس المختلفة من إجراء العقود وفسخها وغير ذلك.

وبالنظر لما لهذا الأمر من حساسية وكثرة أسئلة الناس عنه، جاء هذا البحث متناولا بالدراسة موضوع: إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة في الفقه الإسلامي "دراسة مقارنة" -الزواج والطلاق أنموذجا -

أهمية الموضوع:

1. الموضوع يتطرق لمسائل تتعلق بجانب حيوي من حياة المسلمين اليومية، وهو جانب الأحوال الشخصية.

2. المساهمة في بحث القضايا ذات الصلة بالحفاظ على حقوق الناس وحفظ أعراضهم.

3. مدى اعتماد رفع الحرج والمشقة عن المكلفين من خلال اعتماد العقود بالوسائل الحديثة.

أسباب اختيار الموضوع:

1. أهمية الموضوع من أسباب اختياره.

2. التعاقدات المبرمة عبر وسائل الاتصال وما يصاحبها من مستجدات وإشكاليات تحتاج إلى متابعة خاصة أنها اقتحمت كافة المؤسسات حتى وصلت البيوت.

3. التحقق من مدى نجاعة الوسائل الحديثة في إجراء عقد الزواج والطلاق.

4. قلة المراجع والمصادر المتعلقة بدراسة هذا الموضوع.

أهداف الموضوع:

1. إبراز كمال الشريعة الإسلامية وشمولها وصلاحيتها لكل زمان ومكان، ومواكبتها لمستجدات العصر ونوازله خاصة في مجال الأسرة.

2. تبيين حكم إجراء عقد الزواج وإيقاع الطلاق بوسائل الاتصال الحديثة.

3. جمع مسائل الموضوع حتى يكون متاحاً بين يدي الباحثين.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث في مواد الموضوع والمصادر لم أجد حسب اطلاعي من أفرد هذا الموضوع ببحث مستقل، ولكن هناك كتب وأبحاث تناولت بعض جوانب الموضوع منها:

1. الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية لعبد الرحمن بن عبد الله السند، مطبوع بدار الوراق ببيروت، سنة 1424هـ، يحتوي على 469 صفحة، وقد تطرق فيه إلى إبرام العقود عبر الوسائل التقنية الحديثة التجارية وغير التجارية (الزواج والطلاق).

2. مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق لأسامة عمر سليمان الأشقر، طبع بدار النفائس بالأردن، سنة 1420هـ، يحتوي على 287 صفحة، وتطرق فيه إلى عدة قضايا في الأحوال الشخصية ومنها إجراء عقود الزواج والطلاق عن طريق وسائل الاتصال الحديثة.

3. عقد النكاح بوسائل الاتصال الحديثة لأحلام إبراهيم عبد الله مطر، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الأول لطلاب وطالبات التعليم العالي، السعودية: جامعة أم القرى، كلية

التربية، قسم الدراسات الإسلامية، 15-1431/3/16هـ، يحتوي على30 صفحة، وقد تناولت فيه حكم عقد الزواج بهذه الوسائل وشروط إجراء العقد بها.

4. المسائل الفقهية المستجدة في النكاح لبدر ناصر المشرع، رسالة ماجستير في الفقه المقارن جامعة الكويت: كلية الدراسات العليا، 1433هـ، وفيها 334 صفحة، وقد تطرق فيه إلى عدة قضايا مستجدة في النكاح ومن بينها إجراء عقد النكاح بوسائل الاتصال الحديثة.

إشكالية البحث:

يدور البحث حول بيان حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، والنظر في مدى صحة عقد الزواج أو إيقاع الطلاق عن طريق وسائل الاتصال. وبناء عليه يأتي السؤال: إلى أي مدى يمكن إثبات هذا الزواج أو الطلاق في حال حدوثه؟

منهج البحث:

اعتمد البحث في تحريره على توظيف عدة مناهج هي:

1. المنهج الاستقرائي في تتبع آراء العلماء وكذا أدلتهم ومناقشتها.

2. المنهج الوصفي في تصوير المسائل الفقهية وبيان تكييفها الشرعي.

3. اتباع المنهج المقارن في معالجة المسائل المختلف في حكمها وفي المواضع التي تقتضيه.

طريقة البحث:

1. تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها.

2. إيراد مذاهب العلماء في المسألة وبيان أدلتهم ما أمكن من المصادر الأصلية.

3. مناقشة أدلة المذاهب وبيان ما يمكن ترجيحه كلما أمكن ذلك.

4. الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق.

5. عزو الآيات إلى مواضعها في القرآن الكريم.

6. تخريج الأحاديث النبوية الواردة في البحث من مصادرها الأصلية، فأبين من أخرجه، ثم اسم الكتاب، واسم الباب، رقم الصفحة.

7. شرح الغريب من الألفاظ بالرجوع إلى كتب الاختصاص.

8. ترجمة موجزه للأعلام غير المشهورين.

9. الالتزام بعلامات الترقيم، ووضع فهارس الآيات والأحاديث والمواضيع.

10. نقل جميع بيانات المرجع أو المصدر: اسم ولقب المؤلف، عنوان الكتاب(طبعة: رقم؛ المكان: المطبعة أو الناشر، التاريخ).

11. إذا لم تتوفر في الكتاب البيانات أضع الرموز التالية: بدون رقم الطبعة (لا.ط)، بدون مكان النشر(لا.م)، بدون دار النشر(لا.ن)، بدون تاريخ الطبعة(د.ت).

خطة البحث:

مقدمة

الفصل التمهيدي

حقيقة العقد ووسائل الاتصال الحديثة

أولاً: مفهوم العقد وبيان مشروعيته.

ثانياً: أركان العقد وبيان أنواعه.

ثالثاً: مفهوم وسائل الاتصال الحديثة.

الفصل الأول

حكم عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة

المبحث الأول: تعريف الزواج وبيان أركانه وشروطه.

المبحث الثاني: عقد الزواج من خلال وسائل الاتصال الحديثة المكتوبة.

المبحث الثالث: عقد الزواج من خلال وسائل الاتصال الحديثة المسموعة.

الفصل الثاني

حكم إيقاع الطلاق بوسائل الاتصال الحديثة

المبحث الأول: تعريف الطلاق وبيان أركانه وشروطه وأقسامه.

المبحث الثاني: إيقاع الطلاق عن طريق وسائل الاتصال الحديثة المكتوبة.

المبحث الثالث: إيقاع الطلاق عن طريق وسائل الاتصال الحديثة المسموعة.

الخاتمة: أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس.

الفصل التمهيدي

حقيقة العقد ووسائل الاتصال الحديثة

وفيه النقاط التالية:

أولاً: مفهوم العقد وبيان مشروعيته.

ثانياً: أركان العقد وبيان أقسامه.

ثالثاً: مفهوم وسائل الاتصال الحديثة.

أولاً: مفهوم العقد وبيان مشروعيته

احتاج الإنسان في عصوره الأولى إلى التعامل مع غيره، وكذا احتياجه لما في يد غيره، وتطلع إليه، فكان التعاقد مع الآخرين وليد هذه الحاجة، فكان لابد له من مبادلات تخضع لنظام يحفظ للجميع حقوقهم في الملك، والتملك وهذا ما يخضع لما يعرف بالعقود، لذا نزلت الشرائع السماوية مُوجّهة لضبط المعاملات واحترامها، وسيتبين مفهوم العقد وكذا مشروعيته وحرية التعاقد من خلال التقسيم الآتي:

1- مفهوم العقد:

وسنتناول فيه تعريف العقد لغةً ثم اصطلاحاً عند علماء الشريعة وعلماء القانون ثم الموازنة بين التعريفين كما يلي:

أ- **لغة:** العقد نقيض الحل، يقال: عَقَدهُ يعقِدهُ عقداً، وتعقاداً وعقَّدَهُ [1]، وعقد الحبل شَدَّهُ والبيع والعهد فانعقد[2].

قال ابن فارس: العين والقاف والدال أصل واحد يدل على شَدّ وشدة وثوق، وإليه ترجع فروع الباب كلها وعاقدته مثل عاهدته، وهو العقد، والجمع عقود قَالَ ٱللَّهِ تَعَالَىٰ:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة:01]. وعُقدة النكاح وكل شيء: وُجوبه وإبرامه[3].

والذي صرح به أئمة الاشتقاق أن أصل العقد نقيض الحل ... ثم استعمل في أنواع العقود من البيوعات وغيرها، ثم استعمل في التصميم والاعتقاد الجازم[4].

ب- اصطلاحا: يدور العقد في اصطلاح علماء الشريعة الإسلامية حول معنيين أحدهما عام والآخر خاص.

---

1 – محمد بن مكرم المعروف بابن منظور، لسان العرب، تحق: محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، ج4(لا.ط؛ القاهرة: دار المعارف، د.ت)، ص3030.

2 – محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، (لا.ط؛ بيروت: مكتبة لبنان، 1986م)، ص186؛ مجد الدين محمد الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (ط:8؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1425ه)، ص300.

3 – أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحق: عبد السلام محمد هارون، ج4(لا.ط؛ بيروت: دار الفكر،1399ه)، ص86.

4 – محمد مرتضى الزبيدى، تاج العروس، تحق: عبد العزيز مطر، ج8(ط:2؛ الكويت: مطبعة حكومة الكويت، 1414ه) ص394.

الأول: المعنى العام: العقد هو كل التزام تعهد الإنسان بالوفاء به، سواء التزم به في مقابل التزام آخر كالبيع ونحوه، أم لا، كاليمين، والطلاق، وسواء كان التزامه التزاماً دينياً كأداء الفرائض، أم التزاماً دنيوياً كالبيع ونحوه[1].

الثاني: المعنى الخاص:

العقد: هو ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعاً[2].

أو هو ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله[3].

أما في الاصطلاح القانوني فيعني العقد: اتفاق إرادتين على إحداث أثر قانوني، سواء كان هذا الأثر إنشاء التزام، أو نقله، أو تعديله، أو إنهاؤه[4].

ج- موازنة بين التعريفين الفقهي والقانوني:

من خلال النظر في التعريف الاصطلاحي عند الفقهاء في قولهم: "شرعا" أنهم أخرجوا الارتباط على وجه غير مشروع، كالاتفاق على قتل شخص، أو سرقة ماله، فهذا غير مشروع ولا أثر له في محل العقد.

والتعريف القانوني وإن كان واضحاً سهلاً، إلا أن تعريف الفقهاء في نظر الشرعيين أدق؛ لأن العقد ليس اتفاق إرادتين ذاته، وإنما هو الارتباط الذي يقره الشرع، فالتعريف القانوني يشمل العقد الباطل.

ثم إن مجرد توافق الإرادتين بدون واسطة للتعبير عنهما من كلام أو غيره لا يدل على وجود العقد، وتظل الإرادة حينئذ أمراً خفياً غير معروف، وبذلك يشمل التعريف القانوني الوعد بالعقد مع أنه ليس بعقد [5].

---

1 - علي محيي الدين القره داغي، مبدأ الرضا في العقود، ج1(ط:2؛ بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1423هـ) ص111.

2 - علي بن محمد الجرجاني، معجم التعريفات، تحق: محمد صديق المنشاوي، (لا.ط؛ القاهرة: دار الفضيلة، د.ت)، ص129.

3 - لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، (لا.ط؛ بيروت: المطبعة الأدبية،1302هـ)، ص34.

4 - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1(لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ص137.

5 - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج4(ط:2؛ دمشق: دار الفكر، 1405هـ/1985م)، ص 82.

التعريف القانوني إنما يعرف العقد بحسب واقعه الفعلي وهو اتفاق الإرادتين، أما الفقهي فيُعرفه بحسب واقعه الشرعي وهو الارتباط الاعتباري، وهذا هو الأصح، لأن العقد لا قيمة فيه للوقائع المادية لولا الاعتبار الشرعي الذي عليه المعول في النظر الحقوقي[1].

2- مشروعية العقد وحرية التعاقد: حصل الاتفاق في الشرع على مواطن الحِل والحرمة، أما الخلاف هنا فهو عما سكت الشرع عنه وهذا ما سيتبين في الآتي:

صورة المسألة:

المراد بهذه المسألة أن ما لم يرد حكمه في الشرع من العقود والمعاملات هل يحكم بإباحته بناء على أن ما لم يرد تحريمه في الشرع فهو مباح ؟ أو أنه يحكم بحرمته بناء على أن ما لم يرد في الشرع إباحته فهو محرم؟ ومن ثم كل ما يستجد من عقود لم ترد في الشريعة هل يحكم بجوازها وصحتها أو يحكم بتحريمها وبطلانها؟

الأقوال في المسألة: اختلف في هذه المسألة على قولين مشهورين هما:

القول الأول: أن الأصل في العقود والمعاملات الإباحة ولا يحرم منها إلا ما ورد الشرع بتحريمه، وهذا القول هو قول المالكية والشافعية والحنابلة وأكثر الحنفية[2].

القول الثاني: أن الأصل في العقود والمعاملات الحظر إلا ما ورد الشرع بإباحته وهو قول الظاهرية[3].

أدلة الأقوال: لقد استدل الفريقان بأدلة من المنقول والمعقول كما يلي:

أولاً- أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول بالأدلة الآتية:

---

1 – مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج1(ط:1؛ دمشق: دار القلم، 1418هـ/1998م)، ص384.

2 – زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم، الأشباه والنظائر، (لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1400هـ/1980م)، ص66؛ علي بن عبد السلام التسولي، البهجة في شرح التحفة، ج2(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ)، ص 109؛ ابن حجر الهيتمي، الفتاوى الكبرى الفقهية على مذهب الإمام الشافعي. تحق: عبد اللطيف عبد الرحمن، ج2(ط:1؛ بيروت؛ دار الكتب العلمية، 1417هـ)، ص242؛ أحمد بن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، ج28(لا.ط؛ السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1425هـ)، ص386.

3 – علي بن أحمد بن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج5(لا.ط؛ بيروت: دار الآفاق الجديدة، د.ت)، ص44.

1 / أدلة الكتاب:

1- الآيات التي جاء فيها الأمر بالوفاء بالعقود والعهود كقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة:01] وقوله: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾[الإسراء: 34] ونحوهما من الآيات في هذا المعنى .

وجه الاستدلال: أن الله أمر بالوفاء بالعهود والعقود مطلقاً فدل على أن الأصل فيها الإباحة لا الحظر، إذ لو كان الأصل فيها الحظر لم يجز أن يؤمر بها مطلقاً.

2- قول الله تعالى: ﴿وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [الأنعام: 119].

وجه الاستدلال : أن ما لم يبين الله ولا رسوله ﷺ تحريمه من المطاعم والمشارب والملابس والعقود والشروط فلا يجوز تحريمها فإن الله سبحانه قد فصل لنا ما حرم علينا فما كان من هذه الأشياء حراما فلابد أن يكون تحريمه مفصلا، وكما أنه لا يجوز إباحة ما حرمه الله فكذلك لا يجوز تحريم ما عفا عنه ولم يحرمه[1].

2 / أدلة السنة: استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة من السنة كالآتي:

1- ما جاء في السنة من أحاديث تبين أن ما سكت عنه الشارع من الأعيان والمعاملات فهو عفو حكمه الإباحة، ولا يجوز الحكم بتحريمه، ومن ذلك حديث أَبِى ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِىِّ[2] قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلاَ تُضَيِّعُوهَا وَحَرَّمَ حُرُمَاتٍ فَلاَ تَنْتَهِكُوهَا وَحَدَّ حُدُودًا فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ فَلاَ تَبْحَثُوا عَنْهَا» [3].

---

1 – أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، القواعد النوارنية الفقهية. تحق: محمد حامد الفقي، (لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1399هـ)، ص192- 200.

2 – هو أَبِو ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ صحابي جليل شهد بيعة الرضوان وغزا حنينا، وقد اختلف في اسمه واسم أبيه على أقوال كثيرة، والاشهر منها جرثوم بن ناشر، قد روى عن رسول الله ﷺ أحاديث وعن جماعة من الصحابة، وعنه جماعة من التابعين، قبضت روحه وهو ساجد، توفي سنة 75هـ. (إسماعيل بن عمر بن كثير، البداية والنهاية 16/9).

3 – أخرجه: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، سنن الدارقطني. تحق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، ج4(لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1386هـ)، كتاب الرضاع، ص183. وقال الحافظ ابن حجر في المطالب العالية (12 / 416): (رجاله ثقات إلا أنه منقطع).

وجه الاستدلال: أن هذه الأحاديث أفادت أن الأشياء في حكم الشرع إما محرمة، وإما مباحة، وإما مسكوت عنها لم تذكر لا بتحليل ولا بتحريم فهي مما عفا الله عنه، ولا حرج في فعلها[1].

2- حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص[2] عن أبيه أن النبي ﷺ قال: « إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَحُرِّمَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ » [3].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ حذر من السؤال ونهى عنه خشية أن ينزل بسبب ذلك تشديد فدل على أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد الشرع بخلاف ذلك[4].

3 / الأدلة من المعقول: وهي كما يلي:

1- أن العقود والشروط من الأفعال العادية والأصل فيها عدم التحريم فيستصحب ذلك حتى يقوم الدليل على التحريم، والمعتبر في ذلك مصالح العباد.

2- ليس في الشرع ما يدل على تحريم جنس العقود إلا عقودا معينة، فانتفاء دليل التحريم دليل على عدمه فثبت بالاستصحاب العقلي، وانتفاء الدليل الشرعي عدم التحريم، فيكون فعلها إما حلالا، وإما عفوا كالأعيان التي لم تحرم.

3- قد دل الكتاب والسنة على أن العقود جارية على أصل التيسير في عقود المعاوضات، وإنما ورد التشديد في الأنكحة، وإذا كان الأمر كذلك فالتيسير يقتضي الإباحة ما لم يرد دليل المنع[5].

ثانيا- أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني القائلين بأن الأصل في المعاملات والعقود الحظر بأدلة من الكتاب والسنة وهي كالآتي:

---

1 – أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، القواعد النوارنية الفقهية، مرجع سابق، ص198.

2 – هو عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهري، تابعي، إمام، ثقة، مدني، سمع: أباه، وأسامة بن زيد، وعائشة، وأبا هريرة، وجابر بن سمرة، وعنه: ابنه؛ داود بن عامر، توفي سنة 104هـ. (محمد بن أحمد الذَهَبي، سير أعلام النبلاء 388/7).

3 – أخرجه: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، صحيح البخاري.(ط:1؛ دمشق: دار ابن كثير، 1423هـ)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، ص1800.

4 – أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج13(لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1379هـ)، ص269.

5 – أحمد بن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، ج29، مرجع سابق، ص150.

1 / أدلة الكتاب: وهي:

1- قول الله تعالى ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة: 03].

وجه الاستدلال: أن الله تبارك وتعالى أخبر أنه أكمل الدين فمن أباح العقود التي لم تجيء في الشرع فقد زاد في الدين ما ليس منه[1].

ونُوقش هذا الاستدلال: بأنّ من كمال الشريعة وبديع نظامها أنها دلت على إباحة المعاملات التي يحتاجها الناس في دنياهم، فالشريعة قد جاءت في باب المعاملات بالآداب الحسنة، فحرمت منها ما فيه فساد وأوجبت ما لابد منه، وكرهت ما لا ينبغي، وندبت إلى ما فيه مصلحة راجحة، وما لم يرد في الشريعة تحريمه أو إباحته فهو مسكوت عنه.

2- قول الله تعالى: ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [البقرة: 229].

وجه الاستدلال: قالوا إن القول بإباحة العقود تَعَدّ لحدود الله لأنه إباحة لما منعه الله. ونُوقش هذا الاستدلال بأنّ تعدي حدود الله هو تحريم ما أحله الله، أو إباحة ما حرمه الله، لا إباحة ما سكت عنه وعفا عنه، بل تحريمه هو نفس تعدي حدوده[2].

2 / أدلة السنة: وهي:

1- حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ الله فَهُو بَاطِل وإِنْ كَانَ مَائَة شَرْط، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ وَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » [3].

وجه الاستدلال: أن هذا الحديث قاطع بإبطال كل شرط وعهد ووعد وعقد ليس في كتاب الله الأمر به أو النص على إباحة عقده لأن العقود والعهود شروط واسم الشرط يقع على جميع ذلك[4].

---

1 – أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، القواعد النوارنية الفقهية، مرجع سابق، ص210.

2 – محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين. تحق: طه عبد الرؤوف سعد، ج1(لا.ط؛ القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1388هـ)، ص348.

3 – أخرجه: محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الشروط، باب الشروط في الولاء، ص669.

4 – علي بن أحمد بن حزم، المحلى، ج8(لا.ط؛ مصر: إدارة الطباعة المنيرية، لا.ت)، ص412.

ونُوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن المراد بقول النبي ﷺ: (ليس في كتاب الله): أي يكون مخالفا لحكم الله وليس المراد أن لا يذكر في كتاب الله أو في سنة رسوله ﷺ ودليل هذا أنه قال ﷺ: في الحديث : (قضاء الله أحق وشرط الله أوثق) وإنما يكون هذا إذا خالف الشرط أو العقد قضاء الله أو شرطه بأن كان ذلك الشرط أو العقد مما حرمه الله تعالى، فمضمون الحديث أن العقد أو الشرط إذا لم يكونا من الأفعال المباحة فإنه يكون محرما باطلا[1].

الثاني: لو سلم أن مراد النبي ﷺ منع كل عقد أو شرط لم يذكر في كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ فيمكن القول بأن قول النبي ﷺ: (ليس في كتاب الله) إنما يراد به ما ليس فيه بعمومه ولا بخصوصه، أما ما كان فيه بعمومه فإنه لا يقال فيه إنه ليس في كتاب الله، وقد ذكر أصحاب القول الأول من الأدلة ما يدل على وجوب الوفاء بالعقود والعهود، وهذا يقتضي إباحتها، فالقول بأن الأصل في العقود الإباحة لا يقتضي القول بأنه ليس في كتاب الله، فإن ما دل كتاب الله بعمومه على إباحته، فإنه من كتاب الله فلا يدخل ذلك في نصّ الحديث: (ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل)[2].

2–حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَحْدَثَ في أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدّ»[3].

وجه الاستدلال: أن كل عقد لم يرد في الشرع إباحته فهو مردود ممنوع، فصح بهذا الحديث بطلان كل عقد إلا عقدا جاء النص، أو الإجماع بإباحته[4].

ونُوقش هذا الاستدلال: بأن الحديث نص على أن من عمل عملا يخالف ما عليه أمر النبي ﷺ فهو مردود باطل، وهذا متفق عليه، والنزاع فيما لم يرد فيه شيء عن النبي ﷺ من العقود، فلا يدل هذا الحديث على أن الأصل في المعاملات الحظر.

---

1 – محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج1، مرجع سابق، ص348.

2 – أحمد بن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، ج29، مرجع سابق، ص163.

3 – أخرجه: مسلم بن الحجاج النيسابوري ت 261هـ، صحيح مسلم، تحق: محمد فؤاد عبد الباقي ج2(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1412هـ) كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، ص1343.

4 – علي بن أحمد بن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج5، مرجع سابق، ص44.

3 / أدلة المعقول:

إن الشريعة تكفلت ببيان ما يحقق مصالح الإنسان على أساس من العدل والحكمة، ومن ذلك العقود، وهذا ينافي فتح المجال للناس، لينشؤوا من العقود ما يريدون، ويبتكرون منها ما يشاؤون[1].

الترجيح بين القولين: يتبين مما سبق والله أعلم رجحان القول الأول القائل بأن الأصل في العقود والمعاملات الإباحة وذلك لأمور:

1- قوة ما استدلوا به من الأدلة النقلية والعقلية.

2- ضعف أدلة القول الثاني وإمكانية الإجابة عنها ومناقشتها كما سبق.

3- أن القول الأول هو الموافق لقواعد الشريعة ومقاصدها مثل قاعدة المشقة تجلب التيسير ورفع الحرج عن المكلفين، ومثل قاعدة المصالح إذ الشريعة جاءت لتحصيل مصالح العباد وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها.

ثمرة الخلاف في المسألة: تظهر في إباحة العقود والمعاملات المستحدثة التي لم يرد فيها نص بالتحريم عند القائلين بالإباحة، وتحريمها عند من يقول بالتحريم[2].

---

1 – وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج4، ص200.

2 – ينظر: محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، (لا.ط؛ القاهرة: دار الفكر العربي، د.ت)، ص262؛ وينظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج4، مرجع سابق، ص200.

ثانياً: أركان العقد وبيان أقسامه

إن العقد وسيلة يترتب عليها الآثار الشرعية للعقد المعتبر في نظر الشارع، ولا يكون العقد معتبرًا شرعًا إلا إذا استوفى أركانه وشروطه، وللعقد أقسام متعددة في كل قسم منها اعتبار معين، كما سيأتي:

1- أركان العقد:

الركن عند الجمهور هو ما يتوقف عليه وجود الشيء وإن لم يكن جزءاً منه، فركن العقد عندهم: الصيغة والعاقدان والمعقود عليه، لأنه لا يُتصور وجود العقد بدونها، وعند الحنفية: هو ما يتوقف عليه وجود الشيء وكان جزءاً منه، فركن العقد عندهم الصيغة فقط وهي الإيجاب والقبول، لأن الصيغة تعبر حقيقة عن اتفاق الإرادتين الذي هو معنى العقد[1].

وفيما يلي بيان الأركان الثلاثة عند الجمهور:

أ- **الصيغة:** وهي الدالة على توجه إرادة العاقدين، ذلك لأن الأساس في العقد هو توجه إرادة العاقدين لإنشائه، وهذه الإرادة أمر باطني لا يظهر إلا بما يدل عليه من قول أو فعل أو كتابة أو إشارة أو رسول، وهذه الصيغة هي الإيجاب والقبول في العقود التي تحتاج إلى اتفاق إرادتين، والإيجاب فقط في العقود التي لا تتوقف على قبول الطرف الآخر[2].

يقول الشيخ مصطفى الزرقا[3]: " إن النطق باللسان ليس طريقاً حتمية لظهور الإرادة العقدية بصورة جازمة في النظر الفقهي، بل النطق هو الأصل في البيان، ولكن قد تقوم مقامه كل وسيلة أخرى اختيارية أو اضطرارية مما يمكن أن تعبر عن الإرادة الجازمة تعبيراً كافياً مفيداً "[4].

---

1 – محمد سلام مدكور، المدخل للفقه الإسلامي، (ط:2؛ القاهرة: دار الكتاب الحديث،1985)، ص523؛ عز الدين محمد خوجة، نظرية العقد في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص23.

2 – محمد مصطفى شلبي، المدخل في الفقه الإسلامي، (ط:10؛ بيروت: الدار الجامعية، 1405هـ)، ص440.

3 – مصطفى بن أحمد الزرقا(1904–1999م) أحد علماء سوريا، ومن أبرز علماء الفقه في العصر الحديث، أستاذ الحقوق المدنية وخبير للموسوعة الكويتية، له إنتاج علمي غزير أصدر سلستين علميتين الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، شرح القانون المدني السوري. (عبده دسوقي، مصطفى الزرقا الفقيه الورع، مجلة الوعي الإسلامي، الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ع525، جمادى الأولى 1430هـ، ص86).

4 – مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، ص411.

وعلى هذا، أقر الفقهاء أنه يقوم مقام النطق في الإيجاب والقبول إحدى وسائل ثلاث أخرى وهي الكتابة، وإشارة الأخرس، بالإضافة إلى وسائل الاتصال العصرية.

والمراد بالإيجاب والقبول: يرى الحنفية أن الإيجاب هو ما صدر ابتداء من أحدهما، والقبول ما صدر ثانياً من الآخر رضا به[1]. أما عند الجمهور: فالإيجاب هو ما صدر ممن يكون منه التمليك، سواء أَصَدَرَ أولاً أم ثانياً، والقَبُول هو ما صدر مِمن يصير إليه الملك وإن صدر أولاً [2]، وقد اشترط الفقهاء للصيغة شروطًا ثلاثة وهي:

1- أن لا يطول الفصل بين الايجاب والقبول.

2- أن يتوافق الإيجاب مع القبول.

3- أن لا يتخللهما كلام أجنبي عن العقد، فإن طال الفصل أو تخللهما كلام أجنبي، لم ينعقد، سواء تفرقا عن المجلس أم لا [3].

ب- العاقدان: وهما طرفا العقد، ولا يعتبر تراضي المتعاقدين المعبر عنه بالصيغة إلا إذا صدر ممن له أهلية وولاية على إصداره، وقد يكون المتعاقد أصيلاً عن نفسه، أو نائباً عن غيره أو فضولياً، أي: متصرفاً في شؤون غيره دون إذنه[4]، ولكي ينعقد العقد صحيحًا نافذًا يُشترط في العاقدين الأمور التالية:

1- الأهلية: وهي عبارة عن الصلاحية لوجوب الحقوق المشروعة للشخص أو عليه[5].

2- ولاية العاقد: وهي سلطة شرعية تُثبت له إنشاء العقود والتصرفات وتنفيذها وترتيب آثارها الشرعية عليها، وتكون إما ذاتية وهي تعاقد الإنسان عن نفسه بأن يكون مالكاً للمعقود

---

1 – كمال الدين محمد السيواسي المعروف بابن الهمام، شرح فتح القدير، ج3(لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، لا.ت)، ص190.

2 – موفق الدين عبد الله بن قدامة، المغني شرح مختصر الخرقي، تحق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، ج6(ط:3؛ الرياض: دار عالم الكتب،1417هـ)، ص7.

3 – محي الدين النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، ج3 (لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ص7؛ ينظر: منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع. تحق: محمد أمين الضناوي، ج5(ط:1؛ بيروت: عالم الكتب، 1417هـ)، ص147.

4 – بدران أبو العينين بدران، تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود، (لا.ط؛ بيروت: دار النهضة العربية، لا.ت)، ص426.

5 – الجرجاني، التعريفات، مرجع سابق، ص58.

عليه، وإما أن تكون ولاية عن الغير كولاية الأب عن الصغير أو تَثْبُتُ بالإنابة من الأب أو الجد وهي الوصاية، وإما أن تثبت بتوكيل صاحب الشأن وهي الوكالة [1].

ج- المعقود عليه: وهو ما يثبت فيه أثر العقد وأحكامه، وهو إما أعيان مالية، أو منافع، أو أعمال، وتبعاً لهذا تنوعت أسماء العقود، فإذا كان المعقود عليه عيناً مالية سمي بيعاً، أو رهناً، حسب القيود الموضوعة لكل عقد، وإذا كان منفعة أو انتفاعاً سمي إجارة أو إعارة، وإذا كان عملاً سمي استصناعاً أو إجارة أشخاص، وقد اشترط في المعقود عليه شروطاً، قالوا بحتمية توافرها، وهي:

- أن يكون المعقود عليه مشروعاً.
- أن يكون المعقود عليه مقدور التسليم وقت التعاقد.
- أن يكون المعقود عليه معلوماً للطرفين.
- أن يكون المعقود عليه موجوداً وقت التعاقد[2].

2- بيان أقسام العقود:

تُقسم العقود إلى أقسام مختلفة باعتبارات عديدة أهمها:

أ- بالنظر إلى التسمية وعدمها: تقسم العقود بهذا الاعتبار إلى قسمين:

- **عقود مسماة:** وهي التي أقر التشريع لها اسماً يدل على موضوعها الخاص وأحكاماً أصلية تترتب على انعقادها، كالبيع والإجارة.
- **عقود غير مسماة:** وهي التي لم يُصطلَح على اسم خاص لموضوعها، ولم يُرَتّب التشريع لها أحكاماً تخصها، وهي لا تنحصر؛ لأنها تتنوع بحسب حاجة العاقد ضمن الغايات المشروعة.

ب- بالنظر إلى الشكلية: وتقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين:

- **عقود شكلية:** تخضع في عقدها لشيء من الشرائط الشكلية التي يفرضها التشريع كعقد الزواج إذ يشترط لصحته الإعلان بالإشهاد عليه.

---

1 - عز الدين محمد خوجة، نظرية العقد في الفقه الإسلامي، (ط:1؛ جدة: مجموعة دلة البركة،1414هـ) ص29- 40.

2 - بدران أبو العينين بدران، تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود، مرجع سابق، ص418.

- **عقود رضائية:** وهي التي لا تخضع في انعقادها إلا لمجرد التراضي، كمعظم العقود[1].

ج- عقود الإسقاطات: وهي نوعان:

- **عقود إسقاطات فيها معنى المعاوضة:** كالطلاق عن مال، والعفو عن القصاص بالدية.

- **عقود إسقاطات محضة:** كالطلاق المجرد عن المال، والعفو عن القصاص من غير دية[2].

1 - مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي، مرجع سابق، ص635.

2 - حنان بنت محمد حسين جستنية، أقسام العقود في الفقه الإسلامي، ج2(رسالة ماجستير، تخصص الفقه وأصوله) كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة، 1418هـ، ص389.

ثالثاً: مفهوم وسائل الاتصال الحديثة

وسنتناول في هذا المبحث تعريف الاتصال لغة واصطلاحاً ثم ذكر أهم أنواع وسائل الاتصال الحديثة كما يلي:

1- تعريف الاتصال:

الاتصال في اللغة: وَصَلَ بمعنى اتَّصَلَ، اتِصَالاً، (وصل) التأم، اجتمع ولم ينقطع، واتَّصَل به الخبر علمه، وصل إلى الشيء بلغه وانتهى إليه، والوصل ضد الهجران[1].

وقيل الاتصال لغة: اتحاذ الأشياء بعضها ببعض كاتحاد طرفي الدائرة ويضاد الانفصال[2].

أما في الاصطلاح: فهناك عدة تعريفات لموضوع الاتصال منها:

- نقل المعنى من شخص لآخر من خلال العلامات أو الإشارات أو الرموز من نظام لغوي مفهوم ضمنيا للطرفين[3].

- عملية مشاركة في الأفكار والمعلومات، أي العملية التي يتفاعل بمقتضاها مستقبل ومرسل الرسالة في مضامين اجتماعية معينة[4].

- عملية تساعد المرسل على إرسال المعلومات بأي وسيلة كهرومغناطيسية من "التليفون"، أو "التلكس"، أو "البث تلفزيوني"، أو نحو ذلك...[5]

بعد عرض تعريف الاتصال نجد أن التعريفات وإن تعددت فهي تدور حول مفهوم واحد، فلا يوجد بينها اختلاف ولا يعد الفارق بينها كبيراً، إلا أنني أرجح التعريف الأخير الذي

---

1 – جبران مسعود، الرائد، (ط:7؛ بيروت: دار العلم للملايين، 1992م)، ص17؛ سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، (ط:2؛ دمشق: دار الفكر، 1408هـ)، ص380.

2 – الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ج2(لا.ط؛ مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، د.ت)، ص680.

3 – طبيش ميلود، الاتصال التنظيمي وعلاقته بالتفاعل الاجتماعي للعاملين بالمؤسسة، (رسالة ماجستير في علم الاجتماع) كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2011/2010م، ص12.

4 – محمود علم الدين، تكنولوجيا المعلومات وصناعة الاتصال الجماهيري، (لا.ط؛ القاهرة: لا.ن، 1990م)، ص5.

5 – علي محيي الدين القره داغي، حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، (ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1992م) ص10.

يعرف الاتصال بأنه عملية تساعد المرسل على إرسال المعلومات بأي وسيلة كهرومغناطيسية من " التليفون "، أو " التلكس "، أو " البث تلفزيوني "، أو نحو ذلك، وذلك لأنه أشمل التعريفات حيث اقتصرت التعريفات السابقة على التبادل والتواصل ومشاركة المعلومات دون ذكر الوسائل أو الطريقة التي يتم من خلالها الاتصال.

هذا ويقصد بوسائل الاتصال الحديثة التي تستخدم في نقل الرسالة، بالرمز أو الشكل أو اللغة، أو هي ما تؤدي به الرسالة الإعلامية، أو القناة التي تحمل الرموز التي تحتويها الرسالة من المرسل إلى المستقبل.

فالأفكار أو المهارات لا تنقل من تلقاء نفسها بل تحتاج إلى وسيلة لنقلها، مع ملاحظة أنّ الوسيلة ليست الآلة أو الجهاز في حد ذاته فقط ولكنها تشمل هيكل التواصل كله.

2- أنواع وسائل الاتصال:

يرى البعض أن الثورة الاتصالية بدأت منذ نهاية القرن التاسع عشر باكتشاف التلغراف ثم الهاتف، ويرى آخرون أن ملامح هذه الثورة لم تتجل إلا في نهاية القرن العشرين ببروز الإنترنت، وقد جاءت هذه الثورة نتيجة لمزج صناعتين سريعتي التطور هما الكمبيوتر الشخصي والاتصالات الرقمية، كما تطورت أساليب ووسائل الاتصال تطوراً سريعاً وأصبحت جزءاً من حياتنا اليومية، وتحول الاتصال اليوم من مجرد نقل المعلومات والأفكار بسرعة كبيرة إلى الإسهام الفعلي في تكوين الحياة في أبعادها السياسية والثقافية والاجتماعية[1].

وفي نهاية القرن التاسع عشر أصبح واضحاً أن وسائل الاتصال الجديدة ازدهرت، وأصبحت واسعة الانتشار في المجتمع وتنقسم هذه الوسائل إلى قسمين:

أولاً: الوسائل الحديثة لنقل اللفظ: وتشتمل على نوعين:

1- النوع الأول: النقل المباشر: ويشمل الهاتف واللاسلكي والراديو والتلفزيون إذا كان النقل فيهما مباشراً.

1 – مؤمن أحمد ذياب شويدح، أثر وسائل الاتصال الحديثة على ميراث المفقود.(رسالة ماجستير في الفقه المقارن) كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 1427هـ، ص58.

2- النوع الثاني: وسائل نقل اللفظ غير المباشر: وهي شريط التسجيل (الكاسيت) والفيديو.

ثانياً: الوسائل الحديثة لنقل المكتوب مباشرة: وتشمل البرقية والتلكس والفاكس حيث تطورت هذه الوسائل بشكل عجيب حتى أصبح بمقدور الإنسان أن ينقل ما كتبه خلال ثواني إلى المكان الذي يريده ما دام لديهما جهاز الفاكس أو التلكس، حيث ينقل ما يريد نقله حرفياً، بل إن الفاكس ينقل صورة منه طبق الأصل فيوصله إلى الجهاز الآخر مهما كان بعيداً [1].

1 - علي محيي الدين القره داغي، حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، مرجع سابق، ص14- 45.

الفصل الأول

حكم عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة

إن تأثير التكنولوجيا على حياتنا امتد ليشمل العلاقات الانسانية فأصبح هناك من يجري عقد الزواج بهذه الوسائل الحديثة مما أصبح معه الفقه الاسلامي في نظر البعض عاجزاً عن مواكبة التطور الشديد لهذه الوسائل التي تعد عالماً جديداً يحتاج إلى أحكام تضبطه، وفي هذا الفصل سنرى معنى الزواج وأركانه وشروطه وحكم إجرائه بهذه الوسائل الحديثة بنوعيها المكتوبة والمسموعة من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: تعريف الزواج وبيان أركانه وشروطه.

المبحث الثاني: عقد الزواج من خلال وسائل الاتصال الحديثة المكتوبة.

المبحث الثالث: عقد الزواج من خلال وسائل الاتصال الحديثة المسموعة.

المبحث الأول

تعريف الزواج و بيان أركانه وشروطه

قبل الخوض في حكم عقد الزواج عبر وسائل الاتصال لابد من التطرق لمفهوم الزواج، وسنقسم هذا المبحث الى مطلبين سنتكلم فيهما أولاً عن تعريف الزواج، ثم عن أركان هذا العقد وشروطه التي لابد منها وتفصيل ذلك فيما يأتي:

ويشمل المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تعريف الزواج.

المطلب الثاني: أركان الزواج وشروطه.

المطلب الأول

تعريف الزواج

للزواج تعريف لغوي عام وآخر اصطلاحي يختلف باختلاف المذاهب ونبدأ هنا بتعريفه في اللغة:

أولاً: الزواج لغة: استعملت كلمة الزواج بمعنى الاقتران والازدواج فيقال: زوج الشيء بالشيء وزوجه إليه قرنه به، والمزاوجة والاقتران بمعنى واحد[1]. ويقال: زوجه بامرأة على معنى قرنه بها وقيل منه قوله تعالى: ﴿وَزَوَّجْنَٰهُم بِحُورٍ عِينٍ﴾ [الطور:20] أي قرناهم بهن والزوج خلاف الفرد، وكل شيئين اقترن أحدهما بالآخر فهما زوجان، والزوج الشكل يكون له نظير كالأصناف والألوان أو يكون له نقيض كالذكر والأنثى [2].

وكذلك ذاع استعمال كلمة النكاح في معنى الزواج، بل إن القرآن الكريم قد استعملها في هذا المعنى أكثر من كلمة الزواج[3]، يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾[سورة البقرة: 235].

ثانيا: اصطلاحا: الزواج في اصطلاح الفقهاء والنكاح مترادفان وله تعريف في كل مذهب من المذاهب كالآتي:

عرفه الحنفية بأنه: عقد وضع لتملك المتعة بالأنثى قصداً [4].

والمراد بـ (وضع) وضع المشرع وليس وضع المتعاقدين، والمراد بـ (تمليك المتعة بالأنثى) تملك منفعة البُضْع.

---

1 – إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح. تحق: أحمد عطار، ج1(لا.ط؛ لا.م: دار العلم للملايين، د.ت)، ص320.

2 – مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، (ط:4؛ القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 1425ه)، ص405. وينظر: أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير، (لا.ط؛ بيروت: مكتبة لبنان، 1987م)، ص98؛ وينظر: المعلم بطرس البستاني، محيط المحيط، (لا.ط؛ بيروت: مكتبة لبنان، 1987م)، ص383.

3 – جمال بن محمد بن محمود، الزواج العرفي في ميزان الإسلام، (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424ه)، ص11.

4 – فخر الدين عثمان الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق.ج2(ط:1؛ مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، 1313ه)، ص94؛ ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج3، مرجع سابق، ص186.

والمراد بـ (قصداً) قيد خرجت به الأَمَة لأن منفعة البضع تابعة لملك العين في الأَمَة، وأما في الزواج فالمقصود منه ملك المنفعة[1].

وعرفه المالكية بأنه: عقد على مُجرّد مُتعة التَّلذُّذ بآدمية، غير مُوجب قيمتها بِبَيِّنَةٍ قَبْلَه، غير عالمٍ عاقدُها حُرْمَتَها إن حَرَّمَهَا الكتاب على المشهور أو الإجماع على الآخر.

فقوله (عقد على مُجرّد مُتعة التَّلذُّذ بآدمية) أي عقد على منفعة البُضع، وقوله (غير مُوجب قيمتها بِبَيِّنَةٍ قَبْلَه) خرج به ملك الأَمَة الثابت ببينة، فحيث ثبت الملك ثبتت منفعة البضع تابعة للملك، وقوله (غير عالمٍ عاقدُها حُرْمَتَها) قيد احترز به عن كل امرأة لا يجوز نكاحها[2].

وعند الشافعية: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمة [3].

الحنابلة: عقد التزويج: عقد يعتبر فيه لفظ نكاح أو تزويج أو ترجمته [4].

ويبدو أن الحنابلة يذهبون مذهب الشافعية في تعريف الزواج تقيدا له بالانعقاد بلفظ الإنكاح أو التزويج، أو الترجمة.

التعريف المختار:

يظهر أن الشافعية والحنابلة اهتموا في تعريفهم للزواج بتقييده باللفظ الذي ينعقد به، وهذا شرط عندهم في الزواج وليس في حقيقته، وكان تعريف المالكية قريب من تعريف الحنفية إلا أن فيه زيادة ألفاظ لأنه تناول ما ليس من حقيقة الزواج، كما أورد أيضاً ما يعد شرطاً من شروط عقد الزواج كقوله (غير عالم عاقده حرمتها).

وبذلك يتبين أن التعريف الذي اشتمل على حقيقة الزواج من حيث كون الواضع له هو المشرع، ومن حيث إنه عقد يوجه إلى منفعة البضع (المقصود المنفعة وليس ملك العين، فملك العين تتبعه المنفعة كما في الأمة) هو تعريف الحنفية: "عقد وضع لتملك المتعة بالأنثى قصداً".

---

1 – ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج3، مرجع سابق، ص186.

2 – محمد الأنصاري الرصاع، شرح حدود ابن عرفة. تحق: محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري، (ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1993م)، ص235–237.

3 – محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج. ج3(ط:1؛ بيروت: دار المعرفة، 1418هـ)، ص165.

4 – علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. تحق: محمد حامد الفقي، ج8(ط:1؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1375هـ)، ص4.

المطلب الأول

أركان الزواج وشروطه

لابد لكل عقد حتى يكون معتبراً، وتترتب عليه آثاره، أن تتوافر فيه أركانه وشروطه، ومن ذلك عقد الزواج وفيما يأتي بيان أركان هذا العقد وشروطه:

أولا: أركان الزواج:

ركن الزواج عند الحنفية [1]: هو الإيجاب والقبول.

أما عند الجمهور[2]: فللزواج أربعة أركان وهي: الصيغة (الإيجاب والقبول)، والزوج، والزوجة والولي.

وذكر العبدري[3] في "التاج والإكليل"، والحطاب [4] في "مواهب الجليل" وهما من المالكية وغيرهما: أن الصداق ركن من أركان الزواج [5].

وذكر زكريا الأنصاري [6] في " فتح الوهاب " أن أركان الزواج خمسة: صيغة، وزوج، وزوجة، وولي وشاهدان [7].

---

1 – زين الدين ابن النجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج3(لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ص83.

2 – محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. تحق: محمد عليش،ج2(لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت)، ص294؛ وينظر: محمد الخطيب الشربيني، الإقناع. تحق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ج2(لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية د.ت)، ص294؛ وينظر: البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ج5، ص35.

3 – هو محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي الشهير بالمواق، فقيه مالكي، كان عالم غرناطة وإمامها وصالحها في وقته، له التاج والإكليل، وسنن المهتدين في مقامات الدين توفي سنة 897 هـ، ينظر، محمد بن محمد بن عمر مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج1، ص378.

4 – هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني، أبو عبد الله، المعروف بالحطاب ولد 902هـ فقيه مالكي، من علماء المتصوفين أصله من المغرب، ولد واشتهر بمكة، ومات في طرابلس الغرب، من كتبه قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين وهداية السالك المحتاج في مناسك الحج، توفي 954هـ، ينظر، أحمد بابا التنبكتي، كفاية المحتاج. ج 2، ص 227.

5 – محمد بن يوسف العبدري، التاج والإكليل شرح مختصر خليل، ج3(لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1398هـ)، ص419؛ وينظر: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل. تحق: زكريا عميرات،ج5(لا.ط؛ لا.م: دار عالم الكتب، د.ت)، ص42.

6 – هو زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى الازهري الشافعي، عالم مشارك في الفقه والفرائض والتفسير والقراءات والحديث، تولى القضاء بالقاهرة، من مصنفاته: غاية الوصول، وتوفي بها سنة 926هـ، (ينظر: عمر رضا كحاله، معجم المؤلفين، ص735).

7 – زكريا الأنصاري، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب،ج2(لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ)، ص58.

والألفاظ التي يتم بها الإيجاب والقبول، تناولها العلماء واختلفوا فيها تضييقاً وتوسيعاً، فقد قصر المالكية والشافعية والحنابلة [1] ألفاظ الزواج على لفظي: الإنكاح والتزويج، فلا ينعقد الزواج عندهم إلا بهذين اللفظين، بينما توسع الحنفية [2] في الألفاظ حتى قالوا: إنه ينعقد بلفظ الهبة، والصدقة والبيع، والتمليك، وكل لفظ يدل على تمليك الأعيان.

ثانيا: شروط الزواج: لعقد الزواج أنواع من الشروط: منها شروط لانعقاده وثانية لصحته وثالثة لنفاذه ورابعة للزومه. فالانعقاد هو الأساس، فإذا وجد يأتي دور الصحة[3]، وفيما يأتي بيان لكل نوعٍ من هذه الشروط:

1. شروط الانعقاد:

ومن هذه الشروط ما يتعلق بالعاقدين، ومنها ما يتعلق بالصيغة:

أ. **شروط العاقدين:** منها ما يتعلق بالعاقد، ومنها ما يتعلق بالمعقود عليه(المرأة):

*** يشترط في العاقد** أمران:

1. **أهلية التصرف:** بأن يكون العاقد لنفسه أو لغيره أهلا لمباشرة العقد، وأن يكون بالغاً كامل الأهلية.

2. **سماع كلام الآخر وفهمه:** بأن يسمع ويفهم كل من العاقدين لفظ الآخر، ويلحق بذلك الكتاب من الغائب والإشارة المُفْهَمة من الأخرس فيفهم أن المقصود منه إنشاء الزواج [4].

*** ويشترط في المرأة المعقود عليها** أمران:

1. **أن تكون أنثى محققة الأنوثة،** فلا ينعقد الزواج على الرجل أو الخنثى الذي لا يستبين أمره، أهو رجل أو امرأة.

2. ألا تكون محرمة على الرجل تحريمًا قاطعاً لا شبهة فيه[5].

---

1 – محمد العبدري، التاج والإكليل، ج3، مرجع سابق، ص419؛ وينظر: الشربيني، المغني المحتاج، ج4، مرجع سابق، ص22؛ وينظر: ابن قدامة، المغني، ج9، مرجع سابق، ص339.

2 – محمد أمين الشهير بابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار. تحق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ج4 (لا.ط؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ)، ص69–72.

3 – عبد الله محمد خليل، صور مستحدثة لعقد الزواج في ضوء الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية، (رسالة ماجستير في الفقه التشريع)، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، فلسطين، 2010م، ص30.

4 – وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، مرجع سابق، ص49.

5 – إبراهيم بن علي الشيرازي، المهذب، ج2(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ)، ص438.

ب. شروط الصيغة: اشترط الفقهاء في الصيغة الأمور التالية:

1. اتحاد المجلس: والمقصود به ارتباط الإيجاب بالقبول في مجلس واحد مع عدم وجود إعراض صريح أو ضمني من أحد العاقدين[1]، أي أنَّ الذي يتحد هو مجلس العقد لا مجلس المتعاقدين، ويبدأ مجلس العقد بصدور الإيجاب من الموجب وهذا يقودنا إلى القول بأن العاقدين إما أن يكونا حاضرين أو غائبين فإذا كانا حاضرين واختلف المجلس بأن أوجب أحدهما فقام الآخر أو اشتغل بعمل يعتبره العرف انصرافًا عن الإيجاب لم ينعقد العقد، وانقسم الفقهاء في مسألة الموالاة بين الإيجاب والقبول إلى قسمين حيث ذهب الشافعية إلى اشتراط الفورية بين الإيجاب والقبول[2].

بينما الجمهور" الحنفية، المالكية، الحنابلة "[3]، لم يشترطوا الفورية وإنما اشترطوا أن يتم الإيجاب والقبول في مجلس واحد، فإذا حصل التفرق بَعْد الإيجاب وقبل القبول لم يصح العقد حتى لو صرح الطرف الآخر بالقبول بعد التفرق، أما إذا كان العاقدان غائبين ولم يجتمعا في مجلس واحد فإنّ اتحاد الزمان في صدور الإيجاب والقبول هو الشرط، وفي هذه الحالة لابد من وجود وسيلة اتصال بينهما مباشرة لإيصال إرادة أحد الطرفين واتحادها مع الأخرى، ولابد من الإشارة إلى وجود فترة زمنية تفصل بين صدور القبول وعلم الموجب به، ومن هنا فإن مجلس العقد بين الغائبين يبدأ عند بلوغ القابل الإيجاب من الطرف الآخر، فإذا كان التعاقد بالرسالة أو الكتابة فإن مجلس العقد في هذه الحالة هو مجلس أداء الرسالة أو بلوغ الكتاب[4].

2. موافقة الإيجاب القبول من كل جانب: يتحقق التوافق والتطابق بين الإيجاب والقبول في محل العقد وفي مقدار المهر، ويتمثل في محل العقد بقوله: زوجتك ابنتي فاطمة مثلاَ، فيقول قبلت، أما إذا قال قبلت زواج خديجة هنا انعدم التوافق فلا ينعقد العقد، وكذا الحال

---

1 – محمد عقلة الإبراهيم، حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، (ط:1؛ عمان: دار الضياء، 1406هـ)، ص53.

2 – يحي بن شرف النووي، روضة الطالبين. تحق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ج5(لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ص384.

3 – علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع، ج2(ط:2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ)، ص232. وينظر: أحمد الدردير، الشرح الصغير. تحق: مصطفى كمال وصفي، ج2(لا.ط: القاهرة: دار المعارف، د.ت)، ص356. وينظر: البهوتي، كشاف القناع، ج5، مرجع سابق، ص38.

4 – محمد عقلة الإبراهيم، حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، مرجع سابق، ص50–52.

بالنسبة لمقدار المهر فلا بد أن يكون موافقاً لمقدار المهر الذي طلبه الولي في قوله: زوجتك ابنتي على خمسة آلاف مثلاَ، فإذا قال قبلت انعقد العقد أما إذا خالف إلى نقصان فلا، والعلة في ذلك أن الرضا في عقد الزواج شرط أساسي، وهو أمر قلبي لا يطلع عليه أحد، فجعل الإيجاب والقبول علامة تدل عليه، حيث لا تكون الصيغة معبرة عن الرضا إلا إذا وافق القبول الإيجاب.

3. **بقاء الموجب على إيجابه:** حيث يشترط عدم رجوع الموجب عن إيجابه قبل قبول العاقد الآخر، فإذا حصل الرجوع بطل الإيجاب ولم يجد القبول محلاً يوافقه.

4. **أن تكون الصيغة منجزة:** أي خالية من التعليق على شرط أو الإضافة إلى زمن مستقبل، وسبب ذلك أن عقد الزواج من عقود التمليك في الحال وهي لا تقبل التعليق ولا الإضافة، وفي حال وجودها يعتبر العقد باطلاً [1].

2. شروط الصحة:

وهي تلك الأمور التي لابد من توافرها في عقد الزواج لكي يكون صالحاً لترتب الآثار الشرعية عليه بعد أن ينعقد، بحيث لو غاب منها شرط انتفت هذه الصحة، وهي:

أ. **أن تكون المرأة محلاً للزواج:** بحيث أن لا تكون المرأة محرّمة على الرجل الذي يريد زواجها، سواء كان التحريم مؤبدًا بسبب القرابة أو الرضاع أو المصاهرة، أم كان التحريم مؤقتًا كالجمع بين الأختين، قال الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [سورة النساء:23]، كذلك الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، وكتزوج المرأة المعتدة من طلاق بائن، وغيرها من المحرمات[2].

---

1 – الشربيني، مغني المحتاج، ج3، مرجع سابق، ص191.

2 – أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا الأزهري المالكي، الفواكه والدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. تحق: عبد الوارث محمد علي، ج2(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ)، ص23.

ب. أن تكون صيغة الإيجاب والقبول مؤبدة غير مؤقتة: وتوقيت الزواج يحصل بتحديده بمدة زمنية معينة أو غير معينة، كأن يقول: تزوجتك مدة إقامتي في هذا البلد، أو الزواج بصيغة التمتع وهو ما يعرف بزواج المتعة.

ج. الولي: حيث ذهب جمهور الفقهاء إلى ضرورة وجود الولي في النكاح وقالوا بأن وقوع النكاح دون الولي أو ما ينوب عنه يكون باطلاً لأنه ليس للمرأة أن تباشر عقد زواجها بنفسها أما الحنفية فليس شرطاً عندهم للبالغة سواء أكانت بكرًا أم ثيبًا حيث لها الحق عندهم في تزويج نفسها [1].

د. الشهادة: فقد اتفق الفقهاء على أن الشهادة شرط من شروط صحة عقد الزواج فذهب جمهور الفقهاء " الحنفية، الشافعية، الحنابلة " [2] إلى أن الإشهاد يجب أن يكون عند إجراء العقد فإن لم يحضر الشهود عند صدور الإيجاب والقبول فالعقد غير صحيح لقول النبي ﷺ فيما روته عائشة رضي الله عنها: « لاَ نِكَاحَ إِلاَ بِوَلِي وشَاهِدَي عَدْل» [3] أما المالكية [4] فالشرط عندهم أن توجد الشهادة قبل الدخول، وأما الشهادة عند إجراء العقد فمندوب إليها والحكمة من اشتراط الشهود هي أهمية عقد الزواج لما له من شأن عظيم في نظر الإسلام وذلك لما يترتب عليه من مصالح وحقوق فكان من الواجب إعلانه للناس وإخراجه عن حدود الكتمان.

هـ. أن يكون عقد الزواج بصداق (مهر): وهذا الشرط اشترطه المالكية[5]، فلا يصح الزواج بدونه، ولكن لا يشترط ذكره عند العقد، بل يستحب فقط، لما فيه من اطمئنان النفس،

---

1 – أحمد بن محمد الدردير، الشرح الصغير، ج2، مرجع سابق، ص356؛ وينظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج3، مرجع سابق، ص198؛ وينظر: علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. تحق: محمد حامد الفقي، ج8، مرجع سابق، ص66.

2 – عبد الله بن محمود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار. تحق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، ج3(ط:3؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1426هـ)، ص95؛ وينظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج3، مرجع سابق، ص194؛ وينظر: المرداوي، الإنصاف، ج8، مرجع سابق، ص102.

3 – أخرجه: علي بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني، ج3، مرجع سابق، كتاب النكاح، ص221. قال الألباني: صحيح.

4 – الدردير، الشرح الصغير، ج2، مرجع سابق: ص335.

5 – علي بن محمد بن خلف المنوفي المالكي، كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. تحق: يوسف البقاعي، ج2(لا.ط؛ بيروت: دار الفكر،1412هـ)، ص67.

بخلاف الجمهور الذين قالوا بعدم فساد عقد الزواج بدون مهر[1].

و. الرضا والاختيار من العاقدين: وهو شرط عند الجمهور[2]خلافاً للحنفية[3] فلا يصح الزواج بغير رضا العاقدين، فلو أكره الرجل أو المرأة أو الولي على إجراء عقد الزواج بما لا يحتمله، كان عقد الزواج فاسداً عند الجمهور.

يدل على ذلك ما روته عائشة رضي الله عنها من أن الخنساء بنت خذام الأنصارية[4] دخلت عليها، فقالت: « إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته وأنا كارهة، قالت: اجلسي حتى يأتي فأخبرته، فأرسل إلى أبيها فدعاه، فجعل الأمر إليها، فقالت: يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن أعلم أَلِلنساء من الأمر شيء»[5].

فدل الحديث على أن الرضا شرط لصحة الزواج، والإكراه يعدم الرضا فلا يصح معه الزواج [6] أما الحنفية قالوا:[7] بأن الرضا ليس شرطاً لصحته، فيصح الزواج مع الإكراه والهزل لأن المستكره قاصد عقد الزواج لكنه غير راضٍ بالحكم الذي يترتب عليه فهو مثل الهازل، والهزل لا يمنع صحة الزواج لقوله ﷺ « ثَلاَثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ النِّكَاحُ وَالطَّلاَقُ وَالرَّجْعَةُ »[8].

---

1 – الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، مرجع سابق، ص237؛ وينظر: الشيرازي، المهذب، ج2، مرجع سابق، ص55.

2 – الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج2، مرجع سابق، ص227؛ وينظر: المرداوي، الإنصاف، ج8، مرجع سابق، ص52.

3 – الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، مرجع سابق، ص237.

4 – هي خنساء بنت خذام بن وديعة الأنصارية: من الأوس راوية من رواة الحديث روت عن النبي ﷺ ثمانية أحاديث وهي التي أنكحها أبوها وهي كارهة فرد ﷺ نكاحها، (أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، 611/7).

5 – أخرجه: أحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي، تحق: عبد الفتاح أبو غدة، ج6(ط:2؛ حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، 1406هـ)، كتاب النكاح، باب البكر يزوجها أبوبها وهي كارهة، ص86. قال الألباني: ضعيف.

6 – وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، مرجع سابق، ص78.

7 – الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، مرجع سابق، ص237.

8 – أخرجه: محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، تحق: أحمد شاكر وآخرون، ج3(لا.ط؛ بيروت: دار التراث العربي، د.ت)، كتاب الطلاق، باب الجد والهزل في الطلاق، ص490. ينظر: الألباني، صحيح جامع الصغير وزياداته ج2(ط:3؛بيروت: المكتب الإسلامي،1408هـ)، ص1254. وقال الألباني حديث حسن.

ز. **ألا يكون العاقد محرما بحج أو عمرة:** وهو شرط عند الجمهور[1]خلافاً للحنفية، فإذا عقد رجل زواجًا وهو محرم فعقده باطل عند الجمهور وصحيح عند الحنفية، وقد استدل الجمهور بقوله ﷺ « الْمُحْرِمُ لَا يَنْكِحُ وَلَا يُنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ »[2] وهذا نهي صريح للمحرم أن يتزوج أو يزوج غيره.

3. شروط النفاذ:

أ. **الأهلية:** أي أن يكون الزوج عند مباشرته العقد كامل الأهلية، أما إن كان فاقد الأهلية كأن يكون صبيًا أو مجنونًا فإنّ العقد لا ينعقد العقد ويكون باطلا، وفي حالة كونه ناقص الأهلية، كأن يكون صبيًا مميزًا يكون العقد موقوفًا على إجازة الولي.

ب. أن يتولى إنشاء العقد الولي الأقرب الذي تتوفر فيه شروط الولاية، وفي حالة مباشرة الولي الأبعد للعقد مع وجود الولي الأقرب فإن العقد يكون موقوفًا على إجازته.

ج. إذا كان الزواج بطريق الوكالة فالشرط ألا يخالف الوكيل أمر موكله، فإن حصل مخالفة كان العقد موقوفًا على إجازة الموكل[3].

د. **ألا يكون العاقد فضوليًا:** وهو شرط نفاذ عند الحنفية والمالكية، فإذا زوج شخص امرأة لرجل وقبِل عنه، دون ولاية ولا وكالة عنه وقت العقد، كان الزواج موقوفًا على إجازة الزوج عندهم، وأما عند الشافعية والحنابلة فتصرف الفضولي من بيع وزواج باطل[4].

4. شروط اللزوم:

أ. إذا كان الزوجان أو أحدهما ناقص الأهلية، في هذه الحالة يشترط للزوم الزواج أن يتولى العقد أحد أصول أو فروع ناقص الاهلية، أما إذا لم يباشره أحد منهم كان له الحق في فسخ العقد إذا عادت إليه الأهلية.

ب. خلو الزوجين من العيوب التي تبيح الفسخ.

---

1 – محمد بن عبد الباقي الزرقاني، شرح الزرقاني، ج2(لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1411ه)، ص364؛ وينظر: محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ج2(لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1393ه)، ص 120؛ وينظر: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، شرح العمدة. تحق: سعود العطيشان، ج3(ط:1؛ الرياض: مكتبة العبيكان، 1413ه)، ص185.

2 – أخرجه: محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، تحق: محمد فؤاد عبد الباقي ج1(لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، لا.ت)، كتاب النكاح، باب المحرم يتزوج، ص632. قال الألباني: صحيح.

3 – بدران أبو العينين بدران، أحكام الزواج والطلاق في الإسلام، (ط:2؛ مصر: دار التأليف، 1961م)، ص70.

4 – وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، مرجع سابق، ص86.

ج. خلو الزوجين من تغرير أحد الطرفين بالآخر بحيث إنه يثبت للمتضرر حق المطالبة بالفسخ.

د. أن يكون الزوج كفءً للزوجة، فإذا زوجت المرأة الحرة البالغة نفسها من شخص غير كفء لها، ولم يرض الأولياء بهذا الزواج، فلهم حق فسخه لأنه غير لازم في حقهم في هذه الحالة، حيث يطلب الأولياء فسخ عقد الزواج من القاضي.

هـ. أن يكون المهر بالغًا مهر المثل إذا زوجت الحرة البالغة العاقلة نفسها من غير كفء بغير رضا الأولياء، فإذا زوجت نفسها بأقل من مهر المثل كان العقد غير لازم، وجاز للأولياء الاعتراض، فإما أن يدفع الزوج مهر مثلها أو يُفَرَّق بينهما[1].

1 – عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة، ج6(ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1993م)، ص126.

المبحث الثاني

عقد الزواج من خلال وسائل الاتصال الحديثة المكتوبة

يتناول هذا المبحث ثلاثة مطالب يعرض فيها آراء العلماء في إجراء عقد الزواج عن طريق وسائل الاتصال الخاصة بالكتابة وأدلتهم ومناقشتها ثم الوصول إلى الرأي الراجح وسيتبين ذلك من خلال هذا التقسيم:

المطلب الأول: أقوال العلماء في المسألة.

المطلب الثاني: الأدلة.

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح.

المطلب الأول

أقوال العلماء في المسألة

إن إجراء العقود بواسطة الكتابة كان معروفاً قديماً، وقد تحدث الفقهاء في حكم العقد بالكتابة وكانت آراؤهم بين مجيز ومانع، ولم تبتدع وسائل الاتصال الحديثة هذه الطريقة في إبرام عقد الزواج، والجديد فيها سرعة النقل فقط، وقد اتفق العلماء على عدم انعقاد الزواج عن طريق الكتابة للقادر على النطق، إذا كان العاقدان في مجلس واحد، وأما إذا لم يجمعهما مجلس واحد فقد اختلف الفقهاء في إجرائه إلى قولين[1]:

أولاً- القول الأول:

إن عقد الزواج بالمكاتبة لا يصح، سواء أكان العاقدان حاضرين أم غائبين، إلا في حال الضرورة، وقصروا الضرورة على الأخرس الذي لا قدرة له على النطق ويُحْسن الكتابة، وهذا قول:

المالكية: ففي رأيهم "لا تكفي في النكاح الإشارة ولا الكتابة إلا لضرورة خرس " [2].

والشافعية: يرون أنه " لا ينعقد بكتابه في غيبة أو حضور لأنها كناية، فلو قال لغائب:

زوجتك ابنتي أو زوجتها من فلان، ثم كتب فبلغه الكتاب، فقال: قبلت لم يصح " [3].

والحنابلة: فهم يرون أنه " لا يصح النكاح من قادر على النطق بإشارة ولا كتابة للاستغناء عنها " [4].

---

1 – عبد الرحمن عبد الله السند، الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، (ط:1؛ بيروت: دار الوراق، 1424هـ)، ص222؛ وينظر: أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، (ط:1؛ الأردن: دار النفائس، 1420هـ)، ص104.

2 – الدردير، الشرح الصغير، مرجع سابق، ج2، ص350.

3 – عبد الحميد الشرواني، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ج7(لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت)، ص223؛ وينظر: الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج3، ص 141.

4 – مصطفى السيوطي الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج5(لا.ط؛ دمشق: المكتب الإسلامي، 1961م)، ص49.

ثانياً- القول الثاني:

أن النكاح لا ينعقد بكتابة لحاضر، وينعقد بالكتابة لغائب عن المجلس بشروط وكيفية خاصة، وبه قال الحنفية [1].

وصورته: أن يكتب إليها يخطبها، فإذا بلغها الكتاب أحضرت الشهود وقرأته عليهم، وقالت: زوجت نفسي منه، أو تقول: إن فلاناً كتب إليَّ يخطبني فاشهدوا أني زوجت نفسي منه، أما لو لم تَقُل بحضرتهم سِوى: زوجت نفسي من فلان فإنه لا ينعقد؛ لأن سماع الشطرين شرط صحة النكاح، وبإسماعهم الكتاب أو التعبير عنه منها يكونون قد سمعوا الشطرين، بخلاف ما إذا انتفيا، وقال ابن عابدين: هذا الخلاف إذا كان الكتاب بلفظ التزوج، أما إذا كان بلفظ الأمر، كقوله: زوجي نفسك مني فلا يشترط إعلامها الشهود بما في الكتاب؛ لأنها تتولى طرفي العقد بحكم الوكالة [2].

والشروط التي وضعها أصحاب هذا الرأي لانعقاد العقد بالكتابة هي:

1. أن لا يكون العاقد حاضرا بل غائباً.
2. أن يشهد العقد شاهدان على ما في الكتاب عند إرساله.
3. أن يُصرّح المرسل إليه بالقبول لفظاً لا كتابة.
4. أن يُشْهِد الغائب حين يأتيه الخطاب شاهدين ويُعَرِّفَهم بواقع الحال ويصرح أمامهم بالقبول، فالمرأة حين يأتيها الخطاب تدعو شاهدين ثم تقرأ عليهما الكتاب، وتخبرهم بمضمونه، وتصرح بقبولها النكاح.

وبذلك يحكم الحنفية أن الشهود سمعوا الإيجاب الذي تضمنه الكتاب والقبول الذي تلفظت به المرأة [3].

---

1 - عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. تحق: خليل عمران المنصور ج1(لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ)، ص472؛ وينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، مرجع سابق، ص232.

2 - محمد أمين بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج4، مرجع سابق، ص74.

3 - المرجع نفسه.

5. يشترط أن تكون الكتابة مستبينة؛ أي ما كان لها بقاء بعد الانتهاء منها ويمكن قراءتها، مثل الكتابة على اللوح أو الورق أو الجدار [1].

1 – سعد بن عبدالله السبر، العقد بالكتابة والإشارة وآلات الاتصال الحديثة، بحث منشور على شبكة الإنترنت (www.feqhweb.com)، تاريخ التصفح: 2015/03/10.

المطلب الثاني

الأدلة التي استندوا إليها

لقد استدل الفريقان على ما ذهبا إليه بأدلة مختلفة، وهي كما يلي:

أولاً- أدلة القول الأول:

استدل جمهور العلماء على عدم انعقاد النكاح بالكتابة بين غائبين على النحو الآتي:

1. قول الجمهور مبني على اشتراطهم اجتماع الإرادتين، حيث يجرى العقد في وقت واحد، ويعبرون عنه بالموالاة بالإيجاب والقبول، وهي محل اتفاق عندهم، ولكنهم اختلفوا في مدة الوقت الذي يتم فيه العقد إيجاباً وقبولاً [1]، فأجاز مالك التراخي، وفرق بين الطويل والقصير[2]، والشافعية يوجبون الفور، ولا يضر الفصل اليسير، يقول النووي [3]: " تشترط الموالاة بين الإيجاب والقبول على الفور ولا يضر الفصل اليسير ويضر الطويل، وهو ما أشعر بإعراضه عن القبول" [4]، ولم يشترط الحنابلة الفورية، ولكنهم اشترطوا أن يتم الإيجاب والقبول في مجلس واحد، بشرط أن لا ينشغل العاقدان عن العقد بغيره، يقول ابن قدامة [5]: " إن تراخي القبول عن الإيجاب، صح ما داما في المجلس، ولم يتشاغلا عنه بغيره؛ لأن حكم المجلس حكم حالة العقد"[6].

---

1 – عبد الرحمن عبد الله السند، الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، مرجع سابق، ص222.

2 – محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ج2(ط:4؛ مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1395هـ)، ص8؛ وينظر: محمد بن أحمد بن جزي، القوانين الفقهية، تحق: عبد الكريم الفضيلي، (لا.ط؛ بيروت: المكتبة العصرية، 1426هـ)، ص223.

3 – هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن الخزامي، النووي (أو النواوي)، أبو زكريا، ولد سنة 631هـ علامة بالفقه والحديث واللغة، من أئمة الشافعية، مولده ووفاته بنوى (من قرى حوران بسوريا وإليها نسبه)، تعلم في دمشق وأقام بها طويلاً له كتب كثيرة منها: منهاج الطالبين، ورياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، وروضة الطالبين، والتبيان في آداب حملة القرآن وغيرها، توفي سنة 676هـ. (علي بن عبد الكافي السبكي، طبقات الشافعية الكبرى 395/8).

4 – النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ج5، ص385.

5 – هو عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين، فقيه من أكابر الحنابلة، صاحب المصنفات المشهورة كالمغني، وروضة الناظر، والمقنع، والعمدة، وغيرها، ولد في جماعيل (من قرى نابلس بفلسطين) وتعلم في دمشق، توفي رحمه الله سنة 620هـ. (محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء 165/22).

6 – ابن قدامة ، المغني، ج9، مرجع سابق، ص463.

وهم بهذا القول يقيسون النكاح على البيع، بدليل القبض فيما يشترط القبض فيه، وثبوت الخيار في عقود المعاوضات.

بالإضافة إلى أن القبول في الزواج عن طريق الكتابة قد اتصل فيه الإيجاب بالقبول حكماً[1].

2. لا ينعقد النكاح بالكتاب؛ لعظم خطر النكاح فيحتاط له ما لا يحتاط لغيره[2].

الرد: إذا كانت الكتابة صالحة لنشر الدعوة، فكيف لا تكون صالحة لإنشاء العقود[3].

3. أن الكتابة كناية، والعقود التي تحتاج إلى قبول كالبيع والإجارة والنكاح لا تنعقد بالكناية.

4. أن الأصل في الأبضاع التحريم[4].

5. إنَّ الخطوط متشابهة، فإذَا جَحَدَ الزَّوْجُ الْكتِابَ، أوقعنا ذلك في إشكالات إنكار التوقيع على الرِّسالة، وإمكان تزويرها، وهذا يؤدي إلى الفوضى دون الحاجة إلى انعقاده بهذا الأسلوب [5].

6. يشترط في صحة عقود الزواج حضور الشاهدين وسماعهما لكلام العاقدين والشهود يشهدون على الألفاظ وليس على النوايا.

7. عدم الحاجة لمثل هذا الأسلوب في انعقاد العقد ولا ضرورة للعدول عن اللفظ إلى غيره واللفظ أدل وأفصح وأبلغ في التعبير.

---

1 – عبدالإله بن مزروع المزروع، عقد الزواج عبر الإنترنت، بحث منشور على شبكة الإنترنت (majles.alukah.net) تاريخ التصفح: 2015/03/10.

2 – بدر ناصر مشرع السبيعي، المسائل الفقهية المستجدة في النكاح، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الدراسات العليا، جامعة الكويت، 1433هـ، ص121.

3 – عبد الحق حميش، قضايا فقهية معاصرة، (ط:1؛ الجزائر: دار قرطبة، 1432هـ)، ص138.

4 – محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، المنثور في القواعد، تحق: تيسير فائق أحمد محمود، ج1(ط:2؛ الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، 1405هـ)، ص177.

5 – أحلام إبراهيم عبد الله مطر، عقد النكاح بوسائل الاتصال الحديثة، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الأول لطلاب وطالبات التعليم العالي، جامعة أم القرى: كلية التربية، قسم الدراسات الإسلامية، السعودية 15– 1431/3/16هـ، ص20.

8. إمكانية التزوير والإنكار خاصة مع كثرة الاحتيال وفساد الذمم والأخلاق[1].

ثانياً- أدلة القول الثاني:

استدل الحنفية على صحة انعقاد النكاح بالكتابة بين الغائبين بما يلي:

1. أن الكتاب بمنزلة الخطاب من الكاتب، فإن رسول الله ﷺ كان مأمورا بتبليغ الرسالة بقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾ [المائدة: 67]، وقد بلغ تارة بالكتاب وتارة باللسان فإنه كتب إلى ملوك الأفاق يدعوهم إلى الدين وكان ذلك تبليغا تاما فكذلك في عقد النكاح الكتاب بمنزلة الخطاب [2].

2. حديث أم حبيبة رضي الله عنها؛ أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش[3]، فمات بأرض الحبشة، فزوجها النجاشي للنبي ﷺ، وَأَمْهَرَهَا عنه أَرْبَعَةَ آلاَفٍ وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [4].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ كتب إلى النجاشي يخطب أم حبيبة رضي الله عنها، فزوجها النجاشي منه، وكان النجاشي وليها بالسلطة.

3. كما أن الزواج ينعقد؛ بألفاظ بطريق الأصالة، فكذلك ينعقد بطريق النيابة وبالوكالة والرسالة [5].

4. قاعدة "الكتابة من الغائب بمنزلة الخطاب من الحاضر".

---

1 – محمد خلف محمد بني سلامه، مشروعية عقود الزواج بالكتابة عبر الإنترنت "دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الأردني"، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، العدد الثاني، 2014، ص522.

2 – محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، تحق: خليل محي الدين الميس، ج5(ط:1؛ بيروت: دار الفكر، 1421هـ)، ص 26.

3 – أحلام إبراهيم عبد الله مطر، عقد النكاح بوسائل الاتصال الحديثة، مرجع سابق، ص19.

4 – أخرجه: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (ط:2؛ الرياض: مكتبة المعارف، د.ت)، كتاب النكاح، باب الصداق، ص365؛ قال الألباني: صحيح.

5 – الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج2، ص231.

5. قاعدة "الكتاب كالخطاب" [1].

6. أن الكتابة بين غائبين وسيلة صحيحة لتحقيق التراضي والتوافق بين الطرفين، ومادام كذلك، فلا مانع من التعاقد من خلالها [2].

7. أن شرط الموالاة بين الإيجاب والقبول متحقق بهذا العقد إذ إن مجلس العقد يتراخى إلى الوقت الذي يقبل فيه الموجه إليه الكتاب بالإيجاب الموجود في الكتاب [3].

8. الحاجة الماسة لهذا النوع من العقود خاصة وأن الإشهاد عليه أمر ميسور ومتحققٌ.

9. قياس هذا الخطاب والكتاب على التوكيل فلو وَكَلَ الغائب الحاضر بكتاب ليزوجه كان العقد صحيحاً وكذلك الحال لو كتب الموجب إلى المخطوبة يخطبها فزوجت نفسها صح العقد [4].

---

1 – عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، مرجع سابق، ج1، ص472.

2 – السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج5، ص26.

3 – عبد الرحمن عبد الله السند، الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، مرجع سابق، ص225؛ وينظر: أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، مرجع سابق، ص107.

4 – محمد خلف محمد بني سلامه، مشروعية عقود الزواج بالكتابة عبر الإنترنت، مرجع سابق، ص523.

المطلب الثالث

المناقشة والترجيح

تعرض جمهور القائلين بأنه لا ينعَقِدُ الزواج بِالكتِابة، للمناقشة كما يلي:

1. لا نسلم بأن الكتابة من الكناية، بل الكتِاب بمنزلة الِخطابِ.

2. أن النبي ﷺ اتخذ الكتابة كوسيلة من وسائل بيان أحكام الشريعة الإسلامية[1].

3. إن قياس النكاح على البيع قياس مع الفارق فقد ثبت دليل في هذه المسألة، وهو زواج النبي ﷺ من أم حبيبة[2].

4. إنَّ الأصلَ فِي الأبضَاعِ التحريم؛ في حالة الاشتباه، بخلاف ما نحن فيه.

5. إنَّ الشروط والكيفية التي أشار إليها الحنفية تمكنَ المرأة من إثْبَاتِ الْكتاب عند جحودِ الَّزوْجِ الْكتاب، ويُقْضَى بالزواج[3].

بعد استعراض أدلة كِلا الرأيين، يظهر والله أعلم؛ رجحان ما ذهب إليه الحنفية بأن الزواج لا ينعقد بكِتابة لحاضِر، وَينْعَقِدُ بِالكتابةِ لغائِب عن المجلِس بشروط وكيفِية خَاصة؛ لقوة أدلتهم على ما ذهبوا إليه، ولتعرض جمهور القائلين بأنه لا ينعَقِدُ الزواج بِالكتِابة، للمناقشة.

ولكن ينبغي أن يكون هذا الجواز ليس عاماً مطلقاً لجميع الناس وفي كل الأحوال وإنما هو في أحوال ضيقة، ولفئة من الناس محدودة، وهم الذين لا تسمح لهم ظروفهم بالالتقاء في مجلس العقد، ومن ثم فإن الأصل هو عقد النكاح على ما هو معهود في عصر صدر الإسلام، وما بعده من العصور الإسلامية، من اجتماع العاقدين والشهود في مجلس العقد، وأما هذه الحالة التي معنا فتكون في إطار ضيق ومحدود كما سبق والله أعلم [4].

---

1 – محمد سليمان الأشقر، أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية، ج2(ط:6؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ)، ص13.

2 – بدر ناصر مشرع السبيعي، المسائل الفقهية المستجدة في النكاح، مرجع سابق، ص121.

3 – أحلام إبراهيم عبد الله مطر، عقد النكاح بوسائل الاتصال الحديثة، مرجع سابق، ص21.

4 – مجمع الفقه الإسلامي، بحوث فقهية، (ط:1؛ الهند: مجمع الفقه الإسلامي، 1428هـ)، ص560؛ وينظر: عبدالإله بن مزروع المزروع، عقد الزواج عبر الإنترنت، مرجع سابق، ص21.

وبناء على هذا يجوز استخدام وسائل الاتصال الخاصة بالكتابة في إجراء عقد النكاح بالشروط والضوابط التي نبَّه عليها الحنفية؛ حتى يحتاط لمثل هذا الأمر، بالإضافة إلى اتخاذ إجراءات تضمن سلامة إجراء العقود بوسائل الإثبات الخاصة؛ كأن يجري العقد عبر أجهزة الهاتف، أو الحاسوب المتصلة بقاعات المحاكم، لإضفاء الصفة الرسمية عليها، خاصة وأنَّ عقود الزواج اليوم لا تقبل المحاكم توثيقها إلا إذا جرت عند القاضي أو عن طريق من يأذن له القاضي بإجراء العقود [1].

كما أنَّ الإشكالات التي أوردها الفقهاء قديماً على إجراء العقد بالمكاتبة؛ كاشتراط الموالاة بين الإيجاب والقبول كان غير ممكن في الماضي إذا تم العقد عن طريقها وأصبح ممكناً اليوم، للسرعة التي شهدتها مثل هذه التقنيات، كما أنَّ الشُّهود يمكنهم الاطلاع على الكتابة لحظة وصول الرسالة، وإعلان المرسل إليه القبول أمامهم [2].

1 – أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، مرجع سابق، ص111.

2 – عبد الرحمن عبد الله السند، الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، مرجع سابق، ص230.

المبحث الثالث

عقد الزواج من خلال وسائل الاتصال الحديثة مشافهة

يتناول هذا المبحث ثلاثة مطالب، يعرض فيها آراء العلماء في إجراء عقد الزواج عن طريق وسائل الاتصال الناقلة للكلام نطقًا، وأدلتهم ومناقشتها للوصول بعد ذلك إلى لرأي الراجح. وتفصيل ذلك فيما يأتي:

المطلب الأول: أقوال العلماء في المسألة.

المطلب الثاني: الأدلة.

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح.

المطلب الأول

أقوال العلماء في المسألة

إن إجراء عقد الزواج مشافهة عن طريق الاتصالات الحديثة، كالهاتف، والأجهزة اللاسلكية، وعبر الانترنت، والأقمار الصناعية وغير ذلك من الأجهزة، صورة جديدة لم يكن لها وجود في العصور الماضية، فقد يكون المتعاقدان حاضرين وغائبين في آن واحد أثناء إجراء العقد؛ بمعنى أن يكونا في مكانين متباعدين أو يكون كل واحد منهما في بلد ولكن يسمع كل منهما كلام الآخر وربما يشاهده؛ كالاتصالات التي تتم بواسطة التليفون واللاسلكي والراديو أو التلفزيون أو الانترنت. وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه الصورة بإجراء عقد الزواج مشافهة عن طريق وسائل الاتصال الحديثة المباشرة على قولين تبعاً لاختلاف مذاهبهم في شروط عقد الزواج [1]:

أولاً- القول الأول:

عدم صحة إجراء عقد الزواج بطريق الوسائل الحديثة الناقلة للكلام نطقاً، وهو ما ذهب إليه أكثر الفقهاء المعاصرين، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بالأغلبية[2]، كما أفتت به اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية [3].

ثانياً- القول الثاني:

صحة عقد الزواج مشافهة عبر وسائل الاتصال الحديثة. وهو قول لبعض الفقهاء المعاصرين [4]، على أن تتوافر الضوابط والاحتياطات التالية:

---

1 - مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (قسم فقه الأسرة)، (ط:1؛ الرياض: لا.ن، 1435هـ)، ص177؛ وينظر: أحلام إبراهيم عبد الله مطر، عقد النكاح بوسائل الاتصال الحديثة، مرجع سابق، ص21.

2 - القرار (6/ 3/ 54) بشأن حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، الدورة: السادسة، جدة، 1410هـ؛ ينظر: العربية لتقنيات المعلومات: برنامج مجلة مجمع الفقه الإسلامي، القاهرة: الإصدار 2007، النسخة 2.5، المجلد: 2، ص1265، 1268.

3 - عبد الرزاق الدويش، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ج18(لا.ط، لا.م: دار المؤيد، لا.ت)، ص90.

4 - عمر سليمان الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، (ط:1؛ عمان: دار النفائس، 1418هـ)، ص83؛ وينظر: محمد عقلة الإبراهيم، حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، مرجع سابق، ص113؛ وينظر: النجيمي، حكم إبرام عقود الأحوال الشخصية والعقود التجارية عبر الوسائل الإلكترونية، بحث منشور على شبكة الإنترنت(http://arablib.com/)، تاريخ التصفح: 2015/03/19.

1- أن يكون كل من الطرفين بعيداً عن الآخر، ويصعب اللقاء بينهما لإجراء العقد.

2- يشترط وجود ولي المرأة (والدها) أو وكيله لإجراء العقد، وأن يتلفظ الولي أو وكيله بالقبول فور قراءة الرسالة، فيشترط في القبول التلفظ، ولا تجزئ الكتابة وحدها، وتشترط الموالاة بين الإيجاب والقبول، أي في مجلس واحد مباشرة.

والإيجاب: أن يقول أو يكتب الخاطب: زوجيني نفسك، أنا فلان بن فلان، على مهر كذا وكذا. والقبول: هو التلفظ بالموافقة، فيقول الولي: وأنا قبلت زواجك من موكلتي فلانة على المهر المذكور.

3- أن يسمع القبول شاهدان مسلمان عدلان ذكران بالغان عاقلان بعد قراءة أو سماع الإيجاب "وطريقة الإشهاد: حضور الشُّهود المحادثة الهاتفية التي يجري فيها العقد بحيث يسمعون الإيجاب والقبول، وهذا يقضي أن تتم المحادثة عن طريق جهاز هاتف يُمَكِّن الشهود من استماع صوت العاقد الآخر" [1].

4- يفضل رؤية كل من العاقدين للآخر.

5- الاحتياط من التزوير والتدليس في شخصية كل من العاقدين عن طريق إظهار وسائل إثبات الشخصية أمام الشهود.

6- يشترط إجراء العقد عبر هذه الوسائل في أماكن تشرف عليها مؤسسات إسلامية أو حكومية موثوقة (كالمحكمة الشرعية، أو دار الإفتاء وما شابه) [2].

---

1 – أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، مرجع سابق، ص109.

2- المجلس الإسلامي للإفتاء، بيت المقدس، التزوج من خلال مواقع الزواج في الإنترنت، (http://www.fatawah.com)، تاريخ التصفح: 2015/03/19.

المطلب الثاني

الأدلة التي استندوا إليها

لقد استدل كلا الفريقين على ما ذهب إليه بأدلة مختلفة تبعاً لاختلافهم في شروط عقد الزواج بما يلي:

أولاً- أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا الرأي على عدم انعقاد النكاح بوسائل الاتصال الحديثة الناقلة للصوت على النحو الآتي:

1- إن عقد الزواج عبر الهاتف واللاسلكي وغيره من الوسائل الناقلة للصوت قد يدخله خداع وغش لأحد الطرفين على الآخر، وأن عقد الزواج يجب أن يُحتاط فيه ما لا يُحتاط في غيره لحفظ الفروج والأعراض، فيحرم إذن عقد النكاح بهذه الوسائل الحديثة [1].

وقد جاء في نص الفتوى الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ما يلي: " نظراً إلى ما كثر في هذه الأيام من التغرير والخداع والمهارة في تقليد بعض الناس بعضا في الكلام وإحكام محاكاة غيرهم في الأصوات حتى إن أحدهم يقوى على أن يمثل جماعة من الذكور والإناث صغاراً وكباراً ويحاكيهم في أصواتهم وفي لغاتهم المختلفة محاكاة تلقي في نفس السامع أن المتكلمين أشخاص، وما هو إلا شخص واحد، ونظراً إلى عناية الشريعة الإسلامية بحفظ الفروج والأعراض والاحتياط لذلك أكثر من الاحتياط لغيره من عقود المعاملات رأت اللجنة أنه ينبغي ألا يعتمد في عقود النكاح في الإيجاب والقبول والتوكيل على المحادثات الهاتفية تحقيقاً لمقاصد الشريعة ومزيد عناية في حفظ الفروج والأعراض حتى لا يعبث أهل الأهواء ومن تحدثهم أنفسهم بالغش والخداع" [2].

---

1 – مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، مرجع سابق، ص178.

2 – عبد الرزاق الدويش، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ج18، مرجع سابق، ص91.

2- أن عقد الزواج يشترط فيه الإشهاد، ولا يمكن أن يتم بصورة سليمة بحيث يحضر الإيجاب والقبول شاهدان كما يتم في حالة التعاقد بين حاضرين[1].

وقد ذهب أكثر أعضاء مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي إلى جواز التعاقد بين غائبين مكاتبة أو مشافهة عن طريق وسائل الاتصال الحديثة إلا في عقد النكاح فقد منعوه، وقد عللوا ذلك باشتراط الإشهاد فيه [2]، وقد صدر قرار المجمع رقم: (6/3/54) بشأن حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة مجيزاً التعاقد في المعاملات مانعاً عقد النكاح بطريق وسائل الاتصال الحديثة كتابة ومشافهة؛ فقد جاء في القرار المشار إليه :

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17 إلى 23 شعبان 1410هـ الموافق 14-20 آذار(مارس) 1990م. بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة).

ونظراً إلى التطور الكبير الذي حصل في وسائل الاتصال وجريان العمل بها في إبرام العقود لسرعة إنجاز المعاملات المالية والتصرفات.

وباستحضار ما تعرض له الفقهاء بشأن إبرام العقود بالخطاب وبالكتابة وبالإشارة وبالرسول، وما تقرر من أن التعاقد بين الحاضرين يشترط له اتحاد المجلس (عدا الوصية والإيصاء والوكالة) وتطابق الإيجاب والقبول، وعدم صدور ما يدل على إعراض أحد العاقدين عن التعاقد، والموالاة بين الإيجاب والقبول بحسب العرف.

قرر:

1- إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد ، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة، ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول)، وينطبق ذلك على البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي (الكمبيوتر) ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله.

---

1 - بدر ناصر مشرع السبيعي، المسائل الفقهية المستجدة في النكاح، مرجع سابق، ص123؛ وينظر: النجيمي، حكم إبرام عقود الأحوال الشخصية والعقود التجارية عبر الوسائل الإلكترونية، مرجع سابق، ص16.

2 - عبد الرحمن عبد الله السند، الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، مرجع سابق، ص229.

2- إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانين متباعدين، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقدًا بين حاضرين وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء المشار إليها في الديباجة.

3- إذا أصدر العارض بهذه الوسائل إيجابًا محدد المدة يكون ملزمًا بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة، وليس له الرجوع عنه.

4- إن القواعد السابقة لا تشمل النكاح لاشتراط الإشهاد فيه، ولا الصرف لاشتراط التقابض، ولا السلم لاشتراط تعجيل رأس المال.

5- ما يتعلق باحتمال التزييف أو التزوير أو الغلط يرجع فيه إلى القواعد العامة للإثبات[1].

ثانياً- أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا الرأي على جواز انعقاد النكاح بوسائل الاتصال الحديثة الناقلة للصوت على النحو الآتي:

من الأثر:

روي أن ابن عمرﷺ قال: وولى عليهم رجلا يدعى سارية [2]، فبينما عمر يخطب جعل ينادي " يا سارية، الجبل! " ثلاثا. ثم قدم رسول الجيش، فسأله عمر، فقال: يا أمير المؤمنين، هزمنا فبينما نحن كذلك إذ سمعنا صوتا ينادي " يا سارية الجبل "، ثلاثا، فأسندنا ظهرنا إلى الجبل، فهزمهم الله [3].

---

1 - القرار (6/ 3/ 54) بشأن حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، الدورة: السادسة، جدة، 1410هـ؛ ينظر: العربية لتقنيات المعلومات: برنامج مجلة مجمع الفقه الإسلامي، القاهرة: الإصدار 2007، النسخة 2.5، المجلد: 2، ص1265، 1268.

2 - هو سارية بن زنيم بن عبد الله بن جابر الكناني الدئلي، صحابي من الشعراء، القادة، الفاتحين، بعد أن كان في الجاهلية لصا، كثير الغارات، وكان سارية مخضرما، ثم أسلم وحسن إسلامه، وجعله عمر أميراً على جيش، وسيره إلى بلاد فارس سنة 23 هـ، وفتح بلاداً، منها أصبهان. (ينظر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، 52/3).

3 - إسماعيل بن محمد العجلوني، كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس. ج2(لا.ط؛ القاهرة: مكتبة القدسي، 1351هـ)، ص381.

وجه الاستدلال:

أن سارية سمع عمرﷺ وهو بناوهد – كما في بعض الطرق– وعمر كان في المدينة، فعمل سارية بما سمعه من الصوت.

من المعقول:

1- أن إجراء العقد مشافهة عبر وسائل الاتصال تتوفر فيه شروط عقد الزواج، حيث يمكن أن يتم من خلال هذه الوسائل التلفظ بالإيجاب والقبول، وسماع كل من العاقدين الآخر، والموالاة بين الإيجاب والقبول وكذلك سماع الشهود للإيجاب والقبول[1].

2- أن المقصود من العقود هو الرضا لكي يتمكن من عُرض عليه الإيجاب من المتعاقدين أن يتدبر أمره، فيقبل الإيجاب أو يرفضه[2]، وهذا متوفر في العقد الذي يجرى عن طريق المشافهة.

القياس على ما ذكره الشافعية، وهو أقرب مثال يمكن اعتباره أساساً للتعاقد عبر الهاتف، ما ذكر في عقد البيع بين متناديين، بأن يكون العاقدان في مكانيين يسمع كل منهما الآخر، شاهده أو لم يشاهده [3]، وفي ذلك " لو تناديا وهما متباعدان وتبايعا، صح البيع بلا خلاف" [4].

3- إن المنع من إجراء عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة الناقلة للصوت يستند إلى عدم إمكانية الشهادة واحتمال التزوير، فإذا انتفى هذا المحذور فإن علة المنع تزول، وهذا قد يتحقق بصورة أكبر في حال الاتصال المرئي المباشر والذي لا يتطرق إليه شك، وقد تكون

---

1 – صفاء محمود العياصرة، المستجدات العلمية وأثرها على الفتوى في الأحوال الشخصية، (ط:1؛ عمان: دار عماد الدين للنشر، 1430هـ)، ص129؛ وينظر: أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، مرجع سابق، ص109.

2 – عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ج2(ط:1؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ص6.

3 – أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، مرجع سابق، ص108.

4 – زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب. تحق: محمد محمد تامر، ج2(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ)، ص49؛ وينظر: يحي بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب للشيرازي. تحق: محمد نجيب المطيعي، ج9(لا.ط؛ جدة: مكتبة الإرشاد، د.ت)، ص214.

التقنية على هذا المستوى لم تكن متيسرة حيث أصدر مجمع الفقه الإسلامي قراره 1410هـ[1].

1 – مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، مرجع سابق، ص179.

المطلب الثالث

المناقشة والترجيح

تعرض القائلون بعدم انعقاد الزواج بالوسائل المسموعة للمناقشة كما يلي:

1. إن القول بأن اتحاد مجلس الإيجاب والقبول شرط، وهنا لم يتحقق الاتحاد؛ لأن أحد العاقدين غير حاضر[1]، يمكن أن يرد عليه بأنه لا يوجد دليل يمنع من إجراء العقود مع اختلاف المجلس، وقد قال الفقهاء: " إن المجلس يجمع المتفرقات" [2].

2. إن إجراء العقد بين غائبين بوسائل الاتصال الحديثة لا حرج فيه، فالعاقدان غائبان بأشخاصهما، ولكنهما يعقدان عقد الحاضرين، ويسمع كل واحد منهما الطرف الآخر، كما يسمعهما الشهود حين نطقهما بالإيجاب والقبول، فوسائل الاتصال اليوم ألغت المسافات، وجعلت الناس كأنما يعيشون في مدينة واحدة، بل قرية واحدة.

3. وما علل به مجمع الفقه الإسلامي للمنع بعدم وجود الإشهاد غير مقبول، فالشهود يسمعون الخطاب، وهم يشهدون على ما سمعوا[3].

4. وأما قول اللجنة الدائمة للإفتاء الموقرة أنه قد يحصل خداع أحد الطرفين للآخر، وإنّ عقد الزواج يحتاط فيه ما لا يحتاط في غيره، فيرد على ذلك بأن الحيطة في الفروج أمر مطلوب، ولكن الاحتياط لا يمنع إجراء عقد الزواج إذا ما اتخذت إجراءات تضمن سلامة إجراء العقود، ويمكن ضبط الخداع مع التطور السريع، أو معرفة ما يعرض للأجهزة من اختراق أو غيره عن طريق البرامج المتخصصة [4]، وقد ظهرت بعض الوسائل التي يمكن أن تقلل من الغش والتزوير كذلك كرؤية كل واحد من العاقدين الآخر عبر الهاتف الذي يظهر صورة كل من المتحادثين، وكذلك ظهور صورة المتحدثين عبر الكمبيوتر المتصل

---

1 – بدران أبو العينين بدران، أحكام الزواج والطلاق في الإسلام، مرجع سابق، ص49؛ وينظر: بدر ناصر مشرع السبيعي، المسائل الفقهية المستجدة في النكاح، مرجع سابق، ص126.

2 – الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج4، مرجع سابق، ص4.

3 – عبد الرحمن عبد الله السند، الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، مرجع سابق، ص231؛ وينظر: محمد عقلة الإبراهيم، حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، مرجع سابق، ص113.

4 – بدر ناصر مشرع السبيعي، المسائل الفقهية المستجدة في النكاح، مرجع سابق، ص123.

بشبكة الانترنت، وأن يظهر المتعاقدان وسائل الإثبات الخاصة بكل واحد منهما بذكر رقم الهوية وتاريخها، ومكان صدورها[1].

5. كما يمكن أن يظهر بعض الشهود المعروفين للطرفين، أو يعرفون كلا الطرفين، ويمكن للدول المعاصرة إنشاء طرائق لإجراء مثل هذه العقود، كأن يجري العقد عبر أجهزة الهاتف أو الحاسوب المتصلة بقاعات المحاكم، لإضفاء الرسمية عليها، خاصة وإن عقود الزواج اليوم لا تقبل المحاكم توثيقها إلا إذا جرت عن القاضي أو عن طريق من يأذن له القاضي بإجراء العقود [2].

بعد استعراض أدلة كلا الطرفين، يتبين – والله أعلم– ترجيح مذهب القائل بجواز انعقاد النكاح بوسائل الاتصال الحديثة الناقلة للكلام نطقًا في حالة توفر الضوابط المشار إليها سابقاً، وممّا يُدعِّم هذا الرأي أنه يمكن تسجيل العقد بالصوت والصورة، للتوثيق وللاحتياط من التزوير والتدليس إضافة لما سبق[3]، ولقوة أدلة هذا الرأي، ولتعرض القائلين بعدم انعقاد الزواج بالوسائل المسموعة للمناقشة.

1 – النجيمي، حكم إبرام عقود الأحوال الشخصية والعقود التجارية عبر الوسائل الإلكترونية، مرجع سابق، ص17؛ وينظر: صفاء محمود العياصرة، المستجدات العلمية وأثرها على الفتوى في الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص130.

2 – أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، مرجع سابق، ص112.

3 – أحلام إبراهيم عبد الله مطر، عقد النكاح بوسائل الاتصال الحديثة، مرجع سابق، ص24.

الفصل الثاني

حكم إيقاع الطلاق بوسائل الاتصال الحديثة

إن ثورة الاتصالات و تكنولوجيا المعلومات التي نعيش فيها الآن أصبح لها أثر كبير على حياتنا، كما أثرت هذه الوسائل في الحياة الشخصية للإنسان، وبواسطتها أصبح يتخذ قرارات جادة وخطيرة حيث صار الكثير يتهاون ويوقع الطلاق عبر تلك الوسائل التي تحتاج إلى ضوابط وأحكام تضبطها، وفي هذا الفصل سنرى معنى الطلاق وأركانه وشروطه وأقسامه، وحكم إيقاعه بهذه الوسائل الحديثة بنوعيها المكتوبة والمسموعة وتفصيل ذلك في المباحث التالية:

المبحث الأول: تعريف الطلاق وبيان أركانه وشروطه.

المبحث الثاني: إيقاع الطلاق عن طريق وسائل الاتصال الحديثة المكتوبة.

المبحث الثالث: إيقاع الطلاق عن طريق وسائل الاتصال الحديثة المسموعة.

المبحث الأول

تعريف الطلاق و بيان أركانه وشروطه

لابد من التطرق إلى معنى الطلاق قبل الخوض في حكم إيقاعه عبر وسائل الاتصال الحديثة، وسنقسم هذا المبحث الى ثلاث مطالب سنتكلم فيها بداية عن تعريف الطلاق ثم نتطرق إلى أركانه وشروطه وأقسامه. وهذا طبقاً للتقسيم كالآتي:

المطلب الأول: تعريف الطلاق.

المطلب الثاني: أركان الطلاق وشروطه.

المطلب الثالث: أقسام الطلاق.

المطلب الأول

تعريف الطلاق

للطلاق تعريف لغوي وتعريف اصطلاحي في كل مذهب من المذاهب، ونبدأ هنا بتعريفه في اللغة:

أولا- الطلاق لغة:

الطلاق مصدر الفعل الثلاثي المجرَّد " طَلَقَ " والطلاق: تخلية السبيل، والطالق من الإبل: ناقة تُرسل في الحي ترعى حيث شاءت ولا تعقل، وطلقت الناقة أي حلَلْتَ عقالَها فأرسلتها[1] ورجل مِطْلاقُ ومِطْليقُ وطِليق وطُلَقَةُ: كثير التطليق للنساء. وقيل: اسم من التطليق بمعنى الإرسال[2].

وطلاق النساء له معنيان: أحدهما حلُّ النكاح، والآخر بمعنى التخلية والإرسال، وتقول: طلقت البلاد إذا فارقتها، وطلقت القوم: تركتهم[3].

ومن خلال استعراض أقوال أئمة اللغة يتبين أن معنى الطلاق في اللغة هو التخلية والإرسال والانحلال[4].

ثانيا- اصطلاحا:

سأعرف الطلاق عند الفقهاء القدامى ثم أعرفه عند المعاصرين على النحو الآتي:

1- تعريف الطلاق عند الفقهاء القدامى: اختلفت الصيغ لدى المذاهب في تعريف الطلاق، ومنها:

---

1 – الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين. تحق: عبد الحميد الهنداوي، ج3(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ)، ص57.

2 – ناصر الدين المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب. تحق: محمود فاخوري، عبد الحميد مختار، ج2(ط:1؛ حلب: مكتبة أسامة بن زيد، 1979م)، ص25؛ وينظر: محمد علي التهانوي، موسوعة كشاف الفنون والعلوم. تحق: علي دحروج، ج2(ط: 1؛ بيروت: مكتبة لبنان، 1996م)، ص1136.

3 – ابن منظور، لسان العرب، ج 2، مرجع سابق، ص2693.

4 – ساجدة عفيف "محمد رشيد" عتيلي، الطلاق التعسفي والتعويض عنه بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2011م، ص7.

عرفه فقهاء الحنفية بأنه: "رفع القيد الثابت شرعاً بالنكاح بألفاظ مخصوصة في الحال والمآل [1].

فقوله "شرعا": يحترز بها عن القيد الحسي.

"بالنكاح": يحترز به عن العتق.

"بألفاظ مخصوصة": يخرج بها الفسخ.

"في الحال": يقصد به البينونة الكبرى، و"المآل" إذا طلقها بينونة صغرى[2].

وعرفه المالكية: بأنه صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته موجبا تكررها مرتين للحر، ومرة لذي رق حرمتها عليه قبل زوج.

قوله "حكمية": لأن الطلاق معنى تقديري وترفع حلية أخرج به الظهار وما شابهها "حلية": لا بد من ذكرها لأن المتعة لا ترفع وإنما يرفع المعلق بها.

"بزوجته": أخرج به حلية المتعة بغيرها وقوله "موجب تكررها" إلخ صفة للصفة جرت على غير من هي له على نسخة الرفع وفي نسخة بالنصب على الحال.

ويظهر أنه زاد ذلك لوجوه، أظهرها أنه يخرج بذلك صوراً كثيرة تمنع أو ترفع المتعة بالزوجة وذلك مثل الإحرام بالحج وبالصلاة وبالدخول في الاعتكاف وغير ذلك.

وقوله "موجب تكررها": التكرر هو ما بعد الطلقة الأولى [3].

وعند الشافعية: هو حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه[4].

تعريفهم يبين أن للطلاق ألفاظ مخصوصة يقع بها، ويلحق بالطلاق الخلع وتفريق القاضي، ولا يلحق بألفاظ الطلاق فسخ عقد النكاح؛ لأن الطلاق إنهاء للآثار المترتبة على العقد، أما الفسخ فهو نقض لعقد الزواج.

---

1 – محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار. تحق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ج1(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1423هـ)، ص205.

2 – الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج2، مرجع سابق، ص188.

3 – ـ محمد الأنصاري الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، مرجع سابق، ص271.

4 – محمد الزهري الغمراوي، السراج الوهاج على متن المنهاج، (لا.ط؛ بيروت: دار الجيل، 1408هـ)، ص408.

وعرفه الحنابلة: بأنه حل قيد النكاح أو بعضه[1].

ويكون هذا الحل بإيقاع الزوج الطلاق على زوجته سواء استكمل الطلقات الثلاث أو أوقع بعضها؛ فهو تحريم بعد تحليل كما أن النكاح تحليل بعد تحريم[2].

2- تعريف الطلاق عند الفقهاء المعاصرين: وقد عرفه بعض المعاصرين بأنه:

* رفع قيد النكاح في الحال، أو في المآل بلفظ مشتق من مادة الطلاق أو في معناها[3].

* إزالة ملك النكاح[4].

* رفع قيد الزواج الصحيح، في الحال أو في المآل، بلفظ يفيد ذلك صراحة أو كناية، أو ما يقوم مقام الكناية والإشارة.

ويظهر أن الفقهاء المعاصرين قد استخلصوا تعريفهم للطلاق ممن سبقهم من الفقهاء القدامى حيث نجد أن المعاني قد تكررت، كما نلاحظ من تعريفات الفقهاء في المذاهب المختلفة، أنها جميعها تدلّ على المقصود، ولكنّ أشملها لمعنى الطلاق، هو تعريف المالكية، وذلك لما اشتمل عليه من قيود سبق بيانها، فكان جامعًا مانعًا.

---

1 – شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. تحق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، ج4(لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ص2؛ وينظر: محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج13(ط:1؛ الرياض: دار ابن الجوزي، 1428هـ)، ص5.

2 – المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج8، مرجع سابق، ص429.

3 – محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، (ط:3؛ القاهرة: دار الفكر العربي، د.ت)، ص279.

4 – الجرجاني، التعريفات، مرجع سابق، ص183.

المطلب الأول

أركان الطلاق وشروطه

للطلاق أركان يقتضي تحققها لاعتبار وقوعه، وكذلك شروط لازمة لوقوع الطلاق وقد اتفق الجمهور[1] على أنها ثلاثة وهي المطلق والمطلقة والصيغة، وفيما يلي بيان هذه الأركان تباعاً:

أولا- أركان الطلاق: للطلاق أركان ثلاثة لا يحصل إلا بتوافرها جميعاً:

الركن الأول: الزوج "المطلق"

وهو من بينه وبين المطلقة عقد زواج صحيح[2]، وهو الذي يملك حق إيقاع الطلاق، فلا يقع طلاق الأجنبي الذي لا يملك عقدة النكاح لأن الطلاق رفع هذه العقدة وحلها، ففي حديث ابن عباس[3] ﷺ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ سَيِّدِي زَوَّجَنِي أَمَتَهُ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا قَالَ فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمِنْبَرَ فَقَالَ « يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ» [4].

كما لا تتحقق ماهية الطلاق إلا بعد تحقق العقد، فلو علق الطلاق على زواج الأجنبية، كما لو قال: زينب طالق إن تزوجتها، ثم تزوجها، فإن طلاقه لا يقع، لقوله ﷺ « لاَ نَذْرَ لاِبْنِ آدَمَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ وَلاَ عِتْقَ لَهُ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ وَلاَ طَلاَقَ لَهُ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ » [5].

---

1 – الكاساني، بدائع الصنائع، ج3، مرجع سابق، ص98؛ وينظر: محمد بن أحمد بن محمد المالكي، شرح ميارة. تحق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، ج1(لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ)، ص363؛ وينظر: محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، الوسيط في المذهب، تحق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، ج5(لا.ط؛ القاهرة: دار السلام، 1417هـ)، ص372.

2 – نخبة من العلماء، الموسوعة الفقهية، ج29(ط:1؛ الكويت: دار الصفوة، 1414هـ)، ص14.

3 – هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو العباس: حبر الأمة، صحابي جليل، ولد بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين، ونشأ في بدء عصر النبوة، لازم رسول الله ﷺ وروى عنه الأحاديث، وشهد مع علي الجمل وصفين، وكف بصره في آخر عمره، فسكن الطائف، وتوفي بها، له في الصحيحين وغيرهما 1660 حديثا، توفي في الطائف سنة 68هـ. (أحمد بن عبد الله بن مهران الأصبهاني، معرفة الصحابة 1698/3).

4 – أخرجه: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، سنن ابن ماجه، ج1، مرجع سابق، كتاب الطلاق، باب طلاق العبد، ص672. قال الشيخ الألباني: حسن.

5 – أخرجه: محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي،ج3، مرجع سابق، كتاب الطلاق، باب لا طلاق قبل النكاح، ص486. قال الشيخ الألباني: حسن صحيح.

الركن الثاني: الزوجة "المطلقة"

فطلاق الرجل لا يقع، إلا على زوجته سواء كانت الزوجية قائمة أو كانت الزوجة في عدة طلاق رجعي، ولا يقع الطلاق على أجنبية، ومثلها الموطوءة بملك اليمين، فلو طلق جاريته لا يقع طلاقه لأنها ليست زوجة، ولو قال: هند بنت فلان طالقة قبل أن يتزوجها ثم يتزوجها فإن طلاقه الأول يكون مُلغى، ويكون مالكاً للطلقات الثلاث، ويلحق بالأجنبية امرأته التي طلقها طلاقاً بائناً ولم يجدد عليها عقداً، فإنه إذا طلقها ثانياً فإنّ طلاقه لا يعتبر لأنها ليست زوجة له، أما امرأته التي طلقها طلاقاً رجعياً فإنّ طلقها وهي في العدة طلاقاً ثانياً فإنه يلحق بالأول، لأن الطلاق الرجعي لم يخرجها عن كونها زوجة له[1].

الركن الثالث: "صيغة الطلاق"

وهي اللفظ المعبر به عنه إلا أنه يستعاض عن اللفظ في أحوال بالكتابة أو الإشارة[2].

ثانياً- شروط الطلاق: للطلاق شروط ترجع إلى المطلق، وشروط ترجع إلى المطلقة، وشروط ترجع إلى الصيغة، وتفصيل ذلك فيما يلي:

1- شروط المُطلق: ليقع منه الطلاق يشترط فيه أربعة شروط:

أ. أن يكون بالغاً عاقلاً، فالصبي وإن كان مميزاً لا يقع طلاقه إذا صدر منه أو من وكيله، لأن الطلاق ما يخلو من ضرر يلحق بالمُطلِق، كما أن المجنون ولو كان جنونه متقطعاً لا يصح طلاقه، فإن طلق لا يعتد به، ولا يحتسب بعد الإفاقة، ومثله المغمى عليه والمعتوه الذي ضعف عقله وإدراكه مع تخليط الكلام، والمدهوش الذي اعترته حالة انفعال إلى درجة الخلل والاضطراب في أقواله وأفعاله، لعدم إدراكهم وجه المصلحة[3].

ب. أن يكون زوجاً للمطلقة، أو وكيلاً له، أو زوجة مفوضة من زوجها، فلا يملك الأب أو الجد تطليق زوجة الابن أو الحفيد، ولا يملك السيد أن يطلق زوجة عبده.

ج.أن يكون الشخص مختاراً في صدور الطلاق عنه، عند غير الحنفية.

---

1 – عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج4(ط:2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ)، ص250.

2 – نخبة من العلماء، الموسوعة الفقهية، ج29، مرجع سابق، ص22.

3 – النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج6، مرجع سابق، ص22

د. أن يكون ممن يعنى ما يصدر عنه ويقصده، وهذا الشرط اشترطه الأئمة الثلاثة ولم يشترطه الحنفية[1].

2- شروط المطلقة: ويشترط لصحة وقوع الطلاق عليها شروط وهي:

أ. قيام الزوجية على أساس عقد نكاح صحيح عند وقوع الطلاق فإن المرأة في عقد النكاح الفاسد لا تصلح أن تكون محلاً للطلاق، وكذلك المرأة الأجنبية لأنها لا ترتبط برباط الزوجية مع المطلق وبالتالي يكون كلامه لغواً.

ب. تعيين المطلقة بالإشارة أو بالصفة أو بالنية تعييناً لا يحتمل الشك ولا اللبس إن كان له أكثر من زوجة[2].

ج.أن تكون باقية في عصمته، فإذا بانت منه وطلقها وهي في العدة فلا يقع طلاقه لأنها وإن كانت زوجته باعتبار كونها في العدة، لم يكن له عليها ولاية بعد أن طلقها طلاقاً بائناً.

د. أن تكون زوجته بالعقد الصحيح، فإذا عقد على معتدة، أو عقد على أخت امرأته، أو نحو ذلك من العقود الباطلة التي تقدمت فإنه لا يقع عليها طلاقه لأنها ليست زوجة له.

3- شروط صيغة الطلاق: ويشترط في الصيغة أمران:

أ. أن تكون لفظاً يدل على الطلاق صريحاً، أو كناية فلا يقع الطلاق بالأفعال، كما إذا غضب على زوجته فأرسلها إلى دار أبيها، وأرسل لها متاعها ومؤخر صداقها بدون أن يتلفظ بالطلاق، فإن ذلك لا يعتبر طلاقاً، وكذا لا يقع بالنية بدون لفظ، فلو نوى الطلاق، أو حدث به نفسه فقط فإنه لا يقع.

ب. أن يكون اللفظ مقصوداً فإذا أراد أن يقول لامرأته: أنت طاهرة، فسبق لسانه وقال لها: أنت طالقه لا يقع بينه وبين الله تعالى، أما في القضاء فإنه يعتبر لأنه لا اطلاع للقاضي على ما في نفسه، ويقال لمن وقع منه ذلك: مخطئ[3] .

---

1 - الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، ج5، مرجع سابق، ص308؛ النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج6، مرجع سابق، ص22؛ وينظر: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، المبدع شرح المقنع، ج7(لا.ط؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ)، ص231.

2 - نخبة من العلماء، الموسوعة الفقهية، ج29، مرجع سابق، ص20.

3 - عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج4، مرجع سابق، ص257.

المطلب الثالث

أقسام الطلاق

ينقسم الطلاق باعتبارات مختلفة، إلى أقسام عده، فمن حيث اللفظ، ينقسم إلى طلاق صريح وكنائي، ومنجز ومعلق ومضاف الى المستقبل، ومن حيث الالتزام بالشرع أو ما يعبر عنه بالحل والحرمة، إلى سُني وبدعي، ومن حيث امتلاك حق الرجعة وعدمه، إلى رجعي وبائن وتفصيل ذلك فيما يلي[1]:

أولاً– التقسيم من حيث اللفظ: ينقسم الطلاق من حيث اللفظ إلى صريح وكناية:

1- الطلاق الصريح: هو الذي يُفهم من معنى الكلام عند التلفظ به، ولا يحتمل غيره، مثل: أنت طالق ومطلقة، وكل ما اشتق من لفظ الطلاق.

وهذا يقع به الطلاق، هازلا كان أو لاعبا، أو غير نَاوٍ: لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « ثَلاَثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ النِّكَاحُ وَالطَّلاَقُ وَالرَّجْعَةُ » [2].

2- الطلاق الكنائي: ما يحتمل الطلاق وغيره، مثل: الْحَقِي بأهلك، أنت حرّة أغربي، أخرجي، ابتغي الأزواج.

3- الطلاق المنجز: وهو ما يقع به الطلاق في الحال دون توقف على تحقيق شرط أو مجيء زمن مثل أن يقول لزوجته أنت طالق، فيقع الطلاق بمجرد التلفظ بصيغته[3].

4- الطلاق المعلق على شرط: وذلك بأن يُربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى[4]، سواء أكان ذلك المضمون من قبل المطلق أو المطلقة أو غيرهما أو لم يكن من فعل أحد، واشترط الجمهور لوقوع الطلاق المعلق عدة شروط وهي:

أ. أن يكون الشرط معدوماً عند إنشاء الصيغة ويحتمل وقوعه في المستقبل وألا يكون

---

1 – عمار محمد كمال، "الطلاق بوسائل الاتصال الحديثة"، مجلة التشريع والقضاء، تصدر بالتعاون مع اللجنة العراقية لدعم استقلال القضاء، بغداد، ع04، (تشرين الأول، تشرين الثاني، كانون الأول) 2012، ص19.

2 – سبق تخريجه، ص26.

3 – عبد الله بن نجم بن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحق: حميد بن محمد لحمر، ج2(ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1423هـ)، ص 509؛ وينظر: عبد العظيم بن بدوي، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز، (ط:3؛ مصر: دار ابن رجب، 1421هـ)، ص322؛ ينظر: نخبة من العلماء، الموسوعة الفقهية، ج29، مرجع سابق، ص36.

4 – محمد بن علي الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار،ج1، مرجع سابق، ص220.

مستحيل الوقوع.

ب. أن لا يكون التعليق على مشيئة من لا تعرف مشيئته مثل أن يقول أنت طالق إن شاء الله.

ج. أن يكون التعليق حال قيام الزوجية حقيقة أو حكماً.

د. أن يكون الكلام متصلا بلا فاصل.

هـ. أن لا يقصد من التعليق المجازاة كأن تقول الزوجة للزوج أنت خسيس فيقول إن كنت كذلك فأنت طالق.

و. أن يكون الزوج أهلا للطلاق عند التعليق ولا يشترط عند حصول الشرط المعلق عليه[1].

5- الطلاق المضاف: وهو الذي قرنت صيغته بوقت بقصد وقوعه عند حلول ذلك الوقت، كقول الرجل: أنت طالق الشهر القادم أو آخر النهار.

ثانياً- التقسيم من حيث الحل والحرمة: وينقسم إلى طلاق سنيّ، وطلاق بدعي:

1-الطلاق السني: أن يطلق الرجل امرأته التي دخل بها طلقة واحدة، في طهر لم يجامعها فيه[2]، قال الله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ [سورة البقرة 229]، ولقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: 01]، وللحديث المروي عن ابن عمر ﷺ حين طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك فقال ﷺ « مُرهُ فَلْيُراجِعَها ثُم لِيُمْسِكها حتَى تَطْهُر ثُم تَحيضُ ثُم تَطْهُر ثُم إنّ شَاء أمْسَك بَعْد وإنّ شَاء طَلَقَ قَبْلَ أنْ يَمُسَ فَتِلك العِدَة التِي أَمَر الله عَزَ و جَلَ أَنْ تُطَلَق لَهَا النِسَاء» [3].

---

1 – نخبة من العلماء، الموسوعة الفقهية، ج29، مرجع سابق، ص37.

2 – عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، ج8، مرجع سابق، ص236؛ وينظر: طارق بن أنور آل سالم، الواضح في أحكام الطلاق، (لا.ط، مصر: دار الإيمان، د.ت)، ص37؛ وينظر: عبده غالب أحمد عيسى، فقه الطلاق، (ط:1؛ بيروت: دار الجيل، 1411هـ)، ص33؛ عبد العظيم بن بدوي، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز، مرجع سابق، ص323.

3 – أخرجه: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، سنن النسائي، ج6، مرجع سابق، ص 138. قال الشيخ الألباني: صحيح.

2- الطلاق البدعي: وهو الطلاق المخالف للمشروع، كان يطلقها وهي حائض، أو في طهر جامعها فيه، أو أن يجمع الطلقات الثلاث بلفظ واحد أو في مجلس واحد: كأن يقول: أنت طالق ثلاثًا، أو أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق. وهذا الطلاق حرام، وفاعله آثم، فإن كان طلقها وهي حائض، فقد وقعت طلقة، وإن كانت رجعية أمر بمراجعتها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسكها بعد ذلك، وإن شاء طلقها قبل أن يمسها، كما أمر النبي ﷺ ابن عمر رضي الله عنه [1].

ثالثاً- التقسيم من حيث امتلاك حق الرجعة وعدمه: الطلاق إما رجعي وإما بائن، وهما كالآتي:

1- الطلاق الرجعي: هو طلاق المدخول بها، في غير مقابلة مال، ولم يسبقه طلاق أصلا، أو كان مسبوقا بطلقة واحدة، قال الله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ [البقرة: 229]، والمطلقة طلاقًا رجعيًا زوجة ما دامت في عدّتها، ولزوجها حق ارجاعها في أي وقت شاء ما دامت في العدة، ولا يشترط رضاها ولا إذن وليها[2]، قال الله تعالى: ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗاۚ ﴾ [البقرة: 228].

2- الطلاق البائن: ويكون الطلاق بائناً في الحالات التالية:

أ. إن كان قبل الدخول لأن الطلاق هنا لغير عدة فلا يمكن للمطلق إرجاع من طلقها.

ب. إذا كان الطلاق على مال، لأنها تفتدي نفسها بهذا الذي تبذل.

ج. إذا كان الطلاق مكملاً للثلاث لأن الطلاق هنا مزيل للحل فلا تحل له بعده حتى تنكح زوجاً غيره ويباشرها ويطلقها وتنتهي عدتها[3].

---

1 - عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، ج8، مرجع سابق، ص236؛ وينظر: مصطفى الرافعي، نظام الأسرة عند المسلمين والمسيحيين، (ط:1؛ بيروت: دار الكتاب العالمي، 1990م)، ص88.

2 - عبد العظيم بن بدوي، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز، مرجع سابق، ص325.

3 - عبد العزيز عامر، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، (ط:1؛ القاهرة: دار الفكر العربي، 1404هـ)، ص281.

المبحث الثاني

إيقاع الطلاق عن طريق وسائل الاتصال الحديثة المكتوبة

يتناول هذا المبحث ثلاثة مطالب، يعرض فيها آراء العلماء في وقوع الطلاق عن طريق وسائل الاتصال الخاصة بالكتابة، وأدلتهم ومناقشتها، للوصول إلى الرأي الراجح. وتفصيل ذلك فيما يأتي:

المطلب الأول: أقوال العلماء في المسألة.

المطلب الثاني: الأدلة.

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح.

المطلب الأول

أقوال العلماء في المسألة

تصوير المسألة:

الطلاق بالكتابة، كأن يرسل الزوج طلاق زوجته برسالة نصية من هاتفه المحمول، أو البريد الإلكتروني، أو غيرها من وسائل الاتصال الحديثة.

إن وقوع الطلاق بواسطة الكتابة كان معروفاً منذ القديم، وقد تكلم الفقهاء في حكم إيقاعه بالكتابة واختلفوا في ذلك بين قائل بوقوعه ومانع من ذلك، مع اتفاقهم على أن الطلاق لا يقع بالكتابة بما لا يتبين كالكتابة على الهواء والماء، وكذلك الكتابة للزوجة بالطلاق من طريق الحاسب الآلي المرتبط بشبكة الإنترنت أو الكتابة عبر رسائل الجوال، ففيه الخلاف القديم الذي ذكره الفقهاء في الطلاق بطريق الكتابة[1]، وهذا الخلاف في وقوع الطلاق على قولين:

أولاً- القول الأول:

ذهب قول للشافعية والظاهرية، أن الطلاق لا يقع بالكتابة وإنما يقع باللفظ من القادر عليه، ويطلق من لا يحسن العربية بلغته باللفظ الذي يترجم عنه في العربية بالطلاق، ويطلق الأبكم والمريض بما يقرر عليه من الصوت، أو الإشارة التي يوقن بها من سمعها قطعاً أنهما أرادا الطلاق[2].

جاء في الوجيز: "كتابة الطلاق من القادر على النطق، وهي ليس بصريح أصلًا، لكنها كناية على قول، ولغو على قول" أي: لا يعتد به[3].

وقال الظاهرية: "ومن كتب إلى امرأته بالطلاق فليس شيئاً"[4].

---

1 – حارث علي إبراهيم، الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة في ضوء الفقه الإسلامي، مجلة كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد: كلية العلوم الإسلامية، ع 37، أذار2014م، ص89.

2 – علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى، ج10، مرجع سابق، ص197.

3 – محمد بن محمد الغزالي، الوجيز في فقه الإمام الشافعي. تحق: علي معوض، عادل عبد الموجود، ج2(ط:1؛ بيروت: دار الأرقم، 1418ه)، ص60.

4 – علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى، ج10، مرجع سابق، ص196.

ثانياً- القول الثاني:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الطلاق يقع بالكتابة المستبينة المرسومة وإن كان صاحبها قادراً على الكلام سواء أكان الزوج حاضراً أم غائب مع خلاف فيما بينهم في اشتراط النية عند كتابة الرسالة أو عدم اشتراطها، وفيما إذا كانت الكتابة بألفاظ صريحة أم كانت بألفاظ كنائية[1]؛ والاختلاف الحاصل هنا عند الفقهاء كالآتي:

قال الحنفية: إذا كانت الكتابة مستبينة ومرسومة يقع الطلاق بها نوى أو لم ينو، وإذا كانت غير مستبينة لا يقع مطلقاً وإن نوى، أما إذا كانت مستبينة غير مرسومة، فإن نوى يقع وإلا لا يقع، وقيل: يقع مطلقاً[2].

وقال المالكية: إذا كتب الطلاق مجمعاً عليه، أي: ناوياً له، أو كتبه ولم يكن له نية وقع، وأن كتبه ليستخير فيه كان الأمر بيده، إلا أن يخرج الكتاب من يده[3].

وقال الشافعية: في رواية؛ لو كتب ناطق على ما يثبت عليه الخط كرق وثوب وحجر وخشب طلاقاً ولم ينوه فلغو لا يعتد به على الصحيح، وإن نواه ولم يتلفظ به (فالأظهر وقوعه) لأن الكناية طريق في إفهام المراد وقد اقترنت بالنية، ولأنها أحد الخطابين فجاز أن يقع بها الطلاق كاللفظ[4].

وقال الحنابلة: إن كتب صريح طلاق امرأته بما يتبين وقع حتى وإن لم ينوه، وإن نوى تجويد خطه أو غم أهله أو تجربة قلمه لم يقع، ويقبل منه ذلك حكماً، وإن كتب صريح

---

1 – رنا سلام أمانة، "لطلاق الشرعي والطلاق الإلكتروني فقها وقضاء وقانونا"، بحث منشور على شبكة الإنترنت (www.iasj.net)، تاريخ التصفح: 2015/04/05؛ مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (قسم فقه الأسرة)، مرجع سابق، ص40.

2 – برهان الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن مازة البخاري، المحيط البرهاني في الفقه النعماني. تحق: عبد الكريم سامي الجندي، ج3(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ)، ص 275؛ وينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج3، مرجع سابق، ص109.

3 – محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج4(لا.ط، بيروت: دار الفكر، 1409هـ)، ص91.

4 – علي بن محمد البصري البغدادي الشهير بالماوردي، الحاوي في فقه الشافعي، ج10(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ)، ص168؛ وينظر: محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج3، مرجع سابق، ص284.

طلاق امراته بشيء لا يتبين لم يقع، مثل إن كتبه بأصبعه على وسادة ونحوها لم يقع طلاقه لأن هذه الكتابة بمنزلة الهمس بلسانه بما لا يسمع[1].

1 – عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، ج8(لا.ط؛ بيروت، دار الكتاب العربي، د.ت)، ص 281؛ وينظر: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج5، مرجع سابق، ص249.

المطلب الثاني

الأدلة التي استندوا إليها

لقد استدل كلا الفريقين على ما ذهبا إليه بأدلة مختلفة كما يلي:

أولاً- أدلة القول الأول:

لقد ذهب الظاهرية وبعض الفقهاء إلى أن الطلاق لا يقع بالكتابة، وقد احتجوا بما يلي[1]:

1- أن الطلاق قد ورد في القرآن الكريم على اللفظ لا على الكتابة، قال ابن حزم: « ومن كتب إلى امرأته بالطلاق فليس شيئاً » وقال: قال الله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ [سورة البقرة: 229]، وقال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ﴾ [سورة الطلاق:01]، ولا يقع في اللغة التي خاطبنا الله تعالى بها ورسوله ﷺ اسم تطليق على أن يكتب إنما يقع ذلك على اللفظ به فصح أن الكتاب ليس طلاقًا حتى يلفظ به إذا لم يوجب ذلك نص[2].

2- أن الأصل بقاء عقد الزواج الصحيح، والكتابة أمر يتطرق إليه الاحتمال، واليقين لا يزول بالشك شرعاً، وعقلاً، وواقعاً.

3- لا يوجد دليل يعتد به يدل على وقوع الطلاق بالكنايات.

4- الطلاق بالفعل من القادر على القول لا يقع به الطلاق قياسًا على عدم وقوع الطلاق بالإشارة من القادر على النطق.

---

1 - النجيمي، حكم إبرام عقود الأحوال الشخصية والعقود التجارية عبر الوسائل الإلكترونية، مرجع سابق، ص18؛ وينظر: خولة حمد خلف الزيدي، حكم الطلاق عن طريق المراسلة والهاتف والانترنيت في التشريع الاسلامي، مجلة ديالى، العراق: كلية العلوم الاسلامية بجامعة ديالى ع44، 2010، ص154.

2 - علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى، ج10، مرجع سابق، ص197.

5- أن الكتابة بديل اللفظ، ولا يصار إلى البديل مع وجود الأصل قولاً، وشرعاً، وعقلاً[1].

ثانياً- أدلة القول الثاني:

وفي ضوء أقوال الفقهاء نرى أنهم اختلفوا فيما بينهم في اشتراط النية عند كتابة الرسالة أو عدم اشتراطها، وفيما إذا كانت الكتابة بألفاظ صريحة أم كانت بألفاظ كنائية، وعلى ذلك فالرجل إذا كتب طلاق امرأته فإنه لا يخلو من أربعة أحوال[2]:

1. أن يقترن بالكتابة بالطلاق لفظ.
2. أن يقترن بالكتابة بالطلاق نية.
3. أن تتجرّد الكتابة عن لفظ ونية.
4. الكتابة على غير المستبين (الكتابة على الهواء أو على الماء مما لا يكون مستبيناً).

حكم هذه الأقسام وأدلتها: استدلوا على كل قسم بأدلة مختلفة كما يلي:

القسم الأول: أن يقترن بالكتابة بالطلاق لفظ: فالطلاق يقع.

والدليل على ذلك:

أنّ اللفظ لو تجرّد عن الكتابة وقع به الطلاق، فإذا انضم إلى الكتابة فأولى أن يقع به، فهنا اجتمع اللفظ والقصد والكتابة[3].

القسم الثاني: أن يقترن بالكتابة بالطلاق نية.

فقد عدَّ كثير من الفقهاء الكتابة بالطلاق كناية ولو كان فيه تصريح بالطلاق؛ وسبب ذلك أن الكاتب ربما لا يكون مرا ده الطلاق، بل تجويد الخط أو غم الزوجة أو نقل عبارات كتاب ونحو ذلك، ومن المعلوم أن الكناية في الطلاق يرجع فيها إلى نية صاحبها، وعلى

---

1 - علي أبو البصل، الطلاق بالكتابة، بحث منشور على شبكة الإنترنت، (www.alukah.net)، تاريخ التصفح: 2015/04/05.

2 - عوض بن حسين مغرم الشهري، اعتبار القصد في الطلاق، رسالة ماجستير في الفقه، جامعة أم القرى: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، السعودية، 1428هـ، ص207؛ وينظر: حارث علي إبراهيم، الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة في ضوء الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص90.

3 - الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي، ج10، مرجع سابق، ص169.

ذلك فإن كتابة الزوج إلى زوجته بالطلاق وهو يقصد الطلاق يقع بها الطلاق، أما إذا لم يكن قاصدًا للطلاق فإنه لا يقع[1].

وفي هذه الحالة يقع الطلاق بعد الفراغ من الكتابة وبذلك قال: الحنفية والمالكية والحنابلة والراجح من مذهب الشافعية[2].

قال الحنفية: أن يكتب على قرطاس أو لوح، أو أرض، أو حائط كتابة مستبينة، لكن لا على وجه المخاطبة : امرأته طالق، فيُسأل عن نيته ، فإن قال: نويتُ به الطلاق، وقع[3].

وقال المالكية: إن الزوج إذا كتب إلى زوجته أو إلى غيرِها أنه طلّقها وهو عازم على ذلك، فإن الطلاق يقع عليه بمجرد فراغهِ من الكتابة، وينزل كتابه للفظ منزلة مواجهتها به[4].

وقال الحنابلة: إذا كتب طلاق زوجته ونوى الطلاق، طَلُقت زوجته[5].

وقال الشافعية في رواية: لو كتب ناطق على ما يثبت عليه الخط كرق وثوب وحجر وخشب طلاقاً ولم ينوه فلغو لا يعتد به على الصحيح، وإن نواه ولم يتلفظ به فالأظهر وقوعه لأن الكتابة طريق في إفهام المراد وقد اقترنت بالنية، ولأنها أحد الخطابين فجاز أن يقع بها الطلاق كاللفظ[6].

---

1 – السند، الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، مرجع سابق، ص236؛ أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، مرجع سابق، ص114.

2 – الكاساني، بدائع الصنائع، ج3، مرجع سابق، ص109؛ وينظر: عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، ج8، ص412؛ وينظر: بالماوردي، الحاوي في فقه الشافعي، ج10، مرجع سابق، ص169؛ وينظر: محمد خرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، ج4(ط:2؛ مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، 1317هـ)، ص49.

3 – الكاساني، بدائع الصنائع، ج3، مرجع سابق، ص109.

4 – عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس ابن الحاجب، جامع الأمهات. تحق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري (ط:2؛ لا.م: اليمامة للطباعة والنشر، 1421هـ)، ص297؛ وينظر: خليل بن إسحاق الجندي، مختصر خليل. تحق: أحمد جاد، (ط:1؛ القاهرة: دار الحديث، 1426هـ)، ص117.

5 – عبد الله بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد. تحق: محمد فارس، مسعد عبد الحميد السعدي، ج3(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ)، ص120.

6 – أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، شهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، ج3(ط:3؛لا.م: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1375هـ)، ص328،329؛ وينظر: محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج2، مرجع سابق، ص284.

واستدلوا بـ: القرآن والسنة والمعقول كالآتي:

أولاً- القرآن:

- قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾ [المائدة: 67].

وجه الاستدلال:

أن الله تعالى أمر النبي ﷺ بتبليغ الرسالة، وقد ثبت أنه ﷺ بلغ تارة بالكتاب وتارة باللسان، فإنه كتب إلى ملوك الآفاق يدعوهم إلى الدين، وكان ذلك تبليغاً تاماً[1].

ثانياً- السنة:

1- حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ»[2].

2- حديث عمر بن الخطاب ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[3].

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن الإنسان مؤاخذ بما نواه عند العمل به، أو الكلام، وهذا ينطبق على الطلاق وعليه فان لم ينو الطلاق، فلا يؤاخذ به[4].

ثالثاً- المعقول:

1- أنّ الكتابة حروف يفهَم بها الطلاق، فإذا أتى فيها بالطلاق وفُهم منها ونواه؛ وقع كاللفظ، فهي كالخطاب ممن يتكلم.

2- ولأنَّ كتاب القاضي يقوم مقام لفظه في إثبات الديون والحقوق[5].

---

1 – السرخسي، المبسوط، ج5، مرجع سابق، ص16؛ وينظر: البهوتي، كشاف القناع، ج5، مرجع سابق، ص249.

2 – أخرجه: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ج1، مرجع سابق، كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر، ص116.

3 – أخرجه: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، ص7.

4 – عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، ج8، مرجع سابق، ص412.

5 – السرخسي، المبسوط، ج5، مرجع سابق، ص16؛ وينظر: البهوتي، كشاف القناع، ج5، مرجع سابق، ص249.

جاء في فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم فيمن كتب طلاق زوجته قاصداً تهديدها: إذا كان الأمر كما ذكرت في أنه لم يقصد من كتابته صريح طلاق زوجته إلا تهديدها وإرهابها؛ لترتدع عن معاملتها السيئة له، وأنه لم يقصد الطلاق ولم ينوِهِ إطلاقاً ، فلا يقع الطلاق المذكور[1].

3- الكتابة طريق في إفهام المراد إن اقترنت بالنية؛ لأنها أحد الخطابين، فجاز أن يقع بها الطلاق قياسا على اللفظ.

4- الطلاق بالكتابة يتطرق إليه الاحتمال، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال لبس ثوب الإجمال، ولا يرفع الإجمال إلا بالقصد أو النية.

ومن ذلك احتمال: تجويد الخط، الحكاية، غمَّ أهله، أو التزوير؛ كأن ترسل الزوجة، أو غيرها لسبب ما من هاتف الزوج المحمول، أو بريده لإلكتروني رسالة تفيد طلاق زوجته من دون علم الزوج بذلك[2].

القسم الثالث: أن تتجرّد عن قولٍ ونية أو ينوي غير الطلاق، فإن الطلاق لا يقع.

قال الكساني[3]: " أن يكتب على قرطاس، أو لوح، أو أرض، أو حائط كتابة مستبينة، لكن لا على وجه المخاطبة ... وإن قال : لم أنوِ به الطلاق، صُدِّق في القضاء"[4].

وفي "جامع الأمهات": "وإن كان غير عازم، بل يشاور وينظر، فإن أخرجه من يده ولم يصل فردّه لم يقع على المشهور"[5].

وقال في "الحاوي": "وإن تجرّدت الكتابة عن قولٍ ونية لم يقع بها الطلاق".

---

1 – محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، فتاوى ورسائل ابن إبراهيم. تحق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، ج 11(ط:1؛ مكة: مطبعة الحكومة، 1399هـ)، ص55.

2 – علي أبو البصل، الطلاق بالكتابة، مرجع سابق، ص1.

3 – هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، علاء الدين: فقيه حنفي، من أهل حلب، من آثاره: السلطان المبين في اصول الدين، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، توفي في حلب سنة 587هـ.(الزركلي، الأعلام 70/2).

4 – الكاساني، بدائع الصنائع، ج3، مرجع سابق، ص109.

5 – ابن الحاجب، جامع الأمهات، مرجع سابق، ص297؛ وينظر: محمد خرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، ج4، مرجع سابق، ص49.

والدليل على ذلك:

أنه يحتمل أن يكون كتب حاكياً عن غيره، أو مجرباً لِخطِّه، أو مرهباً لزوجته[1].

إلا أن المالكية قالوا: إذا وصل إليها الكتاب فإنه يقع، ولو كان كتبه غير عازم.

والعلة في ذلك قالوا: لأنّ وصوله كالنطق[2].

والحنفية قالوا : "لو كتبَ كتابةً مرسومة على طريق الخطاب والرسالة، مثل أن يكتب: أما بعد يا فلانة : فأنتِ طالق ، أو إذا وصلَ إليكِ كتابي فأنتِ طالق؛ يقع به الطلاق، ولو كان لم ينوِ الطلاق"[3].

القسم الرابع: الكتابة على الهواء أو على الماء مما لا يكون مستبيناً، فإن الطلاق لا يقع بها[4].

والدليل على عدم الوقوع:

- أنّ هذه الكتابة بمنزلة الهمس بلسانه بما لا يسمع، فلا يقع، فهاهنا أَوْلى[5].
- ولأنّ ما لا يتبين لا يسمّى كتابةً، فكان ملحقاً بالعدم[6].

ورغم هذا الاختلاف فقد اشترط الفقهاء شرطين لكي يقع الطلاق في الكتابة، لكنهم اختلفوا أيضًا في حكم وقوعه فيما لو توفر أحد هذين الشرطين وعُدِم الآخر:

الأول: أن تكون الكتابة مستبينة: والمراد بذلك أن تكون مكتوبة بشكل ظاهر يبقى له أثر يثبت به كالكتابة على الورق أو الأرض، على وجه يمكن فهمه وقراءته[7]، والكتابة

---

1 – الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي، ج10، مرجع سابق، ص169؛ وينظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج3، مرجع سابق، ص284؛ وينظر: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، ج8، مرجع سابق، ص412.

2 – ابن الحاجب، جامع الأمهات، مرجع سابق، ص297.

3 – فخر الدين أبي المحاسن الحسن بن منصور، فتاوى قاضيخان. تحق: سالم مصطفى البدري، ج1(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 2009م)، ص415؛ وينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج3، مرجع سابق، ص109.

4 – عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، ج8، مرجع سابق، ص414؛ الشربيني، وينظر: مغني المحتاج، ج3، مرجع سابق، ص284.

5 – عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، ج8(لا.ط؛ لا.م، دار الكتاب العربي، د.ت)، ص283.

6 – الكاساني، بدائع الصنائع، ج3، مرجع سابق، ص109.

7 – ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج3، مرجع سابق، ص246.

بالوسائل الحديثة للاتصال من باب أولى إذ يمكن أن يبقى ما كُتِب فيها محفوظًا كما يمكن أن تُطبع على الورق وتصبح متناولة في اليد[1].

والثاني: أن تكون مرسومة: أي: ما كان معتادًا أن يكتب به ويكون مصدراً ومعنونًا مثل ما يكتب إلى الغائب[2]، بمعنى أن يكون مكتوبًا بلغة يفهمها المرسل إليه ومعنونه له بشخصه ويبلغه عندها المعنى المراد، وهذا الأمر قد يتحقق أيضًا في الكتابة بالوسائل الحديثة، وقد لا يتحقق؛ إذا أخذنا بمعايير الفهم وسلامة الوصول إلى العنوان المطلوب.

والذي يمكن أن يكون محل شك في القضية في هذه المسألة من الشرطين هو الرسم فقط، لأن الاستبانة حاصلة قطعًا، لكن الإشكال يقع في الرسم والعنوان إضافة إلى الشروط الإضافية المعاصرة التي تلازم استخدام تلك الوسائل الحديثة[3].

1 – حارث علي إبراهيم، الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة في ضوء الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص93.

2 – ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج3، مرجع سابق، ص246؛ وينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج3، مرجع سابق، ص109.

3 – حارث علي إبراهيم، الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة في ضوء الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص93.

المطلب الثالث

المناقشة والترجيح

تعرض القائلون بعدم وقوع الطلاق بالوسائل المكتوبة للمناقشة كما يلي:

1.قول الظاهرية وبعض الفقهاء أنّ الطلاق لا يقع بالكتابة؛ لأن اسم الطلاق ورد في القرآن باللفظ لا بالكتابة فهذا تشدّد لا مبرر لـه؛ لأن القصد من اللفظ هو التعبير عن إرادة الزوج في مفارقة زوجته وهذا التعبير قد يكون بالألفاظ وقد يكون بالكتابة وخاصة إن كان الزوج غائبًا.

2.وأما جعل الجمهور من الفقهاء الكتابة بالطلاق كناية ولو كان اللفظ صريحًا في الطلاق وكانت الكتابة مستبينة ومرسومة فهذا تحكم لا مبرر لـه؛ لأن الكتابة إذا كانت مستبينة ومرسومة وبلفظ صريح في الطلاق فلماذا لا نحكم بوقوع الطلاق بها؟[1].

وفي ضوء ما تقدم: يتبين في هذه المسألة – والله تعالى أعلم– أن الطلاق عبر الكتابة بوسائل الاتصال الحديثة يقع: إذا كانت الكتابة مستبينة ومرسومة وكانت بألفاظ صريحة نوى أو لم ينو؛ لأن اللفظ الصريح لا يحتاج إلى نية فلو ادعى أنه لم ينو طلاقًا لم يُصَدّق، وأمّا إن كانت مستبينة ومرسومة ولكن كانت بلفظ غير صريح في الطلاق فتحتاج إلى النية، وأما الكتابة غير المرسومة فَتُعَدُّ من الكنايات فلا يقع الطلاق بها إلا مع النية سواء أكانت بألفاظ صريحة أم بألفاظ كنائية، فلو ادعى أنه لم ينو طلاقًا صُدِّقَ في ذلك.

وبهذا يتبين أن الطلاق عبر الكتابة بوسائل الاتصال الحديثة يقع بشرط أن تتوفر فيه الشروط أدناه، علاوة على الشروط الأصلية لصيغة الطلاق، بما يوافق واقع الحال في التعامل مع هذه الوسائل وهي كما يلي:

أولاً– أن يكون الزوج ناوياً الطلاق حين كتب، ويحال هذا الأمر إلى صدقه ومدى تقواه.

ثانياً– أن تكون كتابته مقترنة بلفظ صريح دال على الطلاق، لكي تخرج المسألة من كونها كناية.

---

1 – النجيمي، حكم إبرام عقود الأحوال الشخصية والعقود التجارية عبر الوسائل الإلكترونية، مرجع سابق، ص21.

ثالثاً– أن يكون من المؤكد أن الزوج هو من كتب الكتابة وأرسلها، وذلك بالاعتماد على ما يلي:

1- يجب أن يكون قد كتب الكتاب بنفسه، لاحتمال أن يقوم بإملاء الكلام على شخص يكتب له وهو يريد السلام على زوجته مثلاً، فيقوم هذا الشخص بتضمين الكتاب بكلام يقضي بطلاقها.

2- أن يكون قد أرسل كتابه عن طريق عنوانه الإلكتروني أو رقم جواله أو (الفاكس) التي تُعرف له ولا يتصور أن يكون لغيره أو مما هو مشترك بينه وبين آخر، كما يتحتم أن تكون الرسالة موجهة للزوجة بعينها إما عن طريق بريدها أو رقم هاتفها أو(الفاكس) الخاص بها والتي تَعْرِف أنّه لها دون غيرها أو مشاركتها، أو عن طريق شخص آخر يعتبره وكيلاً بشرط أن يتم الأمر بالصورة ذاتها من حيث ملكية الوسائل وعدم اشتراكها، يضاف إليها تصريح واضح بأنه يقصد طلاق زوجته (فلانة بنت فلان).

3- أن يتم التأكد من أنه هو من أرسل الكتاب بنفسه، لأنه يحتمل أن يكون كتبه وحفظه لأجل الاستخارة أو ما شابه، فيأتي غيره فيرسله[1].

4- أن يكون الزوج على درجة عالية من المعرفة باستخدام هذه الوسائل، بحيث يتقن التعامل بها، ويدرك الفرق بين الكتابة المجردة، والحفظ، وعملية الإرسال، وعلى الزوجة أو من تصله الرسالة إن كان الزوج يروم توكيله بهذا الأمر أن يكونا متمتعين بشروط المعرفة هذه أيضًا، ولاسيما فيما يتعلق بالعنوان المرسل إليه والتأكد من عنوان المرسِل.

رابعاً– أن تكون تقنية الاتصال سليمة، بحيث لو أرسل الكتاب وصل بكامله، إذ أن رداءة الاتصال تؤول أحيانًا إلى فقدان جزء من النص المكتوب، فمثلاً قد يكون الطلاق معلقًا بشرط، كأن يكتب لها: "أنت طالق إن فعلت كذا"، فيصل الجزء الأول "أنت طالق" ويتعذر وصول الجزء الثاني وهو الشرط "إن فعلتِ كذا"، بسبب رداءة الاتصال، وفي ذلك إشكال كبير[2].

---

1 – عبد العزيز شاكر حمدان الكبيسي، أثر التقنيات الحديثة في الأقضية الشرعية – الطلاق الالكتروني أنموذجا–، بحث مقدم لندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر المنعقدة في رحاب كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بجامعة الشارقة للفترة 4–6 أبريل2006م، ص11؛ وينظر: رنا سلام امانة، الطلاق الشرعي والطلاق الالكتروني فقهًا وقضاءً وقانونًا، مرجع سابق، ص25.

2 – حارث علي إبراهيم، الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة في ضوء الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص95.

خامساً- بما أن الاستبانة حاصلة في الكتابة بالوسائل الحديثة ابتداءً، فإن الرسم شرط لازم ومؤكد فيها لكي يكون الطلاق واقعًا، وفي ضوء ذلك نستنتج من شرط الرسم ما يأتي:

1- أن لسلامة الإملاء وجودة صياغة العبارة؛ مدخل لفهم المقصود، وبالتالي يكونان شرطًا من شروط الكتابة المرسومة.

2- أن تصل الكتابة المتمتعة بالشروط السابقة إلى العنوان المقصود لأن ذلك ضروري، لكي تصبح الزوجة على علم بالطلاق، لما يترتب على ذلك من احتساب بداية العدة ومعرفة نهايتها[1].

سادساً- أن يُشهد على ذلك بشهادة عدلين قياسًا على قول الفقهاء في إثبات الطلاق بالكتاب، قال ابن قدامه: "ولا يثبت الكتاب بالطلاق إلا بشاهدين عدلين، أن هذا كتابه[2].

1 - حارث علي إبراهيم، الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة في ضوء الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص95.

2 - عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، ج8، مرجع سابق، ص416؛ وينظر: رنا سلام امانة، الطلاق الشرعي والطلاق الالكتروني فقهًا وقضاءً وقانونًا، مرجع سابق، ص17.

المبحث الثالث

إيقاع الطلاق عن طريق وسائل الاتصال الحديثة المسموعة

للطلاق صور حديثة في الطريقة التي يتم بها وقوعه بين الزوجين، فبعد أن كان يتم مشافهة وفي حضور الزوجة أو وليّها أو وكيلها، ظهرت له صورة أخرى في العصور المتأخرة وهي كتابته في ورقة وإرساله عبر البريد العادي، أما الآونة الأخيرة فإنها تشهد صورا أخرى وَفَّرَ وجودها واستعمالها التطور التكنولوجي الحادث في وسائل الاتصال، فظهر الطلاق بالأجهزة الناقلة للصوت وكذلك الصوت والصورة معاً، وهو ما سيتبين مع شروطه في الآتي:

المطلب الأول: الطلاق عبر الوسائل الاتصال الحديثة التي تعتمد الصوت أو الصوت والصورة معًا.

المطلب الثاني: شروط وقوع الطلاق عبر وسائل الاتصال التي تعتمد الصوت أو الصوت والصورة معاً.

المطلب الأول

الطلاق عبر وسائل الاتصال التي تعتمد الصوت

أو الصوت والصورة معًا

إن الطلاق عن طريق الوسائل الإلكترونية الحديثة بالصوت، أو بالصوت مع الصورة، يختلف عنه في الكتابة، إذ أن احتمال وقوعه في الحالة الثانية أكبر من احتمال وقوعه في الأولى، ذلك أن اللفظ المسموع أو اللفظ المسموع المصحوب بالمشاهدة أو الإشارة أكثر وضوحًا من الكتابة المجردة، إضافة إلى أن الشروط التي أشرنا إليها في مسألة الطلاق المكتوب بهذه الوسائل أكثر من الشروط المطلوبة في المسموع والمرئي بها[1].

ومما يمكن استنتاجه ابتداءً في هذه المسألة أنه إذا طلق الرجل زوجته مشافهة عن طريق الهاتف أو جهاز الحاسوب المرتبط بالإنترنيت؛ فإن الطلاق واقع شرعًا؛ بسبب أنه لا يتوقف على حضور الزوجة ولا رضاها ولا علمها، كما أنه لا يتوقف على الإشهاد، كما ذهب الى ذلك جمهور الفقهاء، فالطلاق يقع بمجرد التلفظ به، ولكن يشترط أن تتأكد الزوجة من أن الذي خاطبها هو زوجها وليس هناك تزوير؛ لأنه يبنى على ذلك اعتداد الزوجة واحتسابها لبداية العدة من وقت صدور الطلاق الذي خاطبها به الزوج، ويصدق ذلك أيضًا بالنسبة إلى الزوجة المفوضة[2] بالطلاق من قبل زوجها حين العقد، فيجوز لها طلاق نفسها منه عن هذا الطريق[3].

---

1 – حارث علي إبراهيم، الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة في ضوء الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص99.

2 – التفويض: هو جعل أمر الطلاق أو تمليك الطلاق لزوجته بطلاق نفسها منه، ويشترط لوقوعه عند الشافعية تطليقها نفسها على الفور. (الشربيني، مغني المحتاج، ج3، مرجع سابق، ص377).

3 – السند، الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، مرجع سابق، ص236؛ وينظر: أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، مرجع سابق، ص112.

المطلب الثاني

شروط وقوع الطلاق عبر وسائل الاتصال التي تعتمد الصوت أو الصوت والصورة معاً

وقبل الخوض في التفاصيل المتعلقة بالتزوير، من المهم الإشارة إلى أنه في ضوء الاستقراء وواقع الحال فإن الاتصال الصوتي أو الاتصال الذي يجمع الصوت بالصورة هو الأقرب إلى المشافهة من الكتابة، فتجري عليهما شروط اللفظ والإشارة التي قررتها الشريعة الإسلامية، وهذه الشروط هي:

أولاً- شروط اللفظ:

1- القطع أو الظن بحصول اللفظ وفهم معناه، أي أن يقوم بالتلفظ بكلام مفهوم يدرك أن معناه يؤدي إلى الطلاق، ولكي يُفهم هذا الشرط بشكل أوضح، نفترض أنه إذا حلف المطلق بشيء ثم شك أكان حلفه بطلاق أم بغيره؟ فإنه لغو ولا يقع به شيء، وكذلك إذا شك أطلَّق أم لا ؟ فإنه لا يقع به شيء من باب أولى، فإن تيقن أو ظن أنه طلق ثم شك في العدد، أطلق واحدة أم اثنتين أم أكثر من ذلك؟ بنى على الأقل لحصول اليقين أو الظن به والشك فيما فوقه، والشك لا يثبت به حكم شرعي بخلاف اليقين والظن، وهذا عند جمهور الفقهاء، وكذلك إذا نوى التلفظ بالطلاق ثم لم يتلفظ به، لم يقع باتفاق أهل العلم لأن اللفظ معدوم أصلا[1].

ودليل ذلك ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: « إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ» [2].

2- نية وقوع الطلاق باللفظ؛ والنية في هذه الحالة خاصة بالكنايات من الألفاظ، أما الصريح فلا يشترط لوقوع الطلاق به نية الطلاق أصلاً، كأن يقول الرجل لزوجته: "سرَّحتُكِ"،

---

1 - الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مرجع سابق، ص212؛ وينظر: محمد بن أحمد بن جزي، القوانين الفقهية، مرجع سابق، ص373؛ وينظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج3، مرجع سابق، ص399؛ وينظر: عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، ج10، مرجع سابق، ص355.

2 - سبق تخريجه، ص67.

أو: "أنتِ عليَّ حرام"، وما إلى ذلك من الألفاظ، فيشترط أن تكون النية حاضرة لكي يُفهم من هذه الألفاظ هل قصد الطلاق أم غيره[1].

ثانياً- شروط الإشارة:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة[2] إلى أن القادر على الكلام لا يصح الطلاق منه بالإشارة، إلا أن بعضهم يرى وقوع الطلاق بالإشارة إمّا استنادًا إلى النية، أو إلى أن إشارة الناطق بالطلاق كناية لحصول الإفهام بها في الجملة[3]، وقالوا: لأنه قادر على النطق والكلام الذي هو بالطلاق أخص، فلا يصح بالإشارة[4].

وذهب المالكية إلى أنّ الطلاق يقع بالإشارة من القادر على النطق، جاء في شرح الخرشي: ولزم الطلاق بالإشارة المفهمة بأن احتفَّ بها من القرائن ما يقطع مَنْ عاينها بأنه فَهِمَ منها الطلاق، وهي كصريحه فلا تفتقر إلى نية، وإن لم يقطع مَنْ عاينها بذلك فهي كالكناية الخفية فلا بد من النية، وسواء في ذلك الأخرس والسليم[5].

واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿ قَالَ رَبِّ ٱجۡعَل لِّيٓ ءَايَةٗۚ قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمۡزٗاۗ وَٱذۡكُر رَّبَّكَ كَثِيرٗا وَسَبِّحۡ بِٱلۡعَشِيِّ وَٱلۡإِبۡكَٰرِ ﴾ [آل عمران:41].

ووجه الدلالة: في هذه الآية دليل على أن الإشارة تنزل منزلة الكلام؛ لأن الله تعالى استثنى الإشارة من الكلام، فدلّ على أنها كلام، لأنّ الاستثناء متصل[6].

وأجيب عنه: بأن المراد بالرمز هنا الإيماء بالشفتين، أو العينين، أو الحاجبين، أو

---

1 – شيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج2، مرجع سابق، ص34؛ وينظر: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2، مرجع سابق، ص379؛ وينظر: الشيرازي، المهذب، ج3، مرجع سابق، ص10؛ وينظر: البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج5، مرجع سابق، ص245.

2 – السرخسي، المبسوط، ج6، مرجع سابق، ص144؛ وينظر: زكريا الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، ج3، مرجع سابق، ص277؛ وينظر: محمد بن مفلح المقدسي، الفروع. تحق: رائد صبري علفة، (لا.ط: عمان: بيت الأفكار الدولية، 2004م)، ص1352.

3 – نخبة من العلماء، الموسوعة الفقهية، ج29، مرجع سابق، ص25.

4 – الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي، ج10، مرجع سابق، 171؛ وينظر: البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج5، مرجع سابق، ص249.

5 – محمد خرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، ج4، مرجع سابق، ص49.

6 – محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي، الجامع لأحكام القرآن. تحق: هشام سمير البخاري، ج4(لا.ط؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ)، ص81.

اليدين، وأصله: الحركة، لكون الرمز من غير جنس الكلام، وهو استثناء منقطع والقول بأنه متصل استدلال بعيد[1].

كما يرى الجمهور أن طلاق الأخرس يقع بالإشارة إن كانت إشارته مُفْهِمَة، أمّا إذا لم تكن كذلك فالطلاق لا يقع بها، وبعض الفقهاء اشترطوا قبول الإشارة من الأخرس بأمور منها: عجزه عن الكتابة، وأن يكون خرسه منذ الولادة[2]، وغير ذلك مما هو مفصّل في كتب الفقه.

وبإسقاط هذه الشروط على الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة باستخدام الصوت أو الصوت والصورة معًا، إضافة إلى الاستقراء الحاصل عن طريق الاستخدام العام لهذه الوسائل؛ نستنتج ما يلي:

أولاً- عند استخدام وسائل الاتصال التي تنقل الصوت مجردًا عن الصورة كالهاتف بنوعيه (الجوال والثابت) أو الاتصال الصوتي عبر الإنترنيت، وغيرها في الطلاق؛ يستلزم تطبيق شروط اللفظ فقط، ولا تراعى شروط الإشارة؛ لانعدام وصول الإشارة عبر هذه الوسائل، تُضاف إليها الشروط المعاصرة الأخرى المتعلقة بالتزوير ومهارة الاستخدام وما إلى ذلك.

ثانياً- يقتضي الحال عند استخدام وسائل الاتصال التي تنقل الصوت مع الصورة في هذا الأمر كمقاطع الفيديو أن تراعى شروط اللفظ وشروط الإشارة، لأن المتكلم بادٍ أمام المستمع كما لو كانا متواجهين في مكان واحد.

ثالثاً- لا يمكن استخدام الصورة مجردة عن الصوت، إذ لا عبرة بها من دونه، ولا تسري عليها شروط الإشارة مستقلة لغير الأخرس، وفق أحواله وتفصيلاته التي أشرنا إليها آنفًا.

أمّا مسألة التزوير[3]؛ فهي من أهم ما يجب مراعاته في الطلاق عند استخدام وسائل

---

1 - محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير. تحق: يوسف الغوش، (ط:4؛ بيروت: دار المعرفة، 1428هـ)، ص217.

2 - السرخسي، المبسوط، ج6، مرجع سابق، ص144؛ وينظر: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، ج8، مرجع سابق، ص412؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج3، مرجع سابق، ص375.

3 - التزوير: من زور، أي قلد، وهو تقليد الشيء مع ادعاء أن هذا المزور هو الأصل مع أنه ليس كذلك. (محمد رواس قلعه جي، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء. ط:2؛ بيروت: دار النفائس، 1408هـ)، ص96.

الاتصال الحديثة المسموعة والمرئية، نظراً لأن تقليد الصوت أو تركيبه، وكذلك دمج الصورة وإضافة صوت عليها (المونتاج)، أمور ممكنة الحصول في التقنية الحديثة ابتداءً بغض النظر عن الدوافع، وهو ما يجعل الأمر مدعاة للاستغلال في تحقيق مآرب شتى.

وفي ضوء هذه الاستنتاجات نخلص في هذه المسألة إلى أن شروط الطلاق باستخدام وسائل الاتصال المسموعة والمرئية، هي ذاتها الشروط المنصوص عليها الطلاق باللفظ أو الإشارة، يضاف إليها ما يأتي:

1- أن يكون الاتصال جارياً من هاتف معروف على أنه للمتصل لا لغيره أو مما هو مشترك بينه وبين غيره، ويسري الأمر كذلك على العنوان الإلكتروني الذي يستخدمه في الاتصال المسموع عبر الانترنيت، والهدف من هذا الشرط إضعاف احتمال انتحال الشخصية.

2- أن يتم التأكد من أن المتكلم هو الزوج نفسه، وذلك عن طريق قرينة ما خاصة، يذكرها ليؤكد شخصيته: كأن يستعين بحدث معين أو جملة محددة بحيث أن متلقي الاتصال يتأكد عندها أنه هو، وذلك من باب الاحتراز من تركيب الصوت أو تقليده من قبل شخص آخر له غاية أو مأرب.

3- إذا كان الاتصال يتم عن طريق الصورة والصوت، فعلى المتصل إثبات هويته بقرينة مماثلة لتلك التي أشرنا إليها في الاتصال الصوتي، يضاف إليها قرينة أخرى تتم عن طريق الإشارة، لتفادي التلاعب والتركيب والتزوير[1].

4- من المهم جدًا أن يُثبت المتصل أنه في حال طبيعي، بعيد عن الإكراه وغياب العقل[2]، أي أنه على الحالة المعتبرة شرعًا ورغم أن ذلك يمكن التعرف عليه عن طريق كلامه ونفسيته التي تعكسها الصورة أو نبرة الصوت، إلا أن وجود قرائن أخرى يثبت بها ذلك، مهمة في هذا المجال.

5- يضاف إلى ذلك ما تقدم من شروط وجوب الإشهاد على الطلاق عبر وسائل

---

1 – حارث علي إبراهيم، الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة في ضوء الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص103.

2 – مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، المدونة الكبرى. تحق: زكريا عميرات، ج2(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ)، ص83؛ وينظر: الماوردي، الحاوي، ج10، مرجع سابق، ص231؛ وينظر: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، ج8، مرجع سابق، ص260.

الاتصال الحديثة وعند ذلك سيكون إثبات الطلاق عن طريق الإشهاد لا عن طريق الوسائل[1].

هذه الشروط وتلك التي بيناها في المبحث السابق؛ محصورة في استخدام الوسائل الحديثة في الاتصال لأغراض الطلاق، وليس معنى ذلك أنها لو تحققت يكتفى بها، بل إن للطلاق عمومًا شروطًا، وأحوالاً، وأنواعًا[2] (السابق ذكرها في المبحث الأول) ينبغي أن تجتمع مع هذه، لِتُكَوِنَّ منظومة واحدة يُعْرَفُ بها وقوع الطلاق من عدمه.

كما أن الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة قد يدخله كثير من الغش والخداع نظراً لإمكانية التزوير والانتحال؛ ولذا فإن من الأفضل تجنب استخدام هذه الوسائل في قضايا الطلاق لغير ضرورة ملحة، باعتبارها وسيلة غير مضمونة، ومن جانب آخر يُعَدُّ الطلاق عبر الرسائل النصية القصيرة والمكالمات الهاتفية مؤشراً عن ضعف شخصية الزوج وعدم قدرته على مواجهة الطرف الآخر[3].

1 – رنا سلام امانة، الطلاق الشرعي والطلاق الالكتروني فقهًا وقضاءً وقانونًا، مرجع سابق، ص25.

2 – الكاساني، بدائع الصنائع، ج3، مرجع سابق، ص99؛ وينظر: محي الدين النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج6، مرجع سابق، ص22؛ وينظر: الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، ج5، مرجع سابق، ص308.

3 – حارث علي إبراهيم، الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة في ضوء الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص104.

الخاتمة

بعد إتمام هذه الدراسة والبحث في أحكام إجراء الزواج والطلاق بوسائل الاتصال الحديثة في ضوء الفقه الإسلامي، نخلص إلى جملة من النتائج والتوصيات يمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً: النتائج

1. أهمية البحث في المسائل المستجدة لبيان الحكم الشرعي فيها، ولبيان صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان قال الله تعالى: ﴿ **ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ** ﴾ [المائدة:03].

2. العقد في اصطلاح الفقهاء يطلق على معنيين عام وخاص، فالمعنى العام يراد به كل التزام تعهد الإنسان بالوفاء به، سواء أكان في مقابل التزام آخر كالبيع ونحوه، أم لا، وسواء أكان التزامه التزاماً دينياً، أم التزاماً دنيوياً. أما المعنى الخاص فلا يكون إلا فيما يحدث بين اثنين من تعاقد، أي ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله.

أما العقد في الاصطلاح القانوني فهو: اتفاق إرادتين على إحداث أثر قانوني، سواء كان هذا الأثر إنشاء التزام، أو نقله، أو تعديله، أو إنهاؤه.

3. إن الأصل الشرعي بمقتضى دلائل نصوص الشريعة والسنة العملية هو حرية العقود أنواعاً وشروطاً، ووجوب الوفاء بكل ما يلتزمه العاقدان ويشترطانه ما لم يكن في نصوص الشريعة أو قواعدها ما يمنع بخصوصه كالتعاقد على الربا أو الشروط التي تحل حراماً وتحرم حلالاً.

4. لا يتحقق العقد إلا بوجود ركنه وهو عند الحنفية الصيغة، وعند جمهور الفقهاء أركان العقد ثلاثة وهي: الصيغة، والعاقدان، والمعقود عليه.

5. إن للعقود أقساماً مختلفة باعتبارات عديدة أهمها: باعتبار التسمية وعدمها، باعتبار الشكلية، وعقود الإسقاطات.

6. وسائل الاتصال الحديثة يقصد بها تلك التي تستخدم في نقل الرسالة، بالرمز أو الشكل أو اللغة، أو هي ما تؤدي به الرسالة الإعلامية، أو القناة التي تحمل الرموز التي تحتويها الرسالة من المرسل إلى المستقبل.

7. تنقسم وسائل الاتصال الحديثة إلى قسمين: وسائل لنقل اللفظ، ووسائل لنقل المكتوب.

8. أن عقد الزواج هو: عقد وضع لتملك المتعة بالأنثى قصداً.

9. للزواج أربعة أركان: صيغة، وزوج، وزوجة، وولي.

10. لابد لعقد الزواج حتى يكون معتبراً أن تتوفر فيه شروط لانعقاده وثانية لصحته وثالثة لنفاذه ورابعة للزومه.

11. عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة لا يخلو:

أ- إما أن يكون من خلال الوسائل الكتابية فعقد الزواج في هذه الحالة صحيح إذا كان بين غائبين وأمن التلاعب والتدليس.

ب- وإما أن يكون من خلال الوسائل الناقلة للصوت فهو عقد صحيح على القول الراجح في حالة توفر الضوابط المشار إليها سابقاً.

ج- القول بجواز عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة بالطرق المشار إليها، لا يعني التوسع في العمل به، وإنما ينبغي أن يقتصر في اللجوء إلى تلك الطريقة لأفراد لا تسمح لهم ظروفهم باللقاء في مجلس واحد.

12. أن الطلاق صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته موجبا تكررها مرتين للحر، ومرة لذي رق حرمتها عليه قبل زوج.

13. للطلاق أركان يقتضي تحققها لاعتبار وقوعه، وكذلك شروط لازمة لوقوع الطلاق وقد اتفق الجمهور على أنها ثلاثة وهي: مطلق، ومطلقة، وصيغة.

14. للمطلق شروط منها: البلوغ، والعقل، والقصد.

15. أن الطلاق ينقسم إلى عدة أقسام من حيث اللفظ: صريح وكنائي، ومنجز، ومعلق على شرط، وطلاق مضاف، وينقسم من حيث الحل والحرمة: إلى طلاق سني، وبدعي، ومن حيث الرجعة وعدمها: إلى طلاق رجعي وبائن.

16. إن لكل من الطلاق عبر الكتابة في وسائل الاتصال الحديثة، والتحدث بالصوت والصورة فيها، شروط خاصة تتباين في جوانب تتعلق أغلبها بحال الزوج كونه هو المبادر بالطلاق واللافظ له، وهذا التباين حاصل نتيجة اختلاف الفقهاء في شأن الطلاق بالكتابة،

كما أن الطلاق عبر الوسائل المسموعة والمرئية أقرب لواقع الحال المتمثل بالمواجهة المباشرة، لكن له شروطه أيضًا.

ثانياً: الاقتراحات والتوصيات

1. التوجيه إلى تعلم النافع من علوم الحاسب والاتصالات والبرمجيات والاستفادة منها لتسخيرها في خدمة الإسلام والمسلمين.

2. حث الباحثين والمختصين في علوم التكنولوجيا للبحث والتعمق لاقتراح حلول يمكن الرجوع إليها للتحقق من هوية المتعاقدين وأهليتهما.

3. تفعيل ما يعرف بالحكومة الإلكترونية.

4. أقترح ضبط المواقع التي تتيح المراسلة بين الجنسين لما يترتب على ذلك من المفاسد ومنها دخول العابثين بقصد الإفساد فيجب ألا تعرض فيها صور النساء لأن النظر إلى المرأة إنما أبيح للخاطب إذا عزم على النكاح ولا يباح لغيره النظر ولا يجوز تمكينه منه.

5. أقترح على الشخص العازم على الزواج أن يستعين بأهله والقائمين على المراكز الإسلامية في البحث عن المرأة الصالحة في بلده وهذا متيسر والحمد لله وهو آمن وأنفع من متابعة ذلك عن طريق الانترنت.

6. ضرورة تشريع قانون يعالج حالات الطلاق التي تتم عن طريق تلك الوسائل، ووضع الضوابط التي تحد من التساهل في استخدامها لأغراض الطلاق وهدم كيان الأسرة.

7. لابد للطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة من الإشهاد عليه عملاً بقول الله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾ [الطلاق:02] فالقول بوجوب الإشهاد هنا يتفق مع مقاصد الشريعة في المحافظة على الأسرة والحد من التشرد الذي يلحق بالأبناء جراء الطلاق المتسرع، قال الإمام البخاري: "وطلاق السنة أن يطلقها طاهراً من غير جماع ويشهد شاهدين" فضلا على أن الشهادة على الطلاق عبر سائل الاتصال يقلل من التزوير والتلاعب والغش والخداع.

والحمد لله أولاً وآخراً

وصل الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الفهارس العامة

1- فهرس الآيات القرآنية.
2- فهرس الأحاديث النبوية.
3- فهرس الآثار.
4- فهرس الأعلام المترجم لهم.
5- فهرس المصادر والمراجع.
6- فهرس الموضوعات.

1- فهرس الآيات القرآنية

الآية أو شطرها - السّورة ورقمها	رقم الآية	الصّفحة
سورة البقرة [2]		
﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ... ﴾	228	59
﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ... ﴾	229	58- 59-64
﴿ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ... ﴾	235	19
سورة آل عمران [3]		
﴿ قَالَ رَبِّ ٱجْعَل لِّىٓ ءَايَةً قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ ... ﴾	41	77
سورة النساء [4]		
﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ ... ﴾	23	24
سورة المائدة [5]		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ﴾	01	5 -2
﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى ... ﴾	03	7
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ... ﴾	67	67 -35

سورة الأنعام [6]		
﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾	119	5
سورة الإسراء [17]		
﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ۖ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾	34	5
سورة الطور [52]		
﴿ مُتَّكِئِينَ عَلَىٰ سُرُرٍ مَّصْفُوفَةٍ ۖ وَزَوَّجْنَاهُم بِحُورٍ عِينٍ ﴾	20	19
سورة الطلاق [65]		
﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ۖ ... ﴾	01	64 -58

2- فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	رقم الصفحة
الْمُحْرِمُ لَا يَنْكِحُ وَلَا يُنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ...	27
إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا...	6
إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا...	67- 76
إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلاَ تُضَيِّعُوهَا...	5
إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ...	67
ثَلاَثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ...	26- 57
فأرسل إلى أبيها فدعاه، فجعل الأمر إليها...	26
مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ الله فَهُو بَاطِل...	7
مُرهُ فَلْيُراجِعَها ثُم لِيُمْسِكها حتَى تَطْهُر...	58
مَنْ أَحْدَثَ في أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَد	8
لاَ نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ...	54
لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل	25
يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا ...	54

3- فهرس الآثار

طرف الأثر	صاحب الأثر	رقم الصفحة
وَأَمْهَرَهَا عنه أَرْبَعَةَ آلاَفٍ	أم حبيبة	35
وولى عليهم رجلا يدعى سارية...	ابن عمر	44

4- فهرس الأعلام المترجم لهم

الاسم	رقم الصفحة
أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ت587هـ	68
أَبِو ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ ت 75هـ	5
خنساء بنت خذام بن وديعة الأنصارية	26
زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري ت926هـ	21
سارية بن زنيم بن عبد الله	44
عامر بن سعد بن أبي وقاص ت 104هـ	6
عبد الله بن عباس ت68هـ	54
عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ت620هـ	33
محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني، أبو عبد الله ت954هـ	21
محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري ت897 هـ	21
مصطفى بن أحمد الزرقا ت 1999م	10
يحيى بن شرف بن مري بن حسن الخزامي، النووي ت676هـ	33

5- فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: الكتب

***1*- القرآن وعلومه:**

1- الأصفهاني: الحسين بن محمد الراغب، المفردات في غريب القرآن. لا.ط؛ مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، د.ت.

2- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، تحق: يوسف الغوش. ط:4؛ بيروت: دار المعرفة، 1428هـ.

3- القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، الجامع لأحكام القرآن. تحق: هشام سمير البخاري. لا.ط؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ.

***2*- الحديث النبوي وعلومه:**

4- الألباني: محمد ناصر الدين، صحيح جامع الصغير وزياداته. ط:3؛بيروت: المكتب الإسلامي، 1408هـ.

5- البخاري: محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري. ط:1؛ دمشق: دار ابن كثير، 1423هـ/2002م.

6- الترمذي: محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحق: أحمد شاكر وآخرون. لا.ط؛ بيروت: دار التراث العربي، د.ت.

7- ابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري. لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة ، 1379هـ.

8- ابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني، في المطالب العالية، تحق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري وآخرون. ط:1؛ السعودية: دار الغيث، 1419هـ.

9- الدارقطني: علي بن عمر أبو الحسن البغدادي، سنن الدارقطني، تحق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني. لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1386هـ.

10- أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، تحق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. ط:2؛ الرياض: مكتبة المعارف، د.ت.

11- العجلوني: إسماعيل بن محمد، كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس. لا.ط؛ القاهرة: مكتبة القدسي، 1351هـ.

12- القزويني: محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، تحق: محمد فؤاد عبد الباقي. لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، لا.ت.

13- مسلم: بن الحجاج النيسابوري ت 261هـ، صحيح مسلم، تحق: محمد فؤاد عبد الباقي. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1412هـ.

14- النسائي: أحمد بن شعيب، سنن النسائي، تحق: عبد الفتاح أبو غدة. ط:2؛ حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، 1406هـ.

***3-* الفقه الإسلامي:**

أ- الفقه الحنفي:

15- الحصكفي: محمد بن علي بن محمد الحِصْني، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحق: عبد المنعم خليل إبراهيم. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1423هـ.

16- الزيلعي: فخر الدين عثمان، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. ط:1؛ مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، 1313هـ.

17- السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، تحق: خليل محي الدين الميس. ط:1؛ بيروت: دار الفكر، 1421هـ.

18- شيخي زاده: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. تحق: خليل عمران المنصور. لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ.

19- ابن عابدين: محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار. تحق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض. لا.ط؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ.

20- الكاساني: علاء الدين، بدائع الصنائع. ط:2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ.

21- ابن مازة: برهان الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز، المحيط البرهاني في الفقه النعماني. تحق: عبد الكريم سامي الجندي. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية،

1424هـ.

22- ابن منصور: فخر الدين أبي المحاسن الحسن، فتاوى قاضيخان. تحق: سالم مصطفى البدري. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 2009م.

23- الموصلي: عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار. تحق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن. ط:3؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1426هـ.

24- ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق. لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت.

25- ابن نجيم: زين العابدين بن ابراهيم، الأشباه والنظائر. لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1400هـ/1980م.

26- ابن الهمام: كمال الدين محمد السيواسي، شرح فتح القدير. لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، لا.ت.

ب- الفقه المالكي:

27- الأزهري: أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا، الفواكه والدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. تحق: عبد الوارث محمد علي. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ.

28- الأصبحي: مالك بن أنس بن مالك بن عامر، المدونة الكبرى، تحق: زكريا عميرات. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ.

29- التسولي: علي بن عبد السلام، البهجة في شرح التحفة. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ.

30- التنبكتي: أحمد بابا، كفاية المحتاج، تحق: محمد مطيع. لا.ط؛ المغرب: زارة الأوقاف والشؤون الاسلامية بالمغرب، 1421هـ.

31- ابن جزي: محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، تحق: عبد الكريم الفضيلي. لا.ط؛ بيروت: المكتبة العصرية، 1426هـ.

32- الجندي: خليل بن إسحاق، مختصر خليل. تحق: أحمد جاد. ط:1؛ القاهرة: دار الحديث، 1426هـ.

33- ابن الحاجب: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، جامع الأمهات. تحق:

أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري. ط:2؛ لا.م: اليمامة للطباعة والنشر، 1421هـ.

34- الحطاب: محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل. تحق: زكريا عميرات. لا.ط؛ لا.م: دار عالم الكتب، د.ت.

35- خرشي: محمد، شرح الخرشي على مختصر خليل. ط:2؛ مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، 1317هـ.

36- الدردير: أحمد، الشرح الصغير. تحق: مصطفى كمال وصفي. لا.ط: القاهرة: دار المعارف، د.ت.

37- الدسوقي: محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. تحق: محمد عليش. لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت.

38- ابن رشد الحفيد: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد و نهاية المقتصد. ط:4؛ مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1395هـ.

39- الرصاع: محمد الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة. تحق: محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري. ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1993م.

40- الزرقاني: محمد بن عبد الباقي، شرح الزرقاني. لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ.

41- ابن شاس: عبد الله بن نجم، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحق: حميد بن محمد لحمر.ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1423هـ.

42- العبدري: محمد بن يوسف، التاج والإكليل شرح مختصر خليل. لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1398هـ.

43- عليش: سيد خليل محمد، منح الجليل شرح مختصر الجليل. لا.ط، بيروت: دار الفكر، 1409هـ.

44- ابن كثير: إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، تحق: علي شيري. ط:1؛ لا.م: دار إحياء التراث العربي، 1408هـ.

45- محمد: بن أحمد بن محمد، شرح ميارة. تحق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن. لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ.

46- المنوفي: علي بن محمد بن خلف، كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي

زيد القيرواني. تحق: يوسف البقاعي. لا.ط؛ بيروت: دار الفكر،1412هـ.

ج- الفقه الشافعي:

47- الأنصاري: زكريا، أسنى المطالب شرح روض الطالب، تحق: محمد محمد تامر.ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ.

48- الأنصاري: زكريا، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب. لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ.

49- الرحيباني: مصطفى السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. لا.ط؛ دمشق: المكتب الإسلامي، 1961م.

50- الزركشي: محمد بن بهادر بن عبد الله، المنثور في القواعد، تحق: تيسير فائق أحمد محمود. ط:2؛ الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، 1405هـ.

51- الشافعي: محمد بن إدريس، الأم. لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1393هـ.

52- الشربيني: محمد الخطيب، الإقناع. تحق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود. لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية د.ت.

53- الشربيني: محمد بن الخطيب، مغني المحتاج. ج3(ط:1؛ بيروت: دار المعرفة، 1418هـ.

54- الشرواني: عبد الحميد، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج. لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت.

55- الشيرازي: إبراهيم بن علي، المهذب. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ.

56- الغزالي: محمد بن محمد بن محمد أبو حامد، الوسيط في المذهب، تحق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر. لا.ط؛ القاهرة: دار السلام، 1417هـ.

57- الغزالي: محمد بن محمد، الوجيز في فقه الإمام الشافعي. تحق: علي معوض، عادل عبد الموجود. ط:1؛ بيروت: دار الأرقم، 1418هـ.

58- الغمراوي: محمد الزهري، السراج الوهاج على متن الوهاج. لا.ط؛ بيروت: دار الجيل، 1408هـ.

59- القليوبي: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة، شهاب الدين أحمد البرلسي

الملقب بعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة. ط:3؛لا.م: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1375هـ.

60- الماوردي: علي بن محمد البصري البغدادي، الحاوي في فقه الشافعي. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ.

61- النووي: محي الدين، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض. لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

62- النووي: محيي الدين بن شرف، المجموع شرح المهذب للشيرازي. تحق: محمد نجيب المطيعي. لا.ط؛ جدة: مكتبة الإرشاد، د.ت.

63- الهيتمي: أحمد بن محمد ابن حجر، الفتاوى الكبرى الفقهية على مذهب الإمام الشافعي، تحق: عبد اللطيف عبد الرحمن. ط:1؛ بيروت؛ دار الكتب العلمية، 1417هـ.

د- الفقه الحنبلي:

64- البهوتي: منصور بن يونس، كشاف القناع. تحق: محمد أمين الضناوي. ط:1؛ بيروت: عالم الكتب، 1417هـ.

65- ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم، القواعد النوارنية الفقهية، تحق: محمد حامد الفقي. لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1399هـ.

66- ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم، شرح العمدة. تحق: سعود العطيشان. ط:1؛ الرياض: مكتبة العبيكان، 1413هـ.

67- ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم، مجموع فتاوى ابن تيمية. لا.ط؛ السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1425هـ.

68- الحجاوي: شرف الدين موسى بن أحمد، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. تحق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي. لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت.

69- الرحيباني: مصطفى السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. لا.ط؛ دمشق: المكتب الإسلامي، 1961م.

70- ابن قدامة: عبد الله المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، تحق: محمد فارس، مسعد عبد الحميد السعدي. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ.

71- ابن قدامة: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي، الشرح الكبير على متن

المقنع. لا.ط؛ بيروت، دار الكتاب العربي، د.ت.

72- ابن قدامة: موفق الدين عبد الله ، المغني شرح مختصر الخرقي، تحق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو. ط:3؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1417هـ.

73- ابن القيم: محمد بن أبي بكر الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحق: طه عبد الرؤوف سعد. لا.ط؛ القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1388هـ.

74- المرداوي: علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحق: محمد حامد الفقي، ط:1؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1375هـ.

75- ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، المبدع شرح المقنع. لا.ط؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ.

76- ابن مفلح: محمد المقدسي، الفروع. تحق: رائد صبري علفة. لا.ط: عمان: بيت الأفكار الدولية، 2004م.

هـ- كتب فقهية أخرى:

77- ابن إبراهيم: محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ، فتاوى ورسائل ابن إبراهيم، تحق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم. ط:1؛ مكة: مطبعة الحكومة، 1399هـ.

78- الإبراهيم: محمد عقلة، حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة. ط:1؛ عمان: دار الضياء، 1406هـ.

79- الأشقر: أسامة عمر سليمان، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق. ط:1؛ الأردن: دار النفائس، 1420هـ.

80- الأشقر: عمر سليمان، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة. ط:1؛ عمان: دار النفائس، 1418هـ.

81- الأشقر: محمد سليمان، أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية. ط:6؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ.

82- بدران: أبو العينين بدران، أحكام الزواج والطلاق في الإسلام. ط:2؛ مصر: دار التأليف، 1961م.

83- بدران: أبو العينين بدران، تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود.

لا.ط؛ بيروت: دار النهضة العربية، لا.ت.

84- بدوي: عبد العظيم، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز. ط:3؛ مصر: دار ابن رجب، 1421هـ.

85- الجزيري: عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة. ط:2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ.

86- ابن حزم: علي بن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام. لا.ط؛ بيروت: دار الآفاق الجديدة، د.ت.

87- ابن حزم: علي بن أحمد، المحلى. لا.ط؛ مصر: إدارة الطباعة المنيرية، لا.ت.

88- حميش: عبد الحق، قضايا فقهية معاصرة. ط:1؛ الجزائر: دار قرطبة، 1432هـ.

89- خوجة: عز الدين محمد، نظرية العقد في الفقه الإسلامي. ط:1؛ جدة: مجموعة دلة البركة، 1414هـ.

90- الدويش: عبد الرزاق، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. لا.ط، لا.م: دار المؤيد، لا.ت.

91- الرافعي: مصطفى، نظام الأسرة عند المسلمين والمسيحيين. ط:1؛ بيروت: دار الكتاب العالمي، 1990م.

92- الزحيلي: وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته. ط:2؛ دمشق: دار الفكر، 1405هـ/1985م.

93- الزرقا: مصطفى، المدخل الفقهي العام. ط:1؛ دمشق: دار القلم، 1418هـ/1998م.

94- أبو زهرة محمد، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية. لا.ط؛ القاهرة: دار الفكر العربي، د.ت.

95- أبو زهرة: محمد، الأحوال الشخصية. ط:3؛ القاهرة: دار الفكر العربي، د.ت.

96- زيدان: عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة. ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1993م.

97- آل سالم: طارق بن أنور، الواضح في أحكام الطلاق. لا.ط، مصر: دار الإيمان، د.ت.

98- السند: عبد الرحمن عبد الله، الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية. ط:1؛ بيروت: دار الوراق،1424هـ.

99- السنهوري: عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني. لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

100- السنهوري: عبد الرزاق، مصادر الحق في الفقه الإسلامي. ط:1؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

101- شلبي: محمد مصطفى، المدخل في الفقه الإسلامي. ط:10؛ بيروت: الدار الجامعية، 1405هـ.

102- عامر: عبد العزيز، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية. ط:1؛ القاهرة: دار الفكر العربي، 1404هـ.

103- العثمين: محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستنقع. ط:1؛ الرياض: دار ابن الجوزي، 1428هـ.

104- علم الدين: محمود، تكنولوجيا المعلومات وصناعة الاتصال الجماهيري. لا.ط؛ القاهرة: لا.ن، 1990م.

105- العياصرة: صفاء محمود، المستجدات العلمية وأثرها على الفتوى في الأحوال الشخصية.ط:1؛ عمان: دار عماد الدين للنشر، 1430هـ.

106- عيسى: عبده غالب أحمد، فقه الطلاق. ط:1؛ بيروت: دار الجيل، 1411هـ.

107- القره داغي: علي محيي الدين، حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة.ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1992م.

108- القره داغي: علي محيي الدين، مبدأ الرضا في العقود. ط:2؛ بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1423هـ.

109- المجمع الفقهي الإسلامي، بحوث فقهية. ط:1؛ الهند: لا.ن، 1428هـ.

110- محمود: جمال بن محمد، الزواج العرفي في ميزان الإسلام. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ.

111- مدكور: محمد سلام، المدخل للفقه الإسلامي. ط:2؛ القاهرة: دار الكتاب الحديث، 1985م.

112- مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (قسم فقه الأسرة).ط:1؛ الرياض: لا.ن، 1435هـ.

113- نخبة من العلماء، الموسوعة الفقهية، إشراف ونشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت. ط:1؛ الكويت: دار الصفوة، 1414هـ.

***4-* كتب اللغة والقواميس اللغوية:**

114- البستاني: المعلم بطرس، محيط المحيط. لا.ط؛ بيروت: مكتبة لبنان، 1987م.

115- التهانوي: محمد علي، موسوعة كشاف الفنون والعلوم. تحق: علي دحروج. ط: 1؛ بيروت: مكتبة لبنان، 1996م.

116- جبران: مسعود، الرائد.ط:7؛ بيروت: دار العلم للملايين، 1992م.

117- الجرجاني: علي بن محمد، معجم التعريفات، تحق: محمد صديق المنشاوي. لا.ط؛ القاهرة: دار الفضيلة، د.ت.

118- الجوهري: إسماعيل بن حماد، الصحاح. تحق: أحمد عطار. لا.ط؛ لا.م: دار العلم للملايين، د.ت.

119- أبو جيب: سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا. ط:2؛ دمشق: دار الفكر، 1408هـ.

120- الرازي: محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح. لا.ط؛ بيروت: مكتبة لبنان، 1986م.

121- الزبيدى: محمد مرتضى، تاج العروس، تحق: عبد العزيز مطر. ط:2؛ الكويت: مطبعة حكومة الكويت، 1414هـ.

122- ابن فارس: أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحق: عبد السلام محمد هارون. لا.ط؛ بيروت: دار الفكر،1399هـ.

123- الفراهيدي: الخليل بن أحمد، كتاب العين. تحق: عبد الحميد الهنداوي. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ.

124- الفيروز آبادي: مجد الدين محمد، القاموس المحيط. ط:8؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1425هـ.

125- الفيومي: أحمد بن محمد، المصباح المنير. لا.ط؛ بيروت: مكتبة لبنان، 1987م.

126- قلعه جي: محمد رواس، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء. ط:2؛ بيروت: دار النفائس، 1408هـ.

127- مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط. ط:4؛ القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 1425هـ.

128- المطرزي: ناصر الدين، المغرب في ترتيب المعرب، تحق: محمود فاخوري، عبد الحميد مختار. ط:1؛ حلب: مكتبة أسامة بن زيد، 1979م.

***5-* كتب التاريخ والتراجم:**

129- الأصبهاني: أحمد بن عبد الله بن مهران، معرفة الصحابة، تحق: عادل بن يوسف العزازي. ط:1؛ الرياض: دار الوطن للنشر، 1419هـ.

130- ابن حجر: أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، تحق: علي محمد البجاوي. لا.ط؛ بيروت: دار الجيل، 1412هـ.

131- الذَهَبي: محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، تحق: شعيب الأرناؤوط، علي أبو زيد. ط:2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1402هـ.

132- الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد، الأعلام. ط:15؛ بيروت: دار العلم للملايين، 2002م.

133- السبكي: تاج الدين بن علي بن عبد الكافي، طبقات الشافعية الكبرى، تحق: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو. ط:2؛ لا.م دار هجر، 1413هـ.

134- العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل، الإصابة في تمييز الصحابة، تحق: علي محمد البجاوي. لا.ط؛ بيروت: دار الجيل، 1412هـ.

135- ابن كثير: إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، تحق: علي شيري. ط:1؛ لا.م: دار إحياء التراث العربي، 1408هـ.

136- كحاله: عمر رضا، معجم المؤلفين. ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة،

1414هـ.

137- مخلوف: محمد بن محمد بن عمر، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تحق: عبد المجيد خيالي. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ.

ثالثاً: المقالات والبحوث والرسائل الجامعية:

1. إبراهيم: حارث علي، "الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة في ضوء الفقه الإسلامي"، مجلة كلية العلوم الإسلامية، بغداد: جامعة بغداد، كلية العلوم الإسلامية، ع 37، أذار 2014م.

2. جستنية: حنان بنت محمد حسين، أقسام العقود في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، جامعة أم القرى: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة، 1418هـ.

3. خليل: عبد الله محمد، صور مستحدثة لعقد الزواج في ضوء الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية، رسالة ماجستير في الفقه التشريع، جامعة النجاح: كلية الدراسات العليا، فلسطين، 2010م.

4. دسوقي: عبده، "مصطفى الزرقا الفقيه الورع"، مجلة الوعي الإسلامي، الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ع525، جمادى الأولى 1430هـ.

5. زيدي: خولة حمد خلف، "حكم الطلاق عن طريق المراسلة والهاتف والانترنيت في التشريع الاسلامي"، مجلة ديالى، العراق: جامعة ديالى، كلية العلوم الاسلامية، ع44، 2010م.

6. السبيعي: بدر ناصر مشرع، المسائل الفقهية المستجدة في النكاح، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، جامعة الكويت: كلية الدراسات العليا، 1433هـ.

7. سلامه: محمد خلف محمد، "مشروعية عقود الزواج بالكتابة عبر الإنترنت" "دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الأردني"، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد:22، العدد الثاني، يونيو 2014م.

8. الشهري: عوض بن حسين مغرم، اعتبار القصد في الطلاق، رسالة ماجستير في الفقه، جامعة أم القرى: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، السعودية، 1428هـ.

9. شويدح: مؤمن أحمد ذياب، أثر وسائل الاتصال الحديثة على ميراث المفقود، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية: كلية الشريعة والقانون، فلسطين، 1427هـ.

10. طبيش: ميلود، الاتصال التنظيمي وعلاقته بالتفاعل الاجتماعي للعاملين بالمؤسسة، رسالة ماجستير في علم الاجتماع، جامعة قاصدي مرباح: كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، الجزائر، 2011/2010م.

11. العتيلي: ساجدة عفيف "محمد رشيد"، الطلاق التعسفي والتعويض عنه بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية: كلية الدراسات العليا، فلسطين، 2011م.

12. الكبيسي: عبد العزيز شاكر حمدان، "أثر التقنيات الحديثة في الأقضية الشرعية – الطلاق الالكتروني أنموذجا–"، بحث مقدم لندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر، الإمارات: جامعة الشارقة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، للفترة 4–6 أبريل2006م.

13. كمال: عمار محمد، "الطلاق بوسائل الاتصال الحديثة"، مجلة التشريع والقضاء، بغداد: تصدر بالتعاون مع اللجنة العراقية لدعم استقلال القضاء،ع04، (تشرين الأول، تشرين الثاني، كانون الاول) 2012م.

14. مطر: أحلام ابراهيم عبد الله، "عقد النكاح بوسائل الاتصال الحديثة"، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الأول لطلاب وطالبات التعليم العالي، السعودية: جامعة أم القرى، كلية التربية، قسم الدراسات الإسلامية، 15–1431/3/16هـ.

رابعاً: المراجع الإلكترونية والبرمجيات:

1. أمانة: رنا سلام، "الطلاق الشرعي والطلاق الإلكتروني فقها وقضاء وقانونا"، بحث منشور على شبكة الإنترنت (www.iasj.net)، تاريخ الاطلاع: 2015/04/05.

2. أبو البصل: أ.د. علي ، "الطلاق بالكتابة"، بحث منشور على شبكة الإنترنت، (www.alukah.net) تاريخ الاطلاع: 2015/04/05.

3. السبر: سعد بن عبدالله، "العقد بالكتابة والإشارة وآلات الاتصال الحديثة"، بحث منشور على شبكة الإنترنت (www.feqhweb.com) تاريخ الاطلاع:

.2015/03/10

4. العربية لتقنيات المعلومات: برنامج مجلة مجمع الفقه الإسلامي، القاهرة: الإصدار 2007، النسخة 2.5.

5. المجلس الإسلامي للإفتاء، بيت المقدس، "التزوج من خلال مواقع الزواج في الإنترنت" (http://www.fatawah.com) تاريخ الاطلاع: 2015/03/19.

6. المزروع: عبدالإله بن مزروع، "عقد الزواج عبر الإنترنت"، بحث منشور على شبكة الإنترنت (majles.alukah.net) تاريخ الاطلاع: 2015/03/10.

7. النجيمي: محمد بن يحيى بن حسن، حكم إبرام عقود الأحوال الشخصية والعقود التجارية عبر الوسائل الإلكترونية، بحث منشور على شبكة الإنترنت (http://arablib.com/)، تاريخ الاطلاع: 2015/03/19.

6- فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
* **ملخــص البحث**	
* **الإهـــداء**	
* **شكر وعرفان**	
* **المقــدمة**	أ
* **الفصل التمهيدي: حقيقة العقد ووسائل الاتصال الحديثة:**	1
أولاً: مفهوم العقد وبيان مشروعيته:	2
1- مفهوم العقد	2
2- مشروعية العقد وحرية التعاقد	4
ثانياً: أركان العقد وبيان أقسامه	10
1- أركان العقد	10
2- بيان أقسام العقود	12
ثالثاً: مفهوم وسائل الاتصال الحديثة	14
1- تعريف الاتصال	14

2- أنواع وسائل الاتصال	15
***الفصل الأول: حكم عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة:**	17
المبحث الأول: تعريف الزواج وبيان أركانه وشروطه	18
المطلب الأول: تعريف الزواج:	19
أولاً: الزواج لغة	19
ثانيا: الزواج اصطلاحا	19
المطلب الأول: أركان الزواج وشروطه:	21
أولاً: أركان الزواج	25
ثانياً: شروط الزواج	22
1- شروط الانعقاد	22
2- شروط الصحة	24
3- شروط النفاذ	27
4- شروط اللزوم	27
المبحث الثاني: عقد الزواج من خلال وسائل الاتصال الحديثة المكتوبة:	29
المطلب الأول: أقوال العلماء في المسألة:	30
أولاً: القول الأول	30
ثانيًا: القول الثاني	31

المطلب الثاني: الأدلة التي استندوا إليها:	33
أولاً: أدلة القول الأول	33
ثانياً: أدلة القول الثاني	35
المطلب الثالث: المناقشة والترجيح	37
المبحث الثالث: عقد الزواج من خلال وسائل الاتصال الحديثة مشافهة:	39
المطلب الأول: أقوال العلماء في المسألة:	40
أولاً: القول الأول	40
ثانياُ: القول الثاني	40
المطلب الثاني: الأدلة التي استندوا إليها:	42
أولاً: أدلة القول الأول	42
ثانياً– أدلة القول الثاني	44
المطلب الثالث: المناقشة والترجيح	47
***الفصل الثاني: حكم إيقاع الطلاق بوسائل الاتصال الحديثة:**	49
المبحث الأول: تعريف الطلاق وبيان أركانه وشروطه:	50
المطلب الأول: تعريف الطلاق	51
أولاً: الطلاق لغة	51
ثانياً: اصطلاحا	51

المطلب الأول: أركان الطلاق وشروطه:	54
أولاً: أركان الطلاق	54
ثانياً: شروط الطلاق	55
المطلب الثالث: أقسام الطلاق:	57
أولاً: التقسيم من حيث اللفظ	57
ثانياً: التقسيم من حيث الحل والحرمة	58
ثالثاً: التقسيم من حيث الرجعة وعدمها	59
المبحث الثاني: إيقاع الطلاق عن طريق وسائل الاتصال الحديثة المكتوبة:	60
المطلب الأول: أقوال العلماء في المسألة:	61
أولاً: القول الأول	61
ثانياً: القول الثاني	61
المطلب الثاني: الأدلة التي استندوا إليها:	64
أولاً: أدلة القول الأول	64
ثانياً: أدلة القول الثاني	65
المطلب الثالث: المناقشة والترجيح	71
المبحث الثالث: إيقاع الطلاق عن طريق وسائل الاتصال الحديثة المسموعة:	74
المطلب الأول: الطلاق عبر الوسائل الاتصال التي تعتمد الصوت أو الصوت	

والصورة معًا	75
المطلب الثاني: شروط وقوع الطلاق عبر وسائل الاتصال التي تعتمد الصوت أو الصوت والصورة معاً.	76
أولاً: شروط اللفظ	76
ثانياً: شروط الإشارة	77
الخاتمة: نتائج البحث والتوصيات.	81
الفهارس العامة:	84
1- فهرس الآيات القرآنية.	85
2- فهرس الأحاديث النبوية.	87
3- فهرس الآثار.	88
4- فهرس الأعلام المترجم لهم.	89
5- فهرس المصادر والمراجع.	90
6- فهرس الموضوعات.	104